الباب الثالث

القضايا المعاصرة في الزكاة

الباب الثالث

القضايا المعاصرة في الزكاة

وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : في التعريف بالزكاة .

الفصل الأول : القضايا المعاصرة في زكاة الأموال .

الفصل الثاني : القضايا المعاصرة في إخراج الزكاة .

الفصل الثالث : القضايا المعاصرة في زكاة الفطر .

التمهيد

–

– في التعريف بالزكاة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الزكاة لغةً وشرعاً .

المبحث الثاني : مشروعيتها .

المبحث الأول

تعريف الزكاة لغةً وشرعاً

الزكاة لغةً [١] :

من الزكاء ، وهو النماء ، والزيادة ، والريع . وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاءً .

قال ابن منظور – رحمه الله تعالى – :

(والزكاة : زكاة المال معروفة وهو : تطهيره ، والفعل منه : زَكَّى يُزَكِّي تزكيةً . إذا أدى عن ماله زكاته) .

سُميت بذلك لأنها تنمي مال المزكي ، وتنمي الآخذ لها .

الزكاة شرعاً :

اختلفت تعريفات الزكاة من مذهب إلى آخر بإضافة قيدٍ ، أو شرطٍ ، ونحو ذلك .

والاختلاف الحاصل بينها هو في الحقيقة اختلاف في العبارة لا في الاعتبار ؛ إذ أن هذه الشروط والقيود محل اتفاق بينهم في الجملة .

وهذه بعض التعريفات من كل مذهب :

الحنفية :

عرفها النسفي [٢] – رحمه الله تعالى – بقوله :

(هي : تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه لله تعالى) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٣٥٨/١٤) ، القاموس المحيط للفيروزآ بادي ص (٥٠٠) ، المصباح المنير للفيومي ص (٢٥٤) .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٩/١) وانظر : حاشية ابن عابدين (٢٥٦/٢) .

وعرفها البابرتي[١] – رحمه الله تعالى – بقوله :

(أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب ؛ لأنها توصف بالوجوب). وهنا وصفها بالوجوب ، والمراد بالوجوب عندهم هنا : الفرض .

قال المرغيناني [٢] – رحمه الله تعالى – :

(والمراد بالوجوب الفرض ؛ لأنه لا شبهة فيه) .

المالكية :

عرفها الدردير [٣] – رحمه الله تعالى – بقوله :

(إخراج جزء مخصوص من مالٍ مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدنٍ وحرث) .

ويفرق بعضهم في التعريف بين : الاسم ، والمصدر ، كابن عرفة [٤] – رحمه الله تعالى – ، وغيره ، إذ قال :

(وشرعاً :

اسماً : جزءٌ من المال شرطُ وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً .

ومصدراً : إخراج جزءٍ من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً) .

الشافعية :

---

(١) العناية شرح الهداية (١٥٤/٢) .

(٢) الهداية شرح البداية (٩٦/١) .

(٣) الشرح الكبير (٤٣٠/١) ، وانظر : حاشية الدسوقي (٤٣٠/١) .

(٤) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص (٧١) ، وانظر : مواهب الجليل للحطاب (٢٥٥/٢) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٤٧/٢) .

عرفها النووي [١] – رحمه الله تعالى – بقوله :

(وأما الزكاة في الشرع ، فقال صاحب الحاوي وآخرون : هو اسم لأخذ شيءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ على أوصافٍ مخصوصةٍ لطائفةٍ مخصوصة) .

وعرفها الشربيني [٢] – رحمه الله تعالى – بقوله :

(اسم مقدر مخصوص من مالٍ مخصوصٍ يجب صرفه لأصنافٍ مخصوصةٍ بشرائط) .

الحنابلة:

عرفها ابن مفلح [٣] – رحمه الله تعالى – بقوله :

(حقٌ يجب في مالٍ خاص) .

وعرفها البهوتي [٤] – رحمه الله تعالى – بقوله :

(حقٌ واجبٌ في مالٍ خاصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ بوقتٍ مخصوص) .

وعرفها ابن عبدالهادي [٥] – رحمه الله تعالى – بقوله :

(اسم لمقدارٍ مخصوص ، بوصفٍ مخصوص ، من مالٍ مخصوص ، لأناسٍ مخصوصين).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٨٨/٥) .

(٢) الإقناع للشربيني (٢١١/١) .

(٣) الفروع (٣١٦/٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣٨٧/١) .

(٥) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣١٩/١)، وانظر: الروض المربع بحاشية ابن قاسم (١٦٤/٣) ، وابن عبد الهادي هو : محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسي ، الحنبلي ، فقيه ، محدث ، حافظ ، نحوي ، عني بالحديث وفنونه ، ومعرفة الرجال والعلل ، وبرع في ذلك ، وتفقه في المذهب وأفتى ، ولازم شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – مدة ، من تصانيفه : (تنقيح التحقيق) ، (المحرر في الأحكام) ، (أفطر الحاجم والمحجوم) ، (الكلام على حديث القلتين) . توفي سنة (٧٤٤) – رحمه الله تعالى – انظر : تذكرة الحفاظ (١٥٠٨/٤) ، شذرات الذهب (١٤١/٦) .

المبحث الثاني

مشروعيتها

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام ، وركن من أركان الدين ، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة العظام .

فرضت في السنة الثانية من الهجرة النبوية الشريفة – على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم – على المشهور من أقوال أهل العلم .

وقد دل على وجوبها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فمن الكتاب الكريم :

وردت آيات كثيرة في الكتاب تدل على فرض الزكاة ، وفضلها ، وعقوبة من منع زكاة ماله منها :

١- قول الله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ (١) .

٢- وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾(٢).

٣- وقوله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾ (٣)

.

٤- وقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لانْفُسِكُمْ**

---

(١) سورة النور ، آية (٥٦) .

(٢) سورة التوبة ، آية (١١) .

(٣) سورة التوبة ، آية (١٠٣) .

فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [١] .

ومن السنة المطهرة :

أحاديث كثيرة منها :

١- حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في الصحيحين قال : قال رسول الله ﷺ : (**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان**) متفق عليه [٢] .

٢- حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال : (**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**) متفق عليه ، واللفظ لمسلم [٣] .

٣- حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام**

---

(١) سورة التوبة ، الآيتان (٣٤-٣٥) .

(٢) صحيح البخاري (١٢/١) ، وصحيح مسلم (٤٥/١) .

(٣) صحيح البخاري (٥٠٥/٢) ، وصحيح مسلم (٥٠/١) .

وحسابهم على الله) متفق عليه [١] .

٤- وقد قاتل أبوبكر الصديق ﷺ من منع الزكاة لما رواه أبو هريرة ﷺ قال : **(لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبوبكر ﷺ وكفر من كفر من العرب فقال عمر ﷺ :كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ، فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عَناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر ﷺ : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق)** متفق عليه [٢] .

وأما الإجماع [٣] :

فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة ، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها .

---

(١) صحيح البخاري (١٧/١) ، وصحيح مسلم (٥٣/١) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٣٨/٦) ، وصحيح مسلم (٥١/١) .

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٤٨١/١) ، المغني لابن قدامة (٥٧٢/٢) ، فتح الباري لابن حجر (٢٦٢/٣) ، الإجماع لابن المنذر (٤٢/١) .

الفصل الأول

القضايا المعاصرة في زكاة الأموال

وفيه خمسة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : نصاب العملات الحديثة .

المبحث الثاني : زكاة الورق النقدي .

المبحث الثالث: زكاة السندات وهي نوعان : سندات القرض ، وسندات الاستثمار .

المبحث الرابع : زكاة العقار المعد للإيجار .

المبحث الخامس: زكاة المصانع والفنادق وغلتها .

المبحث السادس: زكاة سيارة الأجرة ونحوها .

المبحث السابع : زكاة الحوالة بالنقد .

المبحث الثامن : زكاة ديون الشركة التي لها أو عليها .

المبحث التاسع : زكاة ما يسقى بالآلات الحديثة، هل هو العشر أونصفه.

المبحث العاشر : زكاة أموال جميعات البر والصناديق الخيرية .

المبحث الحادي عشر : زكاة أموال الجمعيات التعاونية .

المبحث الثاني عشر : استثمار الجمعيات الخيرية ونحوها لأموال الزكاة .

المبحث الثالث عشر : زكاة مدخرات الغرفة التجارية والصناعية ونحوها.

المبحث الرابع عشر : زكاة صاحب الدخل الشهري .

المبحث الخامس عشر : المدين لصندوق التنمية العقاري أو الصناعي هل عليه زكاة .

المبحث الأول

نصاب العملات الحديثة

تصوير القضية :

في العصر الحاضر حلت العملات الحديثة لكل بلد ورقية كانت أم معدنية محل النقدين (الذهب والفضة) وأصبح التعامل بها بيعاً وشراءً .

فما هو نصاب هذه العملات الحديثة الذي تجب فيه الزكاة ؟ .

تأصيل القضية :

النقدين :

(الذهب والفضة) تجب فيهما الزكاة مع النصاب والحول بالإجماع ؛ لقول الله جل وعلا :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لانْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (١) .

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...) الحديث ، أخرجه مسلم (٢) .

---

(١) سورة التوبة، الآيتان (٣٤-٣٥) .

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٨٠) .

وفي رواية أخرى عند مسلم :

(ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ...) [١] .

قال النووي [٢] – رحمه الله تعالى – :

(تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع ، ودليل المسألة : النصوص ، والإجماع وسواء فيهما المسكوك ، والتبر ، والحجارة منهما ، والسبائك ، وغيرها من جنسها) .

وقال الشوكاني [٣] – رحمه الله تعالى – :

(لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مع النصاب والحول) .

نصاب الذهب والفضة :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى– على أن نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة : عشرون ديناراً : (٢٠ مثقالاً) . ويجب فيه ربع العشر : (نصف مثقال) .

ونصاب الفضة : مائتا درهم بالإجماع [٤] ، ومقداره بالمثاقيل:(١٤٠ مثقالاً) ويجب فيها ربع العشر : (خمسة دراهم) .

الأدلة على نصاب الذهب والفضة :

أولاً : نصاب الذهب :

استدل الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على نصاب الذهب بأحاديث من السنة لا تخلو

---

(١) صحيح مسلم (٦٨٢/٢) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/٦) .

(٣) الدراري المضية (٢١١/١) .

(٤) سبل السلام للصنعاني (١٢٨/٢) ، وانظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٥/٢٣) .

من ضعف منها :

١- حديث عمرو بن شعيب [١] عن أبيه ، عن جده ، ﷺ أن النبي ﷺ قال : (**ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة**) [٢] .

٢- حديث عمر وعائشة ﷺ : (**أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً**) [٣] .

نصاب الفضة :

استدلوا بأحاديث منها :

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في الصحيحين [٤] قال : قال رسول الله ﷺ :

(**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسقٍ صدقة**) متفق عليه . والأوقية : (٤٠) أربعون درهماً .

هذا مع الاختلاف بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في نصاب الذهب من المثاقيل هل لابد أن يكون قيمتها مائتي درهم ، أو أن الزكاة تجب من غير اعتبار قيمتها بالدراهم :

فمذهب الجمهور [٥] : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة :

عدم اعتبار قيمة الدراهم في نصاب الذهب .

---

(١) هو : عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو إبراهيم ، السهمي القرشي ، أحد علماء زمانه ، روى عن أبيه ، وثقه ابن معين ، وقال فيه الأوزاعي: (ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب) ، كان يسكن مكة ، وتوفي بالطائف سنة (١١٨) – رحمه الله تعالى – انظر : تهذيب التهذيب (٤٨/٨) ، ميزان الاعتدال (٢٦٣/٣) ، الأعلام للزركلي (٢٤٧/٥) .

(٢) سنن الدار قطني (٩٣/٢) ، وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص (١٧٣/٢) وقال : (إسناده ضعيف) ، وكذا الشوكاني في السيل الجرار (٢٠/٢) .

(٣) سنن ابن ماجة (٥٧١/١) , وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣١٦/١) وقال : (هذا إسناده فيه إبراهيم ابن إسماعيل وهو ضعيف رواه الدار قطني) : سنن الدار قطني (٩٢/٢) .

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٥٠٩- ٥٢٤) ، وصحيح مسلم (٢/ ٦٧٣) .

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٥٢٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٠/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤٥٥/١) ، المجموع للنووي (٨/٦) ، حلية العلماء للشاشي (٧٧/٣) ، المغني لابن قدامة (٣١٩/٢) .

وروي [١] عن عطاء ، وطاووس ، والزهري [٢] ، وسليمان بن حرب [٣] ، وأيوب السختياني [٤] :أن نصاب الذهب معتبر بالفضة ، فما كان من الذهب قيمته (٢٠٠ درهم) ، ففيه الزكاة ، سواء كان أقل من (٢٠) مثقالاً ، أو مساوياً لها ، أو أكثر منها .

وعللوا قولهم :

بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصاب الذهب ، فيحمل نصابه على نصاب الفضة .

واحتج الجمهور :

١ – بالأحاديث المتقدمة .

٢ – وبأنه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الأموال الزكوية .

---

(١) حلية العلماء للشاشي (٣/٧٧) ، المغني لابن قدامة (٢/٣١٩) .

(٢) هو : محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب ، من بني زهرة من قريش ، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء ، مدني سكن الشام ، ولد سنة (٥٨) ، وهو أول من دون أحاديث النبي ﷺ ، ودون معها فقه الصحابة ﷺ ، قال أبو داود : (جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث) . توفي سنة (١٢٤) – رحمه الله تعالى – . انظر : تهذيب التهذيب (٩/٤٤٥) ، تذكرة الحفاظ (١/١٠٢) ، الأعلام (٧/٣١٧) .

(٣) هو : سليمان بن حرب بن بجيل الإمام الثقة الحافظ , شيخ الإسلام أبو أيوب الواشحي , الأزدي , البصري , قاضي مكة. قال الخطيب : (ولي سليمان قضاء مكة) . قال ابن حجر : (هو ثقة حافظ للحديث ، عاقل في نهاية الستر والصيانة) ولد سنة (١٤٠) ، وتوفي سنة (٢٢٤) – رحمه الله تعالى – . انظر : تهذيب التهذيب (٤/١٨٠) ، سير أعلام النبلاء (١٠/٣٣) ، طبقات ابن سعد (٧/٣٠٠) .

(٤) هو : الإمام الحافظ , سيد العلماء أبو بكر بن أبي تميمة كيسان , البصري , الأدمي ويقال : ولاؤه لطهية , وقيل: لجهينة. عِدادُه في صغار التابعين . سيد فقهاء عصره ، ومن حفاظ الحديث ، ولد سنة (٦٦) وهو العام الذي توفي فيه ابن عباس – رضي الله عنهما – , وقد رأى أنس بن مالك , وما وجد له عنه رواية , مع كونه معه في بلد , وكونه أدركه وهو ابن بضع وعشرين سنة . قال عنه الإمام مالك : (كان من العالمين العاملين الخاشعين) ، توفي سنة (١٣١) – رحمه الله تعالى – . انظر : تهذيب التهذيب (١/٣٩٧) ، سير أعلام النبلاء (٦/١٥) ، الأعلام (١/٣٨٢) .

قال ابن قدامة [١] – رحمه الله تعالى – :

(قال ابن المنذر :

أجمع أهل العلم : على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيها .

إلا ما حكي عن الحسن أنه قال : لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين .

وأجمعوا :على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه.

وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ، إلا ما حكي عن عطاء ، وطاوس ، والزهري ، وسليمان بن حرب ، وأيوب السختياني : أنهم قالوا هو معتبر بالفضة .

فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة .

ولنا : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : (**ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهمٍ صدقة**) رواه أبو عبيد [٢] .

وروى ابن ماجة [٣] عن عمر وعائشة : (**أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً**) ، وروى سعيد والأثرم عن علي : (**في كل أربعين ديناراً ديناراً ، وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار**) [٤] ، ورواه غيرهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولأنه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الأموال الزكوية) .

---

(١) المغني (٣١٩/٢) ، وانظر : حلية العلماء للشاشي (٧٧/٣) .

(٢) الأموال لأبي عبيد (٥٠١/١) ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٧/٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجة (٥٧١/١) ، والدارقطني (٩٢/٢) ، وقال الكناني في مصباح الزجاجة (٨٧/٢) : (هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه) ، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٣٦٩/٢) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٨/٤) .

حكم القضية المعاصرة :

بناءً على ما تقدم :

فإن العملات الحديثة ورقية كانت أو معدنية تقاس على النقدين [١] ؛ لأنها بدل عنهما ، فهي : النقد ، وثمن البيوع في هذا العصر .

ففيها صفة الثمنية كاملة ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول .

فتقوّم بالذهب ، أو الفضة ، فإذا بلغت قيمتها نصاب أحدهما – إما (٢٠) ديناراً ذهباً ، أو (٢٠٠) درهم فضة – وجبت فيها الزكاة ، ويؤخذ في ذلك بالأحظ للفقراء من نصاب الذهب أو الفضة [٢] .

فائدة :

نصاب الذهب والفضة بالأوزان الحديثة [٣] :

١ – نصاب الذهب :

عشرون ديناراً ، وبالوزن : عشرون مثقالاً .

---

(١) بهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣/٩/٢١) . ونصه : (بخصوص أحكام العملات الورقية : أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها) وانظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٥٤-٢٥٨) ، أحكام الزكاة للشيخ / محمد العثيمين – رحمه الله تعالى – (١٤٠/٦٩).

وبهذا أفتت هيئة كبار العلماء في المملكةفي قرارها الصادر في دورتها الثالثة عام ١٣٩٣ بالأكثرية وجاء فيه : (... فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها : أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان .... وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية : ... ثانياً : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها) انظر : أبحاث الهيئة (٥٦/١) باختصار .

(٢) الغرر البهية لابن زكريا الأنصاري (١٥٤/٢) ، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٤/٩) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/٢١) ، فتوى جامعة في زكاة العقار للوالد – أثابه الله تعالى – ص (٨) ، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٤/٩) ، ، أحكام الزكاة للشيخ / محمد العثيمين – رحمه الله تعالى – سلسلة مؤلفات الشيخ (١٤٠/٦٩) .

ومقداره بالجرام :

خمسة وثمانون جراماً ؛ لأن الدينار : (٤,٢٥) أربع جرامات وربع [١] .

ومقداره بالعملة المحلية من الذهب : أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه .

٢ – نصاب الفضة :

مئتا درهم .

وبالوزن : مئة وأربعون مثقالاً .

وبالأواقي : خمس أواقٍ . والأوقية أربعون درهماً .

ومقداره بالجرام : خمسمئة وخمسة وتسعون جراماً .

ومقدارها بالعملة المحلية من الفضة : ستة وخمسون ريالاً فضة [٢] .

فالمزكي ينظر كم قيمة : خمسة وثمانون جراماً من الذهب ، أو خمسمئة وخمسة وتسعون غراماً من الفضة .

فإذا بلغ ما لديه من النقود قيمة أحدهما فيقدره منه ، وإن بلغ ما لديه من النقود نصاب كليهما فيقدره بالأحظ منهما للفقراء لأنه أنفع لهم .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/٢٩) . وجاء في فتاوى اللجنة (٩/٢٥٥) أن : (نصاب الذهب بالجرام الحالي المعمول به الآن واحد وتسعون جراماً وثلاثة أسباع جرام) .

(٢) فتوى جامعة في زكاة العقار للوالد – أثابه الله تعالى – ص (٨) .

المبحث الثاني

زكاة الورق النقدي

تصوير القضية :

الأوراق النقدية في هذا العصر هل تجب فيها الزكاة ؟ وكيف تزكى ؟ .

تأصيل القضية :

الزكاة تجب في النقدين (الذهب والفضة) بالنص والإجماع كما تقدم في المبحث السابق إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول .

حكم القضية المعاصرة :

الأوراق النقدية هي عامة أموال الناس اليوم ، وهي رؤوس أموال التجارات ، والشركات ، وغالب المدخرات ، ويجري التعامل بها بدلاً عن النقدين .

وهذه النقود الورقية مغطاة بما يعادل قيمتها من الذهب أو الفضة مما يعطيها قيمة وقوة شرائية تعادل النقدين .

فتجب الزكاة في الأوراق النقدية قياساً على النقدين [١]: (الذهب والفضة) ؛ لأنها

---

(١) وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣/٩/٢١) وتقدم سياق نصه في المبحث السابق ، وكذا فتوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٥٤-٢٥٨) ، أحكام الزكاة للشيخ / محمد العثيمين – رحمه الله تعالى – (١٤٠/٦٩). وبهذا أفتت هيئة كبار العلماء في المملكة في قرارها الصادر في دورتها الثالثة عام ١٣٩٣ بالأكثرية وجاء فيه : (... فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها : أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان .... وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية : ... ثانياً : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها) انظر : أبحاث الهيئة (٥٦/١) باختصار .

هي النقد وثمن البيوع اليوم ، ويقدر نصابها بنصاب الذهب أو الفضة ، ويخرج منها ربع العشر إذا حال على نصابها الحول .

فإذا بلغت قيمة الورق النقدي (٢٠) ديناراً ذهباً ، أو (٢٠٠) درهم فضة وجبت فيها الزكاة ربع العشر قياساً على الذهب والفضة كما تقدم .

ولو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى ذلك إلى ضياع الفقراء والمساكين ، ومنع الزكاة في العملة النقدية وهي غالب أموال الناس اليوم ، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ معلوم لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [١] ، ولاسيما أنها أصبحت عملة نقدية متعارفاً عليه في جميع أنحاء العالم ، وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب والفضة [٢].

والله تعالى أعلم .

(١) سورة الذاريات . الآية (١٩) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٧/٢٣) .

المبحث الثالث

زكاة السندات وهي نوعان : سندات القرض ، سندات الاستثمار

تصوير القضية :

أولاً: سندات القرض (سندات المقارضة) :

تعريفها [١] :

هي صكوك تمثل قروضاً تحصل عليها الشركة من عامة الناس على أساس الفائدة الربوية المحددة ، وتكون هذه الصكوك في التعامل المعاصر قابلة للتداول ، وغير قابلة للتجزئة.

وعرِّفت أيضاً بأنها :

جزءٌ من قرض طويل الأجل ، تدفع عليه فائدة ثابتة في ميعاد معين ، وترد قيمته للمقرض في ميعاد يتفق عليه .

وهذان التعريفان هما :

لسندات القرض بشكل عام ، وللصورة المشهورة المتداولة ، وإلا فهي على عدة أنواع كما سيأتي .

نشأتها :

هي اصطلاح مستحدث خرج به بعض الباحثين [٢] في الاقتصاد عام ١٣٩٧، وقدموه عند بدء العمل لوضع مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني ، وهي عبارة عن :

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨١١/٣/٤) وما بعدها .

(٢) هو : سامي حسن حمود مدير مركز البحوث المالية بالأردن . انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٩١١/٣/٤) .

وثائق تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح ، ويحصل مالكو السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع ، وتحدد هذه النسبة في نشرة إصدار السندات .

ولا تنتج سندات المقارضة أي فوائد ، ولا تعطي لمالكها الحق في المطالبة بفوائد سنوية محددة .

وتلتزم الجهة المصدرة لها بتسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية بالكامل ، وكذا أرباحها بالقيمة المستحقة في المواعيد المقررة .

وتكون هذه السندات قرضاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة مستحقة الوفاء فور الإطفاء لكامل السندات مع أرباحها.

وعليه :

ومن خلال تعريف سندات المقارضة في القانون الأردني فإن هذه السندات تتفق مع السندات ذات الفائدة الربوية في أن صاحب السند ليس له إلا القيمة الاسمية للسند دون المشاركة في المشروعات التي يستخدم فيها السند ، ومُصدر السند ضامن لرد المثل في جميع الحالات . ولصاحب السند زيادة على رأس المال المدفوع [١] .

وهذه الزيادة مشروطة في العقد ، وقد لا تكون هناك أرباح في الواقع ، بل قد تحقق خسائر .

والقاعدة الشرعية : (**أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا**) . فالزيادة على القرض إذا كانت مشروطة ، أو في حكم المشروطة فهي ربا [٢] .

وقد تنكب الفقهاء ، والاقتصاديون المسلمون المعاصرون [٣] هذه السندات الأردنية التي أفتى بها مجلس الإفتاء في الأردن وبينوا حرمتها وأنها من الربا .

---

(١) سندات المقارضة والاستثمار لعلي السالوس ، مجلة المجمع (١٩٥/٣/٤).

(٢) بسطت الكلام على هذه القاعدة في بحثي المقدم للمعهد في مرحلة (الماجستير) وعنوانه: (**قاعدة : كل قرضٍ جر نفعاً فهو ربا**) . وانتهيت فيه إلى أن المنفعة المشروطة في القرض ، والتي في حكم المشروطة فهي ربا .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، البحوث الخاصة بسندات القرض والاستثمار (١٨١١/٣/٤) وما بعدها .

ثانياً: سندات الاستثمار [١] :

وتسمى : (**شهادات الاستثمار المخصصة**) وهي التي طرحها البنك الإسلامي للتنمية كبديل لسندات القرض التي تقدم على أساس القرض ذي الربح المشروط .

وقد عرفها البنك الإسلامي للتنمية في البند (٢٧) بقوله :

(الورقة الإسلامية في حد ذاتها ممثلة لحصة مالية في مجموع موجودات المشروع) وهي قائمة على شراكة بين رب المال وبين العامل – المضارب – على أن يقوم العامل باستثمار هذا المال بحصة معينة من ربحه بعد تنضيضه – تصفيته – .

ويعتبر وعاء الاستثمار ملكاً لرب المال وليس للعامل فيه إلا حصته المتفق عليها من الربح إن حصل .

وفي حال عدم وجود ربح في المشروع المستثمر فليس للعامل شيء مطلقاً ، وتعتبر جهوده في الاستثمار هدراً .

وفي حال خسارة المشروع المستثمر بدون تعدٍ أو تفريط من العامل يستقل رب المال بتحمل كامل الخسارة وليس على العامل منها شيء .

وقد أجاز هذه الصورة لهذه السندات عدد من الباحثين [٢] ، واعتبروها نوعاً من أنواع المضاربة وأنها خالية من الربا.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي . بحث : سندات المقارضة وسندات الاستثمار لحسن الأمين من البنك الإسلامي للتنمية (٤/٣/١٨٤٤).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٠٤/٣/١٩٠٥-١٩٦٠).

ثالثاً : حكم سندات القرض (المقارضة) ، وسندات الاستثمار :

من خلال ما تقدم من تصوير لسندات المقارضة فالأصل فيها التحريم ؛ لأنها قائمة على الفوائد الربوية كما تقدم ، وأن الصورة التي خرج بها مجلس الإفتاء في الأردن هي صورة محرمة لاشتمالها على الربا المحرم كما تقدم .

وتقدم بيان صورة سندات الاستثمار التي تبناها البنك الإسلامي للتنمية كبديل عن سندات المقارضة القائمة على القرض ذي المنفعة المشروطة المحرمة .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة قراراً بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار وهذا نصه [١] :

(الحمد لله رب العالمين والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم .

قرار رقم (٥) د ٤/ ٠٨/ ٨٨

بشأن :

سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة من ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع : (سندات المقارضة ، وسندات الاستثمار) والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦ – ٩ محرم ١٤٠٨ تنفيذاً للقرار رقم (١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع ، وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة

---

(١) القرار رقم (٥) في الدورة الرابعة . قرارات المجمع ص (١١٩) .

استكمال جميع جوانبه ، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل .

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها ، **قرر ما يلي :**

أولاً : من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة :

١- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه .

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة) .

٢- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية :

العنصر الأول :

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه ، أو تمويله ، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته .

وتُرتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع ، وهبة ، ورهن ، وإرث ، وغيرها ، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة .

العنصر الثاني :

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها : (نشرة الإصدار) ، وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك ، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة .

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جمع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض : (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية .

العنصر الثالث :

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات ، مع مراعاة الضوابط التالية :

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف .

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون .

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون الأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع .

أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة .

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة .

العنصر الرابع :

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب ، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار ، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس .

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية .

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول :

يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين .

كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع .

كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص ، على النحو المشار إليه .

٤- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ، أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال ، فإن وقع النص على ذلك صراحةً أو ضمناً بطل شرط الضمان ، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل .

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناءً عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل .

وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع .

وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء ، ويرضي الطرفين .

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً .

ويترتب على ذلك :

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناءً عليها .

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي ، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة .

ويعرف مقدار الربح ، إما بالتنضيض ، أو بالتقويم للمشروع بالنقد ، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض ، أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة ، وفقاً لشروط العقد .

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع ، وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك .

٧- يستحق الربح بالظهور ، ويملك بالتنضيض أو التقويم ، ولا يلزم إلا بالقسمة . وبالنسبة للمشروع الذي يُدر إيراداً ، أو غلةً فإنه يجوز أن توزع غلته .

وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .

٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة ، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري ، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر رأس المال .

٩- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين ، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة

الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد .

ثانياً :

استعرض مجلس المجمع أربع صيغٍ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع ، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف ، وهي :

أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب- تقديم أعيان الوقف (كأصل ثابت) إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع .

ج- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الريع .

د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليها وحده ، أو مع أجرة يسيرة .

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر ، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها ، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار ، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة) .

وكذا قراره رقم (١١) في الدورة السادسة [١] ، ونصه :

---

(١) قرارات المجمع ص (١٩٩) .

(الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦٢/١١ /٦)

بشأن :

(السندات)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية .

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند ، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً .

قرر :

أولاً : إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية ، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولةً أو عائداً .

تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات .

كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم لا على التعيين ، فضلاً عن شبهة القمار .

من البدائل للسندات المحرمة – إصداراً ، أو شراءً ، أو تداولاً – السندات ، أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً .

ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة) .

تأصيل القضية :

من خلال ما تقدم من تصوير لسندات القرض والاستثمار ، وأن سندات القرض قائمة على القرض وهو عبارة عن دين مؤجل ، وسندات الاستثمار قائمة على المضاربة وعروض التجارة .

فهنا ولتأصيل هذه القضية لابد من بيان المسائل الثلاث الآتية :

المسألة الأولى : زكاة الدين .

المسألة الثانية : زكاة عروض التجارة .

المسألة الثالثة : زكاة المستغلات .

وهذا بيانها :

المسألة الأولى : زكاة الدَيْن .

هـذه المسـألة مـن المسـائل الكبـار الـتي اختلـف فيهـا الفقهـاء – رحمهـم الله تعـالى – اختلافاً كثيراً .

– هل يزكى الدين أم لا ؟ .

– وإذا كان يزكى فمن الذي يزكيه الدائن أم المدين ؟ .

– وكيف يزكي ؟ .

– وهل لحلول الدين أو تأجيله ، ولبذل المدين أو مماطلته ، تأثيرٌ على زكاة الدين أم لا ؟.

وسبب اختلاف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة هو :

عدم ورود نص من الكتاب أو السنة يفصل زكاة الديون .

ويمكن تلخيص أقوال الفقهاء في زكاة الديون في قولين :

القول الأول :

أنه لا زكاة في الدين مطلقاً ، لا على الدائن ولا على المدين ، وإن كان على مليء ثقة .

وهو قول ابن عمر [١] ، وعائشة [٢] – رضي الله عنهم أجمعين – وعكرمة [٣] مولى ابن عباس – رضي الله عنهما – ، وعطاء [٤] ، والحكم بن عتبة [٥] . ورواية عند الإمام أحمد [٦] – رحم الله الجميع – .

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٩/٣) ، سنن البيهقي الكبرى (١٥٠/٤) في باب : (من قال لا زكاة في الدين) .

(٢) المحلى لابن حزم (١٣٣/٦) ، المغني لابن قدمة (٤٦/٣) .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص (٤٣٠) ، المحلى لابن حزم (١٣٣/٦) ، المغني لابن قدامة (٤٦/٣) .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص (٤٣٣) ، المحلى لابن حزم (١٣٣/٦) .

(٥) المحلى (١٣٣/٦) .

(٦) المبدع لابن مفلح (٢٩٧/٢) .

واستدلوا بما يأتي :

١- أن المدين ناقص الملك فلم تجب عليه الزكاة [١] .

٢- أن المال غير نامٍ فلم تجب زكاته كعروض القنية [٢] .

القول الثاني :

أن الدين تجب فيه الزكاة في الجملة .

وهو مذهب الجمهور .

ولهم تفصيلات في هذا القول :

فيقسمون الدين إلى : حال ، ومؤجل .

ويقسمون الدين الحال إلى نوعين : دين حال مرجو الأداء ، ودين حال غير مرجو الأداء ، وهو ما كان على معسر أو مماطل .

وهذا عرض مختصر لهذه التقسيمات وأقوالهم فيها :

أولاً : الدين الحال :

وهو على نوعين :

النوع الأول : الدين الحال المرجو الأداء :

وهو ما كان على مقر به باذل له .

وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢٤٥/١) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤٦/٣) .

القول الأول :

أن الزكاة تجب على صاحبه كل عام ، ولا يجب على صاحبه إخراج زكاته إلا إذا قبضه ، فإذا قبضه زكَّاه لكل ما مضى من السنين .

وهو مذهب الجمهور : الحنفية ، والحنابلة ، وبه قال الثوري – رحم الله الجميع – .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما رواه الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – عن علي ، وابن عمر ، وعائشة – رضي الله عنهم أجمعين – : (**لا زكاة في الدين حتى يقبض**) [١] . وأنه لم يعرف لهم مخالف في ذلك .

٢- أن الدين مملوك له ؛ لأنه دين حال على مقر به باذل له فتجب عليه زكاته .

٣- **واستدلوا** على عدم وجوب إخراج زكاته إلا بعد القبض بالآتي :

أ – أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه إخراجه قبل قبضه .

ب – أن هذا الدين لا ينتفع به في الحال ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة ما لا ينتفع به .

وهذه بعض النقول عن أصحاب هذا القول :

الحنفية :

قال ابن الهمام – رحمه الله تعالى – :

---

(١) المبدع لابن مفلح (٢٩٧/٢)، كشاف القناع للبهوتي (١٧٢/٢)، وانظر في تخريج هذا الأثر : سنن البيهقي الكبرى (١٥٠/٤) ، الأموال لأبي عبيد ص (٥٣٦) .

(ولو كان الدين على مقر مليء ، أو معسر تجب الزكاة) [١] .

وقال الميرغناني [٢] – رحمه الله تعالى – :

(ولو كان الدين على مقر مليء ، أو معسر ، تجب الزكاة ؛ لإمكان الوصول إليه ابتداءً ، أو بواسطة التحصيل) .

الحنابلة :

قال ابن مفلح [٣] – رحمه الله تعالى – :

(ومن كان له دين على مليء باذل ، أو غيره ، من صداقٍ ، أو غيره ، زكاه إذا قبضه لما مضى ، روي عن علي ، وقاله أبو ثوار ؛ لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به أشبه سائر ماله ، وللعموم ، ولأنه ليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه ، ولا فرق بين أن يقصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أم لا .

وعنه : يجب إخراجها في الحال قبل قبضه كالوديعة .

وعنه : لسنة واحدة ، وقاله ابن المسيب ، وعطاء ، بناءً على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء ولم يوجد فيما مضى .

وعنه : لا زكاة في دين بحال ، روي عن عائشة ؛ لأنه غير نام .

والأول المذهب : لما روى أحمد عن علي ، وابن عمر ، وعائشة : (**لا زكاة في الدين حتى يقبض**) ذكره أبو بكر بإسناده ، ولم يعرف لهم مخالف) .

القول الثاني :

أن الدين المرجو الأداء يجب إخراج زكاته في نهاية كل حول كالمال الذي بيد المزكي .

---

(١) فتح القدير (٢/١٦٤) .

(٢) الهداية شرح البداية للميرغناني (١/٩٧) ، وانظر : الدر المختار للحصكفي (٢/ ٢٦٦) ، تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٥٦) ، شرح فتح القدير للسيواسي (٢/ ١٦٧) .

(٣) المبدع (٢/ ٢٩٦– ٢٩٧) ، وانظر : كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٧٢) .

وهو مذهب الشافعي في المعتمد .

واستدل الشافعية لهذا القول :

بأن المزكي قادر على أخذه والتصرف فيه فهو كالمال الذي بيده فتجب فيه الزكاة نهاية كل حول .

قال النووي [١] – رحمه الله تعالى – :

(وإن لم يتعذر استيفاؤه ، بأن كان على مليء باذل أو جاحد عليه بيّنة ، أو يعلَمه القاضي ، وقلنا يقضي بعلمه ، فإن كان حالاً وجبت الزكاة ولزم إخراجها في الحال) .

وقال – رحمه الله تعالى – في المنهاج [٢] :

(وإن تيسر وجب تزكيته في الحال) .

وقال ابن حجر [٣] – رحمه الله تعالى – في شرحه لكلام النووي في المنهاج :

((وإن تيسر) بأن كان على مقر مليء باذل ، أو جاحد ، وبه بيّنة أو يعلَمه القاضي (وجبت تزكيته في الحال) وإن لم يقبضه ؛ لأنه قادر على قبضه فهو كما بيده) .

وقال الشربيني [٤] – رحمه الله تعالى – ناصاً على أن هذا القول هو المعتمد :

((وإن تيسر) أخذه بأن كان على مليء مقر حاضر باذل ، أو جاحد وبه بينة ، أو يعلمه القاضي ، وقلنا يقضي بعلمه (وجبت تزكيته في الحال) ؛ لأنه مقدور على قبضه فهو كالمودع ، وكلامه يفهم أنه يخرج في الحال وإن لم يقبضه ، **وهو المعتمد** المنصوص في المختصر) .

---

(١) روضة الطالبين (١٩٤/٢) ، وانظر المجموع له (٥٠٦/٥) .

(٢) منهاج الطالبين (٣٣/١) .

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر (٣٣٥/٣) .

(٤) مغني المحتاج (٤١٠/١) .

القول الثالث :

التفريق بين دين المدير – التاجر – وبين غيره :

فدين التاجر المدين الناشئ عن تجارة باعها ، ونحو ذلك : فإنه يزكيه كل عام .

أما ما أقرضه لغيره من النقود ، أو كان ثمن بضاعة باعها محتكر : فهذا الدين يزكيه لسنة واحدة : إذا قبضه ، ولو بقي هذا الدين عند المدين سنين .

وأما مالم يقبض من نحو هبة ، أو مهر ، أو عوض جناية : فلا زكاة فيه .

وهذا مذهب المالكية .

جاء في المدونة [١] للإمام مالك – رحمه الله تعالى – :

(في زكاة الذي يدير ماله قال : وقال مالك : إذا كان رجل يدير ماله في التجارة كلما باع اشترى ، مثل : الحناطين ، والبزازين ، والزياتين ، ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة ، وغيرها إلى البلدان ، فقال: ليجعلوا لزكاتهم شهراً من السنة ، فإذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله .

قال : فقلت لمالك : فإن كان له دين على الناس ؟ .

فقال : يزكيه مع ما يزكى من تجارته يوم يزكي تجارته إن كان ديناً يرتجى اقتضاؤه .

قال : فقلت له : فإنه جاءه عام آخر ولم يقتض ؟ .

فقال : يزكيه أيضاً .

قال : ومعنى قوله في ذلك : إن العروض والدين سواء ؛ لأن العروض لو بارت عليه وهو ممن يقوم ، يريد : من يدير التجارة زكى العروض السنة الثانية ، فالدين والعروض في هذا سواء ، فلو لم يكن على الدين شيء في السنة الثانية لم يكن على العروض شيء في السنة الثانية ؛ لأنه لا زكاة في عرض على من لا يدير التجارة حتى يبيع ، ولا في دين حتى يقتضى ، فلما كان الذي يدير التجارات الذي لا يشتري إلا باع يزكي عروضه التي عنده ، فكذلك

---

(١) المدونة الكبرى (٢/٢٥٤) .

يزكي دينه الذي يرتجى اقتضاؤه .

قال : وقال مالك : إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة فجاء يومه الذي يقوم فيه وله دين من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه ، فقال : إذا كان لا يرجوه لا يقومه وإنما يقوم ما يرتجيه من ذلك) .

وقال الدردير [١] – رحمه الله تعالى– ناصاً على أن القرض يزكى لعام واحد مالم يكن فراراً من الزكاة :

(أو كان الدين قرضاً ، ولو على مليء ، فلا يقومه ؛ لعدم النماء فيه ، فهو خارج عن حكم التجارة ، فإن قبضه زكاة لعام واحد ، إلا أن يؤخر قبضه فراراً من الزكاة فيزكيه لكل سنة) .

وقال الحطاب [٢] – رحمه الله تعالى – مفرقاً بين التاجر المدير وغير المدير ، وناصاً على الاحتكار :

(وأما دين التجارة : فلا اختلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة يقومه المدير ، ويزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام ، كما يقوِّم المدير عروض التجارة ، ولا يزكيها غير المدير حتى يبيعها فيزكيها زكاة واحدة لما مضى من الأعوام ...

وقال الشيخ زروق [٣] في شرح الإرشاد : الحاصل من كلامه أنه لا زكاة في دين حتى يقبض نصاب منه ، ولا في عرض تجارة أي : احتكار حتى يباع ، فإذا قبض الدين ، أو بيع العرض ، وجبت زكاته يوم قبضه لعام واحد إن تم حوله ونصابه ، ثم يكون ما يقتضي من

---

(١) الشرح الكبير (٤٧٥/١) .

(٢) مواهب الجليل (٣٢٢/٢) باختصار ، وانظر : حاشية الدسوقي (٤٦٦/١) ، شرح الزرقاني (١٥١/٢) .

(٣) هو : أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى ، أبو العباس البرنسي الفاسي المالكي ، الشهير بزروق ، المولود سنة (٨٤٦) ، فقيه مالكي محدث ، من تصانيفه : (شرح مختصر خليل) ، (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، (وله تسعة وعشرون شرحاً على الحكم العطائية) ، توفي سنة (٨٩٩) – رحمه الله تعالى – . انظر : نيل الابتهاج ص (٨٥) ، شجرة النور الزكية ص (٢٦٧) ، الأعلام (٨٧/١) .

الدين أو يباع بعد تبعاً لما قبض ، أو بيع يزكي معه كربح المال مع أصله وسواء بقي الأول وأتلفه بنفقة أو غيرها ، ولو لم يكمل الحول امتناناً إليه . انتهى) .

وقال الباجي [١] – رحمه الله تعالى – ناقلاً القول عن الإمام مالك بأن الدين لا يزكى إلا بعد القبض :

(قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين : أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه ، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة) .

النوع الثاني : الدين غير مرجو الأداء [٢] :

وهو الدين الذي يكون على معسر ، أو جاحد ، أو غني مماطل .

وقد اختلف فيه الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه لا زكاة فيه .

وهو مذهب الحنفية كما تقدم في النوع الأول ، وقول للشافعي ، ورواية عن أحمد ، وهو قول قتادة ، وإسحاق [٣] ، وأبي ثور [٤] ، وعطاء – رحم الله الجميع – .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٢٤/٢) .

(٢) انظر في تفصيل الأقوال في هذا النوع : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٩/٢٣) .

(٣) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم ، عالم خراسان في عصره ، ولد سنة (١٦١) ، قال فيه الخطيب البغدادي : (اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد) . توفي سنة (٢٣٨) – رحمه الله تعالى – . انظر : تهذيب التهذيب (٢١٦/١) ، الأعلام (١٠٨/٢) .

(٤) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان و (أبو ثور) لقبه , الإمام الحافظ الحجة المجتهد , مفتي العراق , الكلبي البغدادي فقيه شافعي , ويكنى أيضا أبا عبد الله ، قال ابن حبان : (كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً =

واستدلوا بالآتي :

١ – بما روي عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : (**لا زكاة في مال الضمار**) [١] .

ومال الضمار معناه [٢] :

مالٌ يتعذر الوصول إليه مع قيام الملك لجحود المدين أداءه .

من قولك : (بعير ضامر) : إذا كان نحيفاً مع قيام الحياة فيه .

٢ – عدم تمام الملك .

٣ – عدم القدرة على الانتفاع به .

٤ – ما روي عن عمر بن عبدالعزيز [٣] – رحمه الله تعالى – أنه في خلافته لما أمر برد أموال بيت المال على أصحابها ، قيل له : (**أفلا نأخذ منهم زكاتها لما مضى قال : لا فإنها كانت ضماراً**) [٤] .

وفضلاً) ولد سنة (١٧٠) ، وتوفي سنة (٢٤٠) – رحمه الله تعالى – . انظر : تهذيب التهذيب (١١٨/١) ، تذكرة الحفاظ (٨٧/٢) ، الأعلام (٣٠/١) .

(١) قال ابن حجر في الدراية (٢٤٩/١) : (روي عن علي أنه قال : لا زكاة في مال الضمار ، لم أجده عن علي) وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٣٤/٢) بعد سياقه له : (قلت غريب).

(٢) التعريفات للجرجاني ص (١٨١) . وانظر : المبسوط للسرخسي (١٧١/٢).

(٣) هو : الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد أمير المؤمنين حقاً أبو حفص عمر بن عبد العزيزبن مروان بن الحكم , القرشي الأموي المدني ثم المصري , الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية . كان من أئمة الاجتهاد ومن كبار التابعين , ومن الخلفاء الراشدين ويسمى : الخليفة الخامس – رحمة الله عليه – . مولده سنة (٦١) ، كان ثقة مأموناً , له فقه وعلم وورع , وروى حديثاً كثيراً , وكان إماماً عادلاً يضرب به المثل في العدل والصلاح والزهد والحفاظ على بيت المال وعدم استباحته والعبث به ، توفي سنة (١٠١) – رحمه الله تعالى ورضي عنه – انظر : سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي ، الأعلام للزركلي (٢٠٤/٥) .

(٤) أورده السرخسي في المبسوط بهذا اللفظ (١٧١/٢) ، وأورده غيره ، وفيه أنه يزكى زكاة واحدة ، وسيأتي في القول الثالث .

وهذه بعض النقول عن أصحاب هذا القول :

الحنفية :

قال السرخسي [١] – رحمه الله تعالى – :

(قال : وإن كان للرجل التاجر ديون على الناس وفيهم المليء وغير المليء ، وحال الحول فمن كان منهم مقراً ملياً ، وجبت فيه الزكاة على صاحبه ولزمه الأداء إذا قبض أربعين درهماً ، ومن كان منهم جاحداً فليس فيه الزكاة على صاحبه ، إلا على قول زفر [٢] رحمه الله تعالى ، وقد بينا هذا في تفسير مال الضمار) .

وقال الحصكفي [٣] – رحمه الله تعالى – :

(واختُلف في المدفون في كرمٍ وأرضٍ مملوكةٍ ودينٍ كان جحده المديون سنين ولا بينة له عليه ثم صارت له بأن أقر بعدها عند قوم ، وقيده في مصرف الخانية : بما إذا حلف عليه عند القاضي ، أما قبلة فتجب لما مضى ، وما أُخذ مصادرةً ، أي : ظُلماً ثم وصل إليه بعد سنين لعدم النمو .

والأصل فيه حديث علي : (**لا زكاة في مال الضمار**) وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك) .

وقال الكاساني [٤] – رحمه الله تعالى – :

(فلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا) .

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٩٧/٢) .

(٢) هو : العلامة أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري , الفقيه المجتهد الرباني , ولد سنة (١١٠) ، ذكره يحيى بن معين , فقال : ثقة مأمون . فقيه من المقربين من تلاميذ أبي حنيفة ،كان يقول : ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا كان يقول به ، توفي سنة (١٥٨) – رحمه الله تعالى – . انظر : الجواهر المضية (٢٤٣/١) ، الأعلام (٧٨/٣) .

(٣) الدر المختار (٢٦٦/٢) .

(٤) بدائع الصنائع (٩/٢) .

الشافعية :

قال الشربيني [١] – رحمه الله تعالى – :

(وتجب في المغصوب إذا لم يقدر على نزعه ، ومثله المسروق ، وأهمله المصنف مع ذكر المحرر له ؛ لأن حد الغصب منطبق عليه ، والضال ، والوقع في بحر ، وما دفنه ثم نسي مكانه ، والمجحود من عين أو دين الذي لا بينة له به ولا علم القاضي به في الأظهر الجديد ، وبه قطع بعضهم ؛ لملك النصاب وتمام الحول ، والثاني وهو القديم ، لامتناع النماء والتصرف فأشبه مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة على السيد) .

الحنابلة :

قال ابن قدامة [٢] – رحمه الله تعالى – : مفصلاً الأقوال ، والروايات في المذهب في هذه المسألة :

(الضرب الثاني : أن يكون على معسر أو جاحد أو مماطل به . فهذا هل تجب فيه الزكاة ؟ .

على روايتين : إحداهما : لا تجب ، وهو قول : قتادة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأهل العراق ؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب .

والرواية الثانية : يزكيه إذا قبضه لما مضى ، وهو قول : الثوري ، وأبي عبيد ؛ لما روي عن علي ﷺ في الدين المظنون قال : (**إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى**) ، وروي نحوه عن ابن عباس .

رواهما أبو عبيد ، ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى ، كالدين على المليء .

وللشافعي قولان ، كالروايتين .

وعن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والليث ، والأوزاعي ، ومالك : يزكيه إذا قبضه لعام واحد .

---

(١) مغني المحتاج (٤٠٩/١) . وانظر : حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٩/٢) .

(٢) المغني (٣٤٥/٢) ، وانظر : الكافي في فقه ابن حنبل (٢٧٩/١) ، منار السبيل لابن ضويان (١٧٨/١) .

ولنا : أن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها ، كسائر الأموال ، ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن أو فيهما) .

وهذا القول روي عن قتادة – رحمه الله تعالى – ففي مصنف عبدالرزاق [١] :

(عن معمر قال لقتادة : المال الغائب أفيه زكاة ؟ . قال : إذا لم يكن ضماراً أو في توى [٢] فزكه) .

وهو قول عطاء – رحمه الله تعالى – كما رواه أبو عبيد [٣] – رحمه الله تعالى – في الأموال [٤] :

(وحدثنا محمد بن كثير الأوزاعي عن عطاء قال : أما نحن أهل مكة فنرى الدين ضماراً) .

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠٤/٤) .

(٢) التوى : وزان الحصى , معناه في اللغة الهلاك , يقال توى يتوى كرضي يرضى أي هلك , وأتواه الله فهو تو . قال في اللسان : التوى بالقصر . وقد يمد فيقال : تواء . وجاء في اللسان أن التوى الهلاك , وذهاب مال لا يرجى من : توى المال يتوى توى . ويستعمل الفقهاء هذه الكلمة في المعنى نفسه , أي الهلاك , وذهاب المال . وقد عرفه الحنفية في بحث الحوالة بالعجز عن الوصول إلى الحق , وذلك بجحود المحال عليه أو موته مفلساً . انظر : لسان العرب (٦٥٨/١) ، القاموس المحيط ص (١٦٣٤) ، أنيس الفقهاء (٢٥٥/١) ، المطلع على أبواب المقنع ص (٢٨٠) ، النهاية في غريب الحديث (٢٠١/١) .

(٣) هو : القاسم بن سلام أبو عبيد ، كان أبوه روميا ، ولد سنة (١٥٧) إمام في اللغة والفقه والحديث ، قال إسحاق بن راهويه : (أبو عبيد أعلم مني وأفقه) ، قال الذهبي عنه : (كان حافظاً للحديث وعلله ، عارفاً بالفقه والاختلاف ، رأساً في اللغة ، إماماً في القراءات له فيها مصنف) من تصانيفه : (الأموال) ، (الغريب المصنف) ، (الناسخ والمنسوخ) ، (الأمثال) . توفي سنة (٢٢٤) – رحمه الله تعالى – . انظر : تذكرة الحفاظ (٥/٢) ، تهذيب التهذيب (٣١٥/٧) .

(٤) الأموال (٥٣٠/١) .

وهو قول الحسن البصري – رحمه الله تعالى – ذكره الزيلعي في نصب الراية [١]فقال:

(روى عن الحسن البصري ﷺ أنه قال : إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه . انتهى) .

القول الثاني :

أن الدين غير مرجو الأداء يزكيه مالكه إذا قبضه لما مضى من السنين .

وهو مذهب الشافعية في الأظهر ، ورواية عن أحمد ، هو قول والثوري ، وأبي عبيد.

واستدلوا بما يأتي :

١– ما روي عن علي ﷺ عندما سئل عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكيه : فقال : (**إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه**) [٢] .

٢– أن الملك فيه مستقر ويملك المطالبة به ، فتجب فيه الزكاة كالدين على المليء .

وهذه بعض النقول من أصحاب هذا القول :

الشافعية :

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في الأم [٣] :

(وإن كان رب المال غائباً أو حاضراً لا يقدر على أخذه منه إلا بخوف أو بفلس له إن استعدى عليه وكان الذي عليه الدين غائباً : حسب ما احتبس عنده ؛ حتى يمكنه أن يقبضه ، فإذا قبضه : أدى زكاته لما مر عليه من السنين لا يسعه غير ذلك ... .

وهكذا لو كان له على رجل مال أصله مضمون ، أو أمانة فجحده إياه ولا بينة له عليه ، أو له بينة غائبة لم يقدر على أخذه منه بأي وجه ما كان الأخذ ، قال الربيع : فإذا

---

(١) نصب الراية (٢/٣٣٤) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٩٠) ، الأموال لأبي عبيد ص (٥٢٨) .

(٣) الأم (٢/٥١) باختصار .

أخذه زكاة لما مضى عليه من السنين) .

وقال الشربيني [١] – رحمه الله تعالى – :

(وفي الجديد : إن كان حالاً وتعذر أخذه لإعسار وغيره : كمطل ، أو غيبة مليء ، وجحود : فكمغصوب ، فتجب فيه في الأظهر ، ولا يجب إخراجها حتى يحصل ، ولو كان مقراً له في الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعاً ، قاله في الشامل .

وإن تيسر أخذه بأن كان على مليء مقر حاضر باذل ، أو جاحد وبه بينة ، أو يعلمه القاضي ، وقلنا يقضي بعلمه : وجبت تزكيته في الحال ؛ لأنه مقدور على قبضه فهو كالمودع ، وكلامه يفهم أنه يخرج في الحال ، وإن لم يقبضه ، وهو المعتمد المنصوص في المختصر ، وقيل : لا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى) .

الحنابلة :

قال ابن قدامة [٢] – رحمه الله تعالى – :

(والدين على من لا يمكن استيفاؤه منه لإعسار أو جحد أو مطل روايتان : إحداهما: لا زكاة فيه ؛ لأنه خارج عن يده وتصرفه أشبه دين الكتابة ، ولأنه غير تام فأشبه الحلي .

والثانية فيه الزكاة ؛ لأن الملك فيه مستقر ويملك المطالبة به فوجبت الزكاة فيه كالدين على مليء) .

وقال ابن مفلح [٣] – رحمه الله تعالى – ناصاً على أن هذه الرواية اختارها أكثر الأصحاب :

---

(١) مغني المحتاج (٤١٠/١) .

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٢٧٩/١) .

(٣) الفروع (٢٥١/٢) .

(ولا في دين مؤجل ، أو معسر ، أو مماطل ، أو جاحد قبضه ، ومغصوب ومسروق ومعروف وضال رجع ، وما دفنه ونسيه ، وموروث ، أو غيره وجهله ، أو جهل عند من هو ، في رواية صححها صاحب التلخيص ، وغيره ، ورجحها بعضهم ، واختارها ابن شهاب ، وشيخنا .

وفي رواية تجب : اختارها الأكثر وذكرها صاحب الهداية والمحرر) .

القول الثالث :

أن الدين غير مرجو الأداء يزكيه مالكه إذا قبضه لعام واحد فقط وإن أقام الدين عند المدين أعواماً .

وهو مذهب المالكية ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن البصري ، والليث ، والأوزاعي – رحمهم الله تعالى جميعاً – .

واستدلوا :

بما روي [١] عن عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله تعالى – :

(أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً) .

قال ابن عبد البر [٢] – رحمه الله تعالى – :

(قال أبو عمر : قد بين مالك – رحمه الله تعالى – مذهبه في الدين في هذا الباب من موطئه ، وأشار إلى الحجة لمذهبه بعض الإشارة ، والدين عنده والعروض لغير المدبر باب واحد

---

(١) موطأ مالك (٢٥٣/١) ، سنن البيهقي الكبرى (١٥٠/٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٠/٢) ، مصنف عبدالرزاق (١٠٣/٤) ، الأموال لأبي عبيد (٥٢٩/١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢٤٩/١) ، نصب الراية للزيلعي (٣٣٤/٢) وقال : (فيه انقطاع بين أيوب وعمر) .

(٢) الاستذكار (١٦٢/٣) .

، ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما ما مضى من الأعوام ؛ تأسياً بعمر بن عبدالعزيز في المال الضمار ؛ لأنه قضى أنه لا زكاة فيه إلا لعام ، والدين الغائب عنده كالضمار ؛ لأن الأصل في الضمار ما غاب عن صاحبه) .

وقال الزرقاني [١] – رحمه الله تعالى – بعد ذكره لهذا القول :

(وبه قال : سفيان الثوري ، وزفر ، والشافعي في قول ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب: ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة لماضي السنين ؛ فإنه كان ضِماراً – بكسر الضاد – ، غائباً عن ربه لا يقدر على أخذه ، أو لا يعرف موضعه ، ولا يرجوه ، والزكاة إنما تتعلق بالأموال التي يقدر على تنميتها ، أو النامية .

قال ابن عبدالبر : وقيل الضمار الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا ، وهو أصح ، وبآخر قولي عمر هذا قال : مالك ، والأوزاعي .

قال ابن زرقون : شبهه مالك بعرض المحتكر يبيعه بعد سنين فيزكيه لعام واحد) .

---

(١) شرح الزرقاني (١٤٥/٢)، وانظر : حاشية الدسوقي (٤٦٦/١) .

القسم الثاني : الدين المؤجل :

هذا القسم نص عليه : فقهاء الشافعية ، والحنابلة – رحمهم الله تعالى – .

أما الحنفية ، والمالكية :

فلم أقف – حسب اطلاعي – على التفريق بين الدين الحال والدين المؤجل عندهم [١] .

وقد اختلف الشافعية ، والحنابلة في زكاة الدين المؤجل على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الدين المؤجل كالدين على المعسر ، فيخرج مالكه زكاته إذا قبضه عن جميع السنوات السابقة .

وهو مذهب الحنابلة ، والأظهر من قولي الشافعية .

واستدلوا بما يأتي :

١- عموم الأدلة الموجبة للزكاة .

٢- أن صاحبه غير متمكن من إخراج زكاته في الحال فيزكيه إذا قبضه عما مضى .

٣- القياس على وجوب الزكاة في المال المغصوب .

القول الثاني :

أن الدين المؤجل يجب دفع زكاته عند الحول ولولم يقبضه .

وهذا القول هو مقابل الأظهر عند الشافعية .

---

(١) وقد أشارت الموسوعة الفقهية الكويتية إلى ذلك (٢٣/٢٣٩) .

القول الثالث :

أن الدين المؤجل لا تجب فيه الزكاة .

وهو رواية عند الحنابلة .

وهذه بعض النقول عن الشافعية والحنابلة في هذا القسم وأقوالهم فيه :

الشافعية :

قال الشربيني [١] – رحمه الله تعالى – :

(أو مؤجلاً ، فالمذهب : أنه كمغصوب ، ففيه القولان .

وقيل : تجب الزكاة قطعاً .

وقيل : عكسه .

وقيل : يجب دفعها قبل قبضه كالغائب الذي يسهل إحضاره) .

وقال قليوبي وعميرة [٢] – رحمهما الله تعالى – في حاشيتهما :

((أو مؤجلاً فالمذهب أنه كمغصوب) فتجب فيه في الأظهر ، وقيل: قطعاً ، ولا يجب دفعها حتى يقبض ، (وقيل : يجب دفعها قبل قبضه) وهو مبني على طريق القطع المقيس على المال الغائب الذي يسهل إحضاره ، ووجه طريق الخلاف بأنه لا يتوصل إلى

---

(١) مغني المحتاج (١/٤١٠) .

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٥٠) . والقليوبي هو : أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي الفقيه المحدث ، من مؤلفاته : (حواشي على شرح التحرير) ، وحواشي على : (شرح أبي شجاع) ، توفي سنة (١٠٦٩) – رحمه الله تعالى – . انظر : الفوائد البهية ص (٤٢٧) .

وعميرة هو : أحمد البرلسي المصري ، شهاب الدين ، الملقب بعميرة ، فقيه شافعي ، كان من أهل الزهد والورع ، انتهت إليه الرئاسة في تحقيق مذهب الشافعية ، قضى مدة طويلة في التدريس والإفتاء حتى أصابه مرض الفالج ومات به له : (حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي) . توفي سنة (٩٥٧) – رحمه الله تعالى – . انظر : الكواكب السائرة (٢/١١٩) ، الأعلام (١/١٠٣) .

التصرف فيه قبل الحلول . وقيل : لا تجب فيه قطعاً لأنه لا يملك شيئاً قبل الحلول) .

وقال الغمراوي [١] – رحمه الله تعالى – :

(أو مؤجلاً ، فالمذهب أنه كمغصوب فتجب الزكاة فيه على الأظهر ، وقيل قطعاً ، وقيل : يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال ، ومقابله يمنع) .

الحنابلة :

قال المرداوي [٢] – رحمه الله تعالى – :

(لو ملك مائة نقداً ومائة مؤجلة زكى النقد لتمام حوله ، وزكى المؤجل إذا قبضه).

وقال [٣] – رحمه الله تعالى – ناصاً على الروايتين في المذهب :

(قوله : وفي الدين على غير المليء ، والمؤجل ، والمجحود ، والمغصوب ، والضائع روايتان ، وكذا لو كان على مماطل ، أو كان المال مسروقاً ، أو موروثاً ، أو غيره ، جهله ، أو جهل عند من هو ، وأطلقهما في الفروع ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والمستوعب ، والمذهب الأحمد ، والمحرر .

إحداهما : كالدين على المليء : فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه ، وهو الصحيح من المذهب ، قال في الفروع : اختاره الأكثر ، وذكره أبو الخطاب ، والمجد ظاهر المذهب ، وصححه ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، وابن الجوزي ، والمجد في شرحه ، وصاحب الخلاصة وتصحيح المحرر ، ونصرها أبو المعالي ، وقال : اختارها الخرقي ، وأبو بكر ، وجزم به في الإيضاح ، والوجيز ، وجزم به جماعة في المؤجل ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛ لصحة الحوالة به والإبراء ، وشمله كلام الخرقي ، وقطع به في التلخيص ، والمغني ، والشرح .

والرواية الثانية : لا زكاة فيه بحال ، صححها في التلخيص ، وغيره ، وجزم به في العمدة في غير المؤجل ، ورجحها بعضهم ، واختارها ابن شهاب ، والشيخ تقي الدين وقدمه ابن تميم

---

(١) السراج الوهاج للغمراوي (١٣٢/١) .

(٢) الإنصاف للمرداوي (١٨/٣) .

(٣) الإنصاف للمرداوي (٢١/٣) .

، والفائق) .

وقال ابن مفلح [١] – رحمه الله تعالى – :

(قوله : ولا زكاة في مؤجل ، أو على معسر ، أو مماطل ، أو جاحد قبضة ، ومغصوب ، ومسروق ، ومعرف ، وضال رجع ، وما دفنه ونسيه ، وموروث ، أو غيره وجهله ، أو جهل عند من هو ، في رواية صححها صاحب التلخيص وغيره ، ورجحها بعضهم ، واختارها ابن شهاب ، وشيخنا .

وفي رواية : تجب اختاره الأكثر ، وذكر صاحب الهداية والمحرر ظاهر المذهب ، وجزم به جماعة في المؤجل . انتهى ، وأطلقهما في المستوعب ، والمذهب الأحمد ، والمحرر والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

الرواية الثانية : هي الصحيحة في المذهب ، اختارها الأكثر ، كما قاله المصنف ، وصححها ابن عقيل وأبو الخطاب وابن الجوزي وأبو المعالي في الخلاصة ، ونصره في شرحه وقال : اختارها الخرقي وأبو بكر ، وجزم به في الإيضاح والوجيز وغيرهما ، وصححه في تصحيح المحرر ، وجزم به جماعة في المؤجل منهم المغني والكافي والتلخيص ، ويشمله كلام الخرقي .

والرواية الأولى جزم بها في العمدة في غير المؤجل ، وقدمها ابن تميم وصاحب الفائق وغيرهما ، واختارها من قاله المصنف) .

---

(١) الفروع لابن مفلح (٢/٢٥٢) ، وانظر : المبدع له (٢/٢٩٧) .

أقسام الدين عند الحنفية [١] :

ذهب الصاحبان [٢] – رحمهما الله تعالى – إلى أن الديون كلها نوع واحد , فكلما قبض شيئاً منها زكاه إن كان الدين نصاباً أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصاباً [٣] .

وقسم أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – الدين إلى ثلاثة أقسام :

قوى ، ووسط ، وضعيف .

القسم الأول : الدين القوى :

وهو الذي ملكه الدائن بدلاً عما هو مال الزكاة : كالدراهم ، والدنانير ، وأموال التجارة ، كما يقول السمرقندي [٤] ، أو هو بدل القرض ومال التجارة كما يقول الكمال ابن الهمام [٥] .

حكمه :

الدين القوى تجب فيه الزكاة ، فكلما قبض شيئاً منه زكاه ولو قليلاً – مع ملاحظة مذهبه في الوقص في الذهب والفضة , فلا زكاة في المقبوض من دين دراهم مثلاً إلا إذا بلغت ٤٠ درهماً ويكون فيها درهم واحد – وحوله حول أصله ; لأن أصله زكوي فيبنى على حول أصله رواية واحدة .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٤٩١/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٥/٢) ، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٤٥٦/١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٩/٢٣) ، زكاة الديون للصديق الضرير ص (٣٠) .

(٢) أبو يوسف ومحمد .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٠/٢٣) .

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٤٥٦/١)

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٤٩١/١) .

القسم الثاني : الدين الوسط :

هو الذي وجب بدل مال لو بقى عند الدائن حولاً لم تجب فيه الزكاة ، وهو ما كان ثمن عرض قنية مما لا تجب فيه الزكاة : كثمن داره ، أو متاعه المستغرق بالحاجة الأصلية .

وكثياب البذلة كما يقول السمرقندي [١] ، أو هو بدل مال ليس للتجارة : كثمن ثياب البذلة ، ودار السكني ، كما يقول ابن الهمام [٢] .

حكمه :

في الدين الوسط روايتان عن أبي حنيفة :

الرواية الأولى : أنه كالدين الضعيف ، فيعتبر مالاً زكوياً من حين باع ما باعه فتثبت فيه الزكاة لما مضى من الوقت , ولا يجب الأداء إلا بعد أن يتم ما يقبضه منه نصاباً .

الرواية الثانية : أنه تجب فيه الزكاة، ولكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم ، فإذا قبضها يزكى بقدر ما قبض [٣]، فلا يبتدئ حوله إلا من حين يقبض منه نصاباً , لأنه حينئذٍ أصبح زكوياً , فصار كالحادث ابتداءً .

القسم الثالث : الدين الضعيف :

وهو ما لم يكن ثمناً لمبيع ولا بدلاً لقرض نقد , فهو ليس بدلاً عن شيء ، كالميراث ، أو وجب بدلاً عما ليس بمال كالدية على العاقلة ، والمهر ، وبدل الخلع ، والصلح عن دم العمد [٤] .

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٤٥٦/١)

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٤٩١/١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تحفة الفقهاء (٤٥٧/١) ، وذكر ابن الهمام جميع الأمثلة ما عدا الميراث فقد قال عنه : (ولو ورث ديناً على رجل فهو كالدين الوسط ويروى عنه أنه كالضعيف) (٤٩١/١) .

وزاد ابن الهمام : الوصية ، وبدل الكتابة ، والسعاية [١] .

حكمه :

الدين الضعيف لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض الدائن منه نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض [٢] .

فإن لم يكن المقبوض من الدين نصاباً :

فإن كان عنده نصاب غيره قد انعقد حوله يزكيه معه كالمال المستفاد .

وإن لم يكن عنده من غيره نصاب فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً وحال عليه الحول عنده منذ قبضه ; لأنه بقبضه أصبح مالاً زكوياً [٣] .

---

(١) فتح القدير (٤٩١/١) .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٠/٢٣) .

الترجيح في مسألة زكاة الديون [١] :

من خلال ما تقدم من عرض مختصر لأقوال أهل العلم – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة ، وما ذكروه من تقسيمات للدين ، وحكم زكاة كل قسم .

فإنه يمكن حصر الديون في نوعين :

النوع الأول :

الدين على مليء باذل (**الدين المرجو الأداء**) .

فإذا كان الدين على مليء باذل فإن الزكاة تجب على الدائن كل سنة . ولا يجب عليه إخراجها إلا إذا قبضها .

وهو مذهب الجمهور الحنفية ، والحنابلة .

أو يجب عليه إخراجها نهاية كل حول على مذهب الشافعية .

---

(١) أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم ٢/١/١ بشأن زكاة الديون وهو أول قرار للمجمع ونصه : (... بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون ، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة وتبين منها :

أولاً : أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يُفصل زكاة الديون .

ثانياً : أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون .

ثالثاً : أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيناً .

رابعاً : أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة : (**هل يعطى المال الذي يمكن الحصول عليه صفة الحاصل ؟**) .

قرر ما يلي:

أولاً : تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً .

ثانياً : تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً ، أو مماطلاً . والله أعلم) . انظر : قرارات المجمع ص (٤٣-٤٤) .

النوع الثاني :

الدين على المعسر ، أو المليء المماطل (**الدين غير المرجو الأداء**) .

فإذا كان الدين على معسر أو مليء مماطل أو جاحد ، فالراجح هو مذهب الجمهور – رحمهم الله تعالى – : أنه لا زكاة عليه ؛ لقوة أدلته ، ولأنه لا يمكنه الحصول عليه ولا الانتفاع به ، فملكه له غير تام .

لكن إذا قبضه فمذهب الجمهور : الحنفية ، وقول عند الشافعي ، ورواية عند أحمد أنه لا زكاة فيه ، ويستقبل به حولاً فتجب عليه الزكاة بعد دوران الحول من يوم القبض .

وهو الراجح لقوة أدلته كما تقدم .

ومذهب مالك ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن البصري ، والليث ، والأوزاعي – رحمهم الله تعالى – : أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد . **وهذا المذهب أحوط** .

والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : زكاة عروض التجارة :

العُرُوضْ لغة [١] :

جمع : (عَرْض) بسكون الراء ، وهو : كل ما سوى النقدين .

قال الجوهري [٢] :

(العرض المتاع : وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنها عين) .

وقال أبو عبيد :

(العُرُوض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً) .

والعَرَضْ : بفتحتين فهو شامل لكل أنواع المال .

قال أبو عبيدة [٣] :

(جميع متاع الدنيا عَرَض) .

وفي حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين [٤] :

(ليس الغِنى عن كثرة العَرَضْ ولكن الغنى غنى النفس) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٦٥/٧) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٨٣٢) ، مختار الصحاح للرازي ص (١٧٨) ، المصباح المنير للفيومي (٤٠٤/٢) ، معجم البلدان لياقوت (٦٤/٢) .

(٢) والجوهري هو : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، أصله من بلاد الترك من فاراب ، إمام في علم اللغة والأدب ، وخطه يضرب به المثل في الحسن ، من تصانيفه : كتاب (الصحاح) ، توفي في حدود سنة (٤٠٠) – رحمه الله تعالى – . انظر : إنباه الرواة (٢٢٩/١) ، ومعجم الأدباء (٦٥٦/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٨٠/١٧) .

(٣) هو : معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري النحوي صاحب التصانيف ، ولد في سنة (١١٠) في الليلة التي توفي فيها الحسن ، قال الجاحظ : (لم يكن في الأرض جماعي ولا خارجي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة)، وقال ابن قتيبة : (كان الغريب وأيام العرب أغلب عليه وكان لا يقيم البيت إذا أنشده ويخطئ إذ قرأ القرآن نظراً وكان يبغض العرب وألف في مثالبها كتباً وكان يرى رأي الخوارج ، قال الذهبي : (قلت قد كان هذا المرء من بحور العلم ومع ذلك فلم يكن بالماهر بكتاب الله ولا العارف بسنة رسول الله ﷺ ولا البصير بالفقه واختلاف أئمة الاجتهاد بلى وكان معافى من معرفة حكمة الأوائل والمنطق وأقسام الفلسفة وله نظر في المعقول ولم يقع لنا شيء من عوالي روايته) ، توفي سنة (٢٠٩) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩) .

(٤) صحيح البخاري (٢٣٦٨/٥) ، ومسلم (٧٢٦/٢) .

التجارة لغةً [١] :

تَجَر ، يَتَجْرُ ، تَجْراً ، وتِجَارَةً : باع وشرى ، وكذلك : اتَّجر . وهي : تقليب المال بالبيع والشراء .

ومنه في حديث أنس ﷺ :

(أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ فقام يصلي وحده فقال رسول الله ﷺ : من يتجِرُ على هذا فيصلي معه) [٢] .

قال ابن الأثير [٣] – رحمه الله تعالى – :

(هكذا يرويه بعضهم ، وهو يفتعل من التجارة ؛ لأنه يشتري بعمله الثواب ، ولا يكون من الأجر على هذه الرواية ؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاء ، وإنما يقال فيه : يأتجر).

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٨٩/٤) ، القاموس المحيط ص (٤٥٤) ، مختار الصحاح للرازي ص (٣٢) ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص (١٦٠) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧٦/١) ، قال الزيلعي في نصب الراية (٥٧/٢) : (سنده جيد) ، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٧/٢) : (قال الزيلعي إسناده جيد ، وكذا قال الحافظ ابن حجر في الرواية) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٤٦/٢) : (رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الحسن فإن كان ابن زبالة فهو ضعيف) . والحديث أخرجه البيهقي (٦٩/٣) ، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٤١/٢) : (روى هذا الحديث أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وأبوبكر ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم) .

(٣) النهاية في غريب الأثر (١٨٢/١) وابن الأثير هو : المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري المشهور بابن الأثير ، ولد سنة (٥٤٤) ، من مشاهير العلماء وفقهاء الشافعية ، كان فاضلاً بارعاً في الترسل ، عرض له مرضٌ كف رجليه ويديه ، ومنعه الكتابة فانقطع في بيته ، وقيل إن تصانيفه كلها ألفها زمن مرضه إملاءً على طلبته ، من تصانيفه : (النهاية في غريب الحديث) ، (جامع الأصول في أحاديث الرسول) ، (الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف) في التفسير ، توفي سنة (٦٠٦) – رحمه الله تعالى – . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٥٣/٥) ، الأعلام للزركلي (١٥٢/٦) .

وعروض التجار في اصطلاح الفقهاء [١] :

جمع عرْض ، والعرْض (بسكون الراء) في اصطلاح الفقهاء – رحمهم الله تعالى – :

كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت ، سواء من جنس تجب فيه زكاة العين : كالإبل ، والغنم ، والبقر ، أو لا : كالثياب ، والحمير ، والبغال .

زكاة عروض التجارة :

كل ما أعد للبيع أو للشراء من صنوف الأموال فهو من عروض التجارة ، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة ، وحال عليها الحول ، وملكها صاحبها بنية التجارة بها ، وتقوم عند الحول بما هو أحظ للفقراء والمساكين من ذهب أو فضة .

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء [٢] – رحمهم الله تعالى – .

وهو مذهب عامة أهل العلم .

بل حكى ابن المنذر [٣] – رحمه الله تعالى – الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة فقال :

(وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول) .

واستدل الفقهاء – رحمهم الله تعالى – لوجوب الزكاة في عروض التجارة بالآتي :

١ – قول الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا**

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/٢١٧) ، الجوهرة النيرة للعبادي (١/١٢٤) ، فتح القدير لابن الهمام (١/٥٢٦) ، شرح فتح القدير للسيواسي (١/٥٢٦) ، المنهج القويم للهيتمي (١/٤٧١) ، الفروع لابن مفلح (٢/٣٤٩) ، كشاف القناع للبهوتي (٢/٢٣٥) ، مختصر الفتاوى المصرية للبعلي (١/٢٧٧) ، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١١٠) ، وانظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٦٨) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٦٨) .

(٣) موسوعة الإجماع لابن المنذر (١/٤٥) ، وانظر : المجموع للنووي (٦/٤٠) .

أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [١] .

قال الطبري [٢] – رحمه الله تعالى – في تفسير هذه الآية :

(يعني بقوله : ﴿ **أَنْفِقُوا** ﴾ : زكوا وتصدقوا) .

وقال مجاهد [٣] – رحمه الله تعالى – ، وغيره :

(﴿ **مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ يعني : بالتجارة) .

وقال البيضاوي [٤] – رحمه الله تعالى – ، وغيره :

(﴿ **أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ أي : الزكاة المفروضة) .

٢ – قول الله تعالى : ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [٥] .

والتجارة داخلة في عموم الأموال ، ومال التجارة أهم الأموال فدخوله في الآية من باب الأولى .

٣ – قول الله تعالى : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [٦] .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٦٧).

(٢) تفسير الطبري (٨٠/٣)، نهاية الزين للجاوي (١٦٩/١). والطبري هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم المجتهد , عالم العصر أبو جعفر الطبري , صاحب التصانيف البديعة , من أهل آمل طبرستان ولد سنة (٢٢٤) . كان من أفراد الدهر علماً , وذكاءً , وكثرة تصانيف قل أن ترى العيون مثله ، عرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى ، كان حافظاً لكتاب الله تعالى ، وفقيهاً في الأحكام ، من تصانيفه : (جامع البيان في تفسير القرآن) ، (اختلاف الفقهاء) ، (التبصير في الأصول) . توفي سنة (٣١٠) – رحمه الله تعالى) . انظر : تذكرة الحفاظ (٢٥١/٢) ، البداية والنهاية (١٤٥/١١) ، الأعلام (٢٩٤/٦) .

(٣) سبل السلام للصنعاني (١٣٦/٢) .

(٤) هو : عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، نسبة إلى : (بيضاء) من قرى شيراز بفارس ، فقيه شافعي ، مفسر ، وأصولي محدث ، من تصانيفه : (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) المشهور بتفسير البيضاوي ، (منهاج الأصول إلى علم الأصول) . توفي سنة (٦٨٥) – رحمه الله تعالى – . انظر : طبقات الشافعية (٥٩/٥) ، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣) .

(٥) سورة الذاريات ، آية (١٩) .

(٦) سورة التوبة ، آية (١٠٣) .

وعروض التجارة مال . فتدخل في الآية .

٤ – حديث سمرة بن جندب [١] ﷺ قال : (**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع**) [٢] .

٥ – حديث أبي ذر ﷺ مرفوعاً : (**في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته**) [٣] .

٦ – قول عمر بن الخطاب ﷺ لحِمَاس [٤] : (**أد زكاة مالك . فقال : مالي إلا جعاب وأدم . قال : قومها وأد زكاتها**) [٥] .

وقد احتج الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – بهذه القصة [٦] .

وقال شيخ الإسلام [٧] – رحمه الله تعالى – عن هذه القصة بعد سياقه لقول عمر ﷺ :

---

(١) هو الصحابي الجليل : سمرة بن جندب بن هلال الفزاري يكنى أبا سليمان ، قال ابن إسحاق : كان من حلفاء الأنصار، قدمت به أمه بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار. وكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار، فمر به غلام فأجازه في البعث ، وعرض عليه سمرة فرده ، فقال : لقد أجزت هذا ورددتني ، ولو صارعته لصرعته . قال: فدونكه فصارعه، فصرعه سمرة ، فأجازه . نزل البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، وكان شديداً على الخوارج، توفي سنة (٥٨) – رضي الله عنه وأرضاه – . انظر : الإصابة (٧٨/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٣٦/٤) ، الأعلام (٢٠٣/٣) .

(٢) سنن أبي داود (٢١٢/٢) ، وقال ابن حجر في التلخيص (١٧٩/٢) ، (في إسناده جهالة) ، وقال الصنعاني في سبل السلام (١٣٦/٢) : (إسناده لين لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول وأخرجه الدارقطني والبزار من حديثه أيضاً) ، وأخرجه البيهقي (١٦٤/٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/٣) : (في إسناده ضعف) .

(٣) أخرجه الدارقطني (١٠١/٢) ، قال ابن حجر في التلخيص (١٧٩/٢) : (إسناده لا بأس به) .

(٤) حِماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة . انظر : المجموع للنووي (٤٠/٦) .

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٢٩/١) ، وفي الأم (٤٦/٢) ، وأبو عبيد في الأموال ص (٥٢٠) ، والدارقطني (١٢٥/٢) ، وعبدالرزاق في المصنف (٩٦/٤) ، وابن أبي شيبة (١٨٣/٣) ، والبيهقي (١٤٧/٤) .

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٣٤/١) .

(٧) مجموع الفتاوى (١٥/٢٥) .

(واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع) .

٧ – حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين [١] أن النبي ﷺ قال : (**أما خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله**) .

قال النووي [٢] – رحمه الله تعالى – عن الحديث :

(فيه وجوب زكاة التجارة وإلا لما اعتذر رسول الله ﷺ عنه) .

٨ – حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين [٣] : (**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**) . وقد احتج بهذا الحديث من لم يوجب الزكاة في التجارة .

قال النووي [٤] – رحمه الله تعالى – بعد ذكر الحديث :

(فهو محمول على ما ليس للتجارة) .

وقال – رحمه الله تعالى – في شرح صحيح مسلم [٥] :

(هذا الحديث أصلٌ في أن أموال القنية لا زكاة فيها) .

٨- أن عروض التجارة يقصد بها النقدان : الذهب والفضة ، وقد قال النبي ﷺ : (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئٍ ما نوى**) متفق عليه [٦] .

٩- أن عروض التجارة معدة للنماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعد لذلك خلقةً كالسائمة والنقدين .

١٠- أن عروض التجارة : هي غالب أموال الناس ، ولو قلنا أنه لا زكاة فيها لسقطت الزكاة في جزء كبير من أموال المسلمين ، والقول بأنه لا زكاة فيها قول ضعيف ؛ لأنه لا دليل على إسقاط الزكاة فيها [٧] .

---

(١) صحيح البخاري (١٢٩/٢) ، ومسلم (٦٧٦/٢) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٤٠/٦) .

(٣) صحيح البخاري (١٢٧/٢) ، ومسلم (٦٧٥/٢) .

(٤) المجموع (٤٠/٦) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٥/٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١) ، ومسلم في الإمارة (٤٨/٦) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

(٧) أحكام الزكاة : للشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله تعالى – (٢٠٥/٦٩) .

قال النووي [١] – رحمه الله تعالى – في المجموع مفصلاً القول في هذه المسألة ، ومستدلاً لها ، ومناقشاً ، وناقلاً الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة :

(باب زكاة التجارة :

قال المصنف – رحمه الله تعالى – تجب الزكاة في عروض التجارة لما روى أبو ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال : (**في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته**) [٢] ، ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية .

الشرح : هذا الحديث رواه الدار قطني في سننه ، والحاكم أبو عبدالله في المستدرك ، والبيهقي بأسانيدهم ، ذكره الحاكم بإسنادين ، ثم قال : هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم ، وقوله : (**وفي البز صدقته**) هو بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه جمع الرواة ، وصرح بالزاي الدار قطني ، والبيهقي .

ونصوص الشافعي ﷺ القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة ، قال أصحابنا : قال الشافعي ﷺ في القديم : اختلف الناس في زكاة التجارة ، فقال بعضهم : لا زكاة فيها ، وقال بعضهم : فيها الزكاة ، وهذا أحب إلينا ، هذا نصه ، فقال القاضي أبو الطيب وآخرون : هذا ترديد قول ، فمنهم من قال : في القديم قولان في وجوبها ، ومنهم من لم يثبت هذا القديم ، واتفق القاضي أبو الطيب ، وكل من حكى هذا القديم : على أن الصحيح في القديم : أنها تجب كما نص عليه في الجديد ، والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي ﷺ وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها ، وإنما أخبر عن اختلاف الناس ، وبين أن مذهبه الوجوب بقوله : وهذا أحب إليَّ .

والصواب : الجزم بالوجوب ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين ، قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة ، قال رويناه عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، والفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ،

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/٤٠) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/١٠٠) ، والحاكم (٢/٥٥) ، والبيهقي (٤/١٤٧) ، وقال الشوكاني في الدراري المضية (١/٢١٢) : (ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه وقال في واحدة منها هذا الإسناد لابأس به ولا يخفاك أن مثل هذا لاتقوم به الحجة لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى) ، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٦٠) : (أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم وإسناده حسن) .

والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، وسلمان بن يسار ، والحسن البصري ، وطاووس ، وجابر ، وزيد ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، والنعمان ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد .

وحكى أصحابنا عن داود ، وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا : لا تجب .

وقال ربيعة ، ومالك : لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد ، واحتجوا بالحديث الصحيح : (**ليس على المسلم في عبده ولا في قوسه صدقة**) ، وهو في الصحيحين وقد سبق بيانه ، وبما جاء عن ابن عباس أنه قال : (**لا زكاة في العروض**) .

واحتج أصحابنا :

بحديث أبي ذر المذكور ، وهو صحيح كما سبق .

وعن سمرة قال : (**أما بعد : فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع**) ، رواه أبو داود [1] في أول كتاب الزكاة ، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم ، ولكن لم يضعفه أبو داود ، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده .

وعن حِماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة ، وكان يبيع الأدم قال : (**قال لي عمر بن الخطاب : يا حماس أد زكاة مالك ، فقلت : مالي مال إنما أبيع الأدم ، قال : قومه ثم أد زكاته ، ففعلت**) ، رواه الشافعي ، وسعيد بن منصور الحافظ في مسنده ، والبيهقي .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (**ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة**) رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح .

وأما الصواب عن حديث : (**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**) فهو محمول على ما ليس للتجارة ، ومعناه : لا زكاة في عينه ، بخلاف الأنعام ، وهذا التأويل متعين للجميع بين الأحاديث .

وأما قول ابن عباس : فهو ضعيف الإسناد ضعفه الشافعي ﷺ ، والبيهقي ، وغيرهما

---

(١) سنن أبي داود (٢/٩٥) .

قال البيهقي : ولو صح لكان محمولاً على عرض ليس للتجارة ؛ ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة ، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق . والله تعالى أعلم) .

المسألة الثالثة : زكاة المستغلات :

المستغلات لغةً [١] :

كل ما أُخذت غلته وأصله باقٍ .

المستغلات اصطلاحاً :

هي الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج ، أو كرائها .

فيدخل في المستغلات :

الدور ، والعمائر ، والفنادق ، والمصانع ، والطائرات ، والسفن ، والسيارات ، وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه .

والفرق بين المستغلات وغيرها :

أن المستغلات تتخذ بقصد الاستفادة من إنتاجها ، فعينها ثابتة ، بينما غير المستغلات هو ما اتخذ بقصد التجارة بعينه بحيث تنتقل العين من شخص إلى آخر .

فالدور والعمائر والمصانع والفنادق ونحوها قد تكون مستغلات ، وقد تكون عروض تجارة تبعاً لقصد التملك فيها . هل هو للمتاجرة بالعين ، أو للاستفادة من غلتها ؟ .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٥٠٤/١١) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٣٤٤) ، مختار الصحاح للرازي ص (٢٠٠) .

زكاة المستغلات :

مذهب الجمهور [١] أنه لا زكاة على المستغلات من عمارات ومصانع ومبانٍ ودورٍ وأراضٍ بأعيانها . وإنما تجب الزكاة في غلتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً .

واستدلوا لذلك :

١ – بعدم ورود دليل على زكاة أعيان المستغلات .

٢ – حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : (**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**) [٢] .

وجه الاستدلال :

أن هذه المستغلات أعيانها معدة للاستعمال وليست للبيع فهي كعروض القنية ، والحيوانات العاملة ، والعبد ،والفرس ، ونحو ذلك مما هو للقنية ، فلا تجب الزكاة في أعيانها.

٣- أن الزكاة تجب في غلتها ، وهي : ربع العشر إذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول؛ لدخول الغلة في عموم الأموال التي تجب فيها الزكاة .

قال الشوكاني [٣] – رحمه الله تعالى – :

(وأما عدم وجوبها في المستغلات : كالدور التي يكريها مالكها ، وكذلك الدواب ونحوها ؛ فلعدم الدليل كما قدمنا ، وأيضاً حديث : (**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه**) يتناول هذه الحالة ، أعني : حالة استغلالها بالكراء لهما ، وإن كان لا حاجة إلى الاستدلال ، بل القيام مقام المنع يكفي) .

وذهب بعض الفقهاء [١] – رحمهم الله تعالى – كابن عقيل من الحنابلة ، إلى :

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩١/٣٠) وانظر : فتح القدير لابن الهمام (٤٨٧/١) ، الدر المختار للحصكفي (٥/٢) ، الشرح الكبير للدردير (٤٣٦/١) ، القوانين الفقهية لابن جزي ص (٩٩) ، المهذب للشيرازي (١٤١/١) ، كشاف القناع للبهوتي (٢٨٣/٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (٧٧٣) .

(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني (٢١٣/١) .

وجوب الزكاة في المستغل من كل شيء لأجل الاستغلال ، فيشمل العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة ، بأن يقوم رأس المال في كل عام ويزكى زكاة التجارة .

قال ابن القيم [٢] – رحمه الله تعالى – :

(قال ابن عقيل : يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط : أن يجب في العقار المعد للكراء ، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة ، قال : وإنما خرجت ذلك عن الحلي ؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة ، فإذا عد للكراء وجبت جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشيء إيجاب الزكاة ، يوضحه : أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما ، ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة في عينه ، ثم جاء الإعداد فغلب على الاستعمال ، وإنشاء إيجاب الزكاة ، فصار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة ، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها أن ينشيء فيها الإعداد للكراء زكاة) .

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – هو قول الجمهور بعدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات ، وإنما تجب الزكاة في غلتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً .

وذلك ؛ لقوة أدلته ، وعدم ورود دليل في ذلك ، وقياساً على عدم وجوب الزكاة في الأراضي الزراعية ، وإنما الزكاة واجبة في نتاجها .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً عن زكاة المستغلات هذا نصه [٣] :

(الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩١/٣٠) .

(٢) بدائع الفوائد (٦٦٥/٣) .

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص (٤٥) .

قرار رقم ٢ بشأن :

زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦.

بعد أن استمع المجلس لما أعد من دراسات في موضوع " زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية ".

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة ، تبين :

أولًا : أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة .

ثانيًا : أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية .

ولذلك قرر :

أولًا : أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة .

ثانيًا: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة ، وانتفاء الموانع .

والله أعلم) .

وكذا قراره رقم (٣) في الدوة الثالثة عشرة [١] ، عن زكاة الأسهم المقتناة للاستغلال ، ونصه :

(الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

قرار رقم : ١٢٠ (٣/١٣)

بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص (٤٠٩) .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه .

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢٨ (٣/ ٤) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، الذي جاء في الفقرة الثالثة منه ما نصه : (إذا لم تزكِّ الشركة أموالها ، لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة ، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكَّى أسهمه على هذا الاعتبار ، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم .

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك ، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي ، وليس بقصد التجارة ، فإنه يزكيها زكاة المستغلات ، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهي ربع العشر ، بعد دوران الحول من يوم قبض الريع ، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع) .

قرر المجمع ما يأتي :

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة : كنقود ، وعروض تجارة ، وديون مستحقة على المدينين الأملياء ، ولم تزك أموالها ، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية : فإنه يجب عليه أن يتحرى ، ما أمكنه ، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية ، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها .

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة ، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٣ /٤) من أنه يزكي الريع فقط ، ولا يزكي أصل السهم .

والله أعلم) .

حكم القضية المعاصرة :

بناءً على ما تقدم في تأصيل المسألة .

وخلاصته :

أولاً : في مسألة زكاة الديون :

إن الديون تنحصر في نوعين :

النوع الأول :

الدين على مليء باذل (الدين المرجو الأداء) .

فإذا كان الدين على مليء باذل فإن الزكاة تجب على الدائن كل سنة . ولا يجب عليه إخراجها إلا إذا قبضها .

وهو مذهب الجمهور : الحنفية ، والحنابلة .

أو يجب عليه إخراجها نهاية كل حول على مذهب الشافعية .

النوع الثاني :

الدين على المعسر أو المليء المماطل (الدين غير المرجو الأداء) .

فإذا كان الدين على معسر ، أو مليء مماطل ، أو جاحد ، فالراجح هو مذهب الجمهور – رحمهم الله تعالى – : أنه لا زكاة عليه ؛ لقوة أدلته ، ولأنه لا يمكنه الحصول عليه ولا الانتفاع به ، فملكه له غير تام .

لكن إذا قبضه فمذهب الجمهور : الحنفية ، وقول عند الشافعي ، رواية عند أحمد أنه لا زكاة فيه ، ويستقبل به حولاً ، فتجب عليه الزكاة بعد دوران الحول من يوم القبض .

وهو الراجح لقوة أدلته كما تقدم .

ومذهب مالك ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن البصري ، والليث ، والأوزاعي – رحمهم الله تعالى – : أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد . وهذا المذهب أحوط .

ثانياً : في زكاة عروض التجارة :

إن كل ما أعد للبيع أو للشراء من صنوف الأموال فهو من عروض التجارة ، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة ، وحال عليها الحول ، وملكها صاحبها بنية التجارة بها ، وتقوم عند الحول بما هو أحظ للفقراء والمساكين من ذهب أو فضة .

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله تعالى – كما تقدم .

وهو مذهب عامة أهل العلم .

بل حكى ابن المنذر – رحمه الله تعالى – الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة – كما تقدم – .

ثالثاً : في زكاة المستغلات :

تبين أن الراجح – والله تعالى أعلم – هو قول الجمهور بعدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات ، وإنما تجب الزكاة في غلتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً .

فالزكاة إنما تجب في ريع هذه المستغلات ، وهي ربع العشر ، بعد دوران الحول من يوم قبض الريع ، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

وعليه :

فإن زكاة السندات على نوعين :

النوع الأول : زكاة سندات المقارضة :

سندات المقارضة – بالصورة التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي كما تقدم – على حالتين :

الحالة الأولى :

إذا كانت بالصورة التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي كما تقدم ، وهي أنها : (أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون

حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه) وتوفرت فيها العناصر والشروط التي نص عليه قرار المجمع .

فهي عروض تجارة ، تزكى زكاة عروض التجارة ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة ، وحال عليها الحول ، وملكها صاحبها بنية التجارة بها ، وتقوم عند الحول بما هو أحظ للفقراء والمساكين من ذهب أو فضة .

الحالة الثانية :

أما إذا تحول مال سندات المقارضة إلى ديون ، كما نص عليه المجمع في العنصر الثالث فقره (ب) ، من الصورة الجائزة ، ونصها :

(إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون) .

فإن زكاة هذه السندات تأخذ حكم زكاة الديون كما تقدم بسطها :

فإذا كانت الجهة المساهم فيها بهذه السندات مليئة باذلة :

فإن الزكاة تجب على الدائن – مالك السندات – كل سنة . ولا يجب عليه إخراجها إلا إذا قبضها .

وهو مذهب الجمهور : الحنفية ، والحنابلة .

أو يجب عليه إخراجها نهاية كل حول على مذهب الشافعية .

أما إذا كانت الجهة المساهم فيها بهذه السندات معسرة ، أو مليئة مماطلة :

فتأخذ حكم (الدين غير المرجو الأداء) .

والراجح فيه هو مذهب الجمهور – رحمهم الله تعالى – : أنه لا زكاة عليه ؛ لقوة أدلته ، ولأنه لا يمكنه الحصول عليه ولا الانتفاع به ، فملكه له غير تام .

لكن إذا قبضه فمذهب الجمهور : الحنفية ، وقول عند الشافعي ، رواية عند أحمد أنه لا زكاة فيه ، ويستقبل به حولاً فتجب عليه الزكاة بعد دوران الحول من يوم القبض .

وهو الراجح لقوة أدلته كما تقدم .

ومذهب مالك ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن البصري ، والليث ، والأوزاعي – رحمهم الله تعالى – : أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد . **وهذا المذهب أحوط** .

النوع الثاني : زكاة سندات الاستثمار :

سندات الاستثمار كما تقدم تصويرها ، لاتخلو من حالتين :

الحالة الأولى :

أن تكون نية مالك هذه السندات المضاربة والاتجار بها :

فهي عروض تجارة ، تزكى زكاة عروض التجارة ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة ، وحال عليها الحول ، وملكها صاحبها بنية التجارة بها ، وتقوم عند الحول بما هو أحظ للفقراء والمساكين من ذهب أو فضة .

الحالة الثانية :

إذا كانت نية مالك هذه السندات ، استغلالها بأخذ أرباحها ، فغرضه من اقتنائها الاستفادة من ريعها .

فهذه زكاتها تأخذ حكم زكاة المستغلات كما تقدم :

وقد تبين أن الراجح – والله تعالى أعلم – هو قول الجمهور بعدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات ، وإنما تجب الزكاة في غلتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً .

فالزكاة إنما تجب الزكاة في ريع هذه المستغلات ، وهي ربع العشر ، بعد دوران الحول من يوم قبض الريع ، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع

زكاة العقار المعد للإيجار

تصوير القضية :

إذا كان لدى الإنسان عقار من بيت ونحوه واحد أو أكثر أعده للإيجار فهل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ .

تأصيل القضية :

الزكاة لم تفرض إلا في الأموال النامية ، أو القابلة للنماء : كالنقدين ، والزروع والثمار ، والتجارة ، وبهيمة الأنعام ، وعروض التجارة .

أما الأموال غير النامية ، أو التي لم تعد للنماء ، وإنما للقنية :

كالمساكن ، والأثاث ، والممتلكات التي للاستعمال الخاص : فلا زكاة فيها [١] .

لما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين [٢] أن النبي ﷺ قال :

(ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) .

ولما في حديث سمرة ﷺ قال : (**أما بعد : فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع**) [٣] .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٤٨٧/١) ، الدر المختار للحصكفي (٥/٢) ، الشرح الكبير للدردير (٤٦٣/١) ، القوانين الفقهية لابن جزي ص (٩٩) ، المهذب للشيرازي (١٤١/١) ، كشاف القناع للبهوتي (٢٨٣/٢) .

(٢) صحيح البخاري (٥٣٢/٢) برقم (١٣٩٥) ، وصحيح مسلم (٦٧٥/٢) برقم (٩٨٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٩٥/٢) ، وحسَّن إسناده ابن عبدالبر في الاستذكار (١٧/٣) ، وانظر : الموسوعة الكويتية (٦٩/٣٤) . والحديث استدل به شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٥/٢٥) .

أما الأموال المعدة للأجرة :

كالدور ، والأراضي ، ونحوها ، فهذه تأخذ حكم زكاة المستغلات ، وقد تقدم بسط الكلام عليها في المبحث السابق ، وفيه :

أن الراجح – والله تعالى أعلم – هو قول الجمهور بعدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات ، وإنما تجب الزكاة في غلتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً .

وذلك ؛ لقوة أدلته ، وعدم ورود دليل في ذلك ، وقياساً على عدم وجوب الزكاة في الأراضي الزراعية ، وإنما الزكاة واجبة في نتاجها .

حكم القضية المعاصرة :

بناءً على ما تقدم :

فإن العقار المعد للأجرة لا تجب فيه الزكاة ؛ لأنه لم يعد للبيع وإنما أعده الإنسان لنفسه ليستغله بما يحصل منه من أجرة ، لما تقدم في حديث أبي هريرة ﷺ .

لكن يأخذ حكم المستغلات ؛ لأن نية مالكه الاستفادة من ريعه ، فتجب فيه زكاة المستغلات ، وهي ربع العشر في أجرته إذا حال عليها الحول ، من تاريخ عقد الإجارة وهو باقٍ في ملكه [١] ، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : أحكام الزكاة للشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله تعالى – ص (٢٠٩) ، فتاوى اللجنة الدائمة (٣٤٣/٩) ، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢/٢) قرارات المجمع ص (١١) ونصه : (... بعد أن استمع لما أعد من دراسات في موضوع زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية . وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة تبين منها :

أولاً : أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة .

ثانياً : أنه لم يؤثر نص واضح كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

قرر ما يلي :

أولاً : أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة .

ثانياً : أن الزكاة تجب في الغلة ، وهي : ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض ، مع اعتبار توافر شروط الزكاة ، وانتفاء الموانع) .

المبحث الخامس

زكاة المصانع والفنادق وغلتها

تصوير القضية :

المصانع المنتشرة الآن وما فيها من معدات وآلات ، ومواد للتصنيع . وكذلك الفنادق ، ونحوها ، من المشاريع الاستثمارية والأموال التي لم تعد أعيانها للبيع ، وتتخذ للتجارة بأعيانها ، وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها إما ببيع ما يحصل منها من إنتاج كالمصانع ، ونحوها ، أو بكرائها وأخذ أجرتها كالفنادق ، ونحوها .

فكيف يزكى كل ذلك ؟ .

تأصيل القضية :

لتأصيل هذه القضية لابد من بيان مسألتين :

المسألة الأولى : زكاة عروض التجارة :

وقد تقدم بسط الكلام على هذه المسألة وبيان حكمها في المبحث الثالث من هذا الفصل ، فكل ما أعد للبيع أو للشراء من صنوف الأموال فهو : (عروض تجارة) ، وتجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة ، وحال عليها الحول، ومَلكها صاحبها بنية التجارة بها ، وتقوم عند الحول بما هو أحظ للفقراء والمساكين من نصاب الذهب أو الفضة .

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء ، وعامة أهل العلم – رحمهم الله تعالى – [1] كما تقدم بيانه .

بل حكى ابن المنذر – رحمه الله تعالى – الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٨/٢٣) .

فقال[١] :

(وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول) . وتقدم سياق الأدلة والنقل عن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة هناك .

المسألة الثانية : زكاة المستغلات :

وقد تقدم بسط الكلام أيضاً على هذه المسألة في المبحث الثالث من هذا الفصل ، وأن مذهب الجمهور أن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات وإنما في غلتها إذا حال عليها الحول ، وهو الراجح كما تقدم .

فالزكاة إنما تجب في ريع هذه المستغلات ، وهي ربع العشر ، بعد دوران الحول من يوم قبض الريع ، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

والله تعالى أعلم .

(١) موسوعة الإجماع لابن المنذر (٤٥/١) ، وانظر المجموع للنووي (٤٠/٦) .

حكم القضية المعاصرة :

بناءً على ما تقدم :

من وجوب الزكاة في عروض التجارة .

ووجوب الزكاة في غلة المستغلات إذا حال عليها الحول ، وبلغت نصاباً ، دون أعيان هذه المستغلات

وعليه :

فإن المصانع ، والفنادق ، ونحوها من المستغلات لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى:

أن تكون نية المالك لها بيعها والمتاجرة في عينها بالبيع والشراء :

فهي عروض تجارة ، وتأخذ أحكام عروض التجارة كما تقدم في تأصيل المسألة .

فهنا : تجب فيها زكاة عروض التجارة ، وهي : ربع العشر ، فيقومها إذا حال عليها الحول ويزكي كامل قيمتها ، ويزكي غلتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً .

الحالة الثانية :

أن تكون نية المالك الاستفادة من غلة هذه الأعيان دون المتاجرة في عينها ببيع ، أو شراء .

فهنا أمران :

الأمر الأول :

حكم العين هنا من مصنع أو فندق ونحوه حكم المستغلات :

فيزكي غلتها دون أصلها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً فيخرج ربع العشر .

الأمر الثاني :

ما في هذه المصانع والفنادق من مواد معدة للبيع غير المباني والآلات :

فهذه عروض تجارة ؛ لأنها معدة للبيع ، فيقومها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً ويخرج زكاتها ربع العشر .

والله تعالى أعلم .

المبحث السادس

زكاة سيارة الأجرة ونحوها

تصوير القضية :

مع انتشار وسائل النقل وتنوعها من سيارات ، وقطارات ، وطائرات ، وسفن ، ونحو ذلك :

فهل تجب الزكاة في هذه السيارات ، ونحوها ، وكيف تزكى ؟ .

تأصيل القضية :

تقدم في المبحث السابق ، والمبحث الثالث من هذا الفصل الكلام على مسألة زكاة المستغلات .

وأن الزكاة لا تجب في أعيانها ، وإنما في غلتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول .

وذلك :

إذا كانت نية مالكها استغلالها لا بيعها أو الاتجار بها .

أما إن كانت نية مالكها بيعها واستغلالها ، ونيته باقية على البيع ، فإنها تعتبر عروض تجارة فتجب الزكاة في عينها وغلتها . فتقوم عينها إذا حال عليها الحول ، وتزكى قيمتها إذا بلغت نصاباً ، وكذلك غلتها .

حكم القضية المعاصرة :

بناءً على ما تقدم :

من بيان حكم زكاة المستغلات ، وأن الزكاة تجب في غلتها دون عينها :

فإن سيارة الأجرة ونحوها مما أعد للاستغلال مع بقاء عينه : كالحافلات ، والقطارات ، والطائرات ، والسفن المعدة للتأجير لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى :

أن تكون نية مالكها استغلالها :

فهنا تجب فيها زكاة المستغلات في غلتها دون عينها كما تقدم . فإذا بلغت غلتها نصاباً وحال عليها الحول أخرج زكاتها ربع العشر .

الحالة الثانية :

أن تكون نية مالكها بيعها ، ولكنه يستغلها ونيته منعقدة على بيعها :

فهنا تجب الزكاة في عينها وفي غلتها ؛ لأنها من باب عروض التجارة .

فإذا حال عليها الحول قوَّم قيمة عينها من سيارة ونحوه ، فإذا بلغت نصاباً زكاها زكاة عروض التجارة : ربع العشر .

ويزكي غلتها أيضاً إذا بلغت نصاباً وحال الحول فيخرج ربع عشر الغلة .

والله تعالى أعلم .

المبحث السابع

زكاة الحوالة النقدية

تصوير القضية:

مع تطور المعاملات المصرفية ومنها الحوالات المصرفية للأموال من حساب إلى حساب ، ومن شخص إلى آخر .

فالمبالغ المحولة عن طريق المصارف من حساب شخص إلى حساب شخص آخر كيف تزكى ؟ .

تأصيل القضية :

كما تقدم في المباحث السابقة :

أن كل مسلم بالغ عاقل حر ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول ، تجب عليه الزكاة بالإجماع لعموم الأدلة [١] .

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٤/١) ، الهداية شرح البداية للميرغناني (٩٦/١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٢/٢٣) .

حكم القضية المعاصرة:

بناءً على ما تقدم :

من أن الزكاة تجب على مالك المال إذا توفرت فيه شروط الوجوب ، وعليه فإن الحوالات النقدية تخرج من ملك صاحبها إلى ملك من حولت له حكماً ، وإن لم يحصل قبض حقيقي ، فتحويل المبلغ من حساب شخص إلى حساب شخص آخر قبض حكمي لأنه خلى بينه وبينها ، ولأنها خرجت من ملك مالكها ، لأنه بمجرد التحويل لا يملك المحول استعادة المبلغ المحول بحال .

لذا فإن المبلغ المحول ينتهي حوله من تاريخ التحويل ، ويبدأ المحول إليه الحول من تاريخ تلك الحوالة فيزكي المبلغ إذا حال عليه الحول من تاريخ تحويله .

والله تعالى أعلم .

المبحث الثامن

زكاة ديون الشركة التي لها أو عليها

تصوير القضية :

الديون التي على الشركات نوعان :

النوع الأول :

ديون للشركة على غيرها من الشركات ، أو الأفراد ، ونحو ذلك .

النوع الثاني :

ديون على الشركة للغير : كقيمة مشتريات ، أو قروض حسنة [١] ، ونحو ذلك .

فهذه الديون التي للشركات أو عليها كيف تزكى ؟ .

تأصيل القضية :

لتأصيل هذه القضية لابد من بيان مسألتين :

المسألة الأولى : حكم زكاة الديون .

المسألة الثانية : حكم الزكاة على المدين .

وهذا بيانهما :

---

(١) أما القروض الربوية التي تقترضها الشركات من البنوك ونحوها ، وهي مما ابتليت به كثير من الشركات اليوم فهي قروض محرمة تحريماً غليظاً ، وهي من كبائر الذنوب، ومحاربة لله – جل وعلا – ولرسوله ﷺ ؛ لأنها من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع . فيجب على المسلم فرداً أو شركة اجتناب هذه القروض الربوية والبعد عنها ، وفي الحلال غنية عن الحرام ، والله الهادي – سبحانه – .

المسألة الأولى : حكم زكاة الديون :

وقد تقدم بسط الكلام في هذه المسألة في المبحث الثالث من هذا الفصل ، وبيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة ، وأدلة كل قول ، والنقول عنهم في ذلك .

وتم عرض تقسيماتهم للدين وحكم كل قسم .

وخلاصته (١) :

أنه من خلال ما تقدم في تأصيل ذلك المبحث من عرض مختصر لأقوال أهل العلم – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة ، وما ذكروه من تقسيمات للدين ، وحكم زكاة كل قسم .

فإنه يمكن حصر الديون في نوعين :

النوع الأول :

الدين على مليء باذل (الدين المرجو الأداء) .

فإذا كان الدين على مليء باذل فإن الزكاة تجب على الدائن كل سنة . ولا يجب عليه إخراجها إلا إذا قبضها .

وهو مذهب الجمهور : الحنفية ، والحنابلة .

---

(١) أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم ٢/١/١ بشأن زكاة الديون وهو أول قرار للمجمع ونصه : (... بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون ، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة وتبين منها :

أولاً : أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يُفصل زكاة الديون .

ثانياً : أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون .

ثالثاً : أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيناً .

رابعاً : أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة : (**هل يعطى المال الذي يمكن الحصول عليه صفة الحاصل ؟**) .

قرر ما يلي:

أولاً : تجب زكاة الديون على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً .

ثانياً : تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً ، أو مماطلاً . والله أعلم) . انظر : قرارات المجمع ص (٤٣-٤٤) .

أو يجب عليه إخراجها نهاية كل حول على مذهب الشافعية .

النوع الثاني :

الدين على المعسر أو المليء المماطل (الدين غير المرجو الأداء) .

فإذا كان الدين على معسر أو مليء مماطل أو جاحد ، فالراجح هو مذهب الجمهور – رحمهم الله تعالى – : أنه لا زكاة عليه ؛ لقوة أدلته ، ولأنه لا يمكنه الحصول عليه ولا الانتفاع به ، فملكه له غير تام .

لكن إذا قبضه فمذهب الجمهور : الحنفية ، وقول عند الشافعي ، رواية عند أحمد أنه لا زكاة فيه ، ويستقبل به حولاً فتجب عليه الزكاة بعد دوران الحول من يوم القبض .

وهو الراجح لقوة أدلته كما تقدم .

ومذهب مالك ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن البصري ، والليث ، والأوزاعي – رحمهم الله تعالى – : أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد . **وهذا المذهب أحوط** .

والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : حكم الزكاة على المدين :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تأثير الدين على الزكاة فهل يمنع الدين الزكاة أم لا ؟ على قولين :

القول الأول :

أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة . إذا كان ينقص النصاب .

وهو مذهب الجمهور : الحنفية ، المالكية ، والشافعي في القديم ، والحنابلة .

على تفصيلات لهم في ذلك [١] :

فالجمهور يفرقون بين الأموال الظاهرة :كالزروع ، والثمار ، والمعادن ، وبين الأموال الباطنة : كالنقود ، وعروض التجارة .

فالدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة ولا يمنعه في الأموال الظاهرة ، وهو مذهب الجمهور منهم : المالكية ، والشافعية على قول ، والحنابلة في الرواية المعتمدة في المذهب .

واستدل الجمهور لمذهبهم بأن الدين يمنع الزكاة بالآتي :

١- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول**) أخرجه البخاري [٢] .

وجه الاستدلال : [٣]

قالوا : وهذا لأن الواجب إغناء المحتاج ، والخطاب بالإغناء لا يتوجه إلا إلى الغني ، ومن كان مستحقاً للمواساة شرعاً لا يلزمه أن يواسي غيره ، والشرع لا يرد بما لا يفيد ، ولا فائدة في أن يأخذ شاة من سائمة الغير صدقة ويعطي شاة من سائمته ، ولأن ملكه في النصاب ناقص فإن صاحب الدين يستحقه عليه من غير قضاء ولا رضا ، وذلك أنه عدم

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٦/٤٣) .

(٢) صحيح البخاري (٥١٨/٢) .

(٣) المبسوط للسرخسي (١٦٠/٢) .

الملك كما في الوديعة والمغصوب فلأن يكون دليل نقصان الملك كان أولى ، وقد جعل مال المديون في حكم الزكاة كالمملوك لصاحب الدين حيث يجب عليه الزكاة بسببه ، ومحمد – رحمه الله تعالى– أشار في الكتاب إلى هذا ، وقال : إيجاب الزكاة في مال المديون يؤدي إلى تزكية مال واحد في حول واحد مراراً .

٢– حديث ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**إذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم ، فلا زكاة عليه**)[١] .

٣– حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – المتقدم في قصه بعث النبي ﷺ لمعاذ ﷺ إلى اليمن وفيه : (**وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**) .

قالوا : فمن عليه ذلك وعنده ألف فليس غنياً .

٤– وقوله ﷺ : (**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم**)[٢].

٥– حديث عثمان ﷺ حيث قال في خطبته في رمضان : (**ألا إن شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ما له بما عليه ثم ليزك بقية ماله**)

---

(١) جاء في الموسوعة الكويتية (٢٣/٢٤٦) ، (الحديث ذكره ابن قدامة في المغني ولم يعزه إلى أي من المصادر الحديثية) ووقفت عليه في تنقيح أحاديث التعليق لابن عبدالهادي (٢/٢١٧) .

(٢) جاء في الموسوعة الكويتية (٢٣، ٢٤٦) ، (الحديث لم نره في المصادر الحديثية التي بين أيدينا بهذا اللفظ ، وإنما المعروف هو ما أخرجه البخاري في الفتح (٣/٢٦٢) ، وغيره من حديث ابن عباس : (وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) ،وكذلك لم أقف عليه حسب اطلاعي بهذا الفظ في كتب الحديث التي لدي ، وإنما يورده الفقهاء كالكاساني في بدائع الصنائع (٢/٤٦) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٠١) ، والشيرازي في المهذب (١/١٧٥) ، وابن قدامة في المغني (٢/٣٤٢) ، لكن هذا الحديث لما أورده النووي في المجموع (٦/٢١٨) ، قال : (هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال لمعاذ (...)) وأورد حديث معاذ ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن .

(١) .

وجه الاستدلال (٢) :

أنه لم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ فكان إجماعاً منهم على أنه لا زكاة في القدر المشغول بالدين .

المناقشة :

قال البيهقي (٣) – رحمه الله تعالى – بعد إيراده للحديث :

(حديث عثمان يشبه – والله أعلم – أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال ، وقوله : هذا شهر زكاتكم ، يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم ، كما يقال شهر ذي الحجة ، وإنما الحجة بعد مضي أيام منه) .

٦- ثم المديون فقير ولهذا تحل له الصدقة مع تمكنه من ماله والصدقة لا تحل لغني ولا تجب إلا على الغني (٤).

القول الثاني :

أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة .

وهو مذهب الشافعي في الجديد ، وقول في مذهب الحنابلة ، وإليه ذهب حماد ، وربيعة ، وهو مذهب الجمهور كما تقدم في الأموال الظاهرة .

---

(١) أخرجه البيهقي : سنن البيهقي الكبرى (١٤٨/٤) ، وقال : (ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٤/٢) ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٣/٢) : (قال البيهقي رواه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وإنما ذكر عن السائب أنه سمع عثمان على منبر النبي ﷺ لم يزد على هذا ، ذكره في كتاب الاعتصام ، وفي ذكر المنبر ، وكذا ذكر الحميدي في الجمع ، قال : ومقصود البخاري به إثبات المنبر ، قال : وكأن البيهقي أراد : روى البخاري أصله لا كله) وقال ابن حجر في المطالب العالية (٥٠٤/٥) : (إسناده صحيح وهو موقوف) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦٠/٢) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٤٩/٤) .

(٤) المبسوط للسرخسي (١٦٠/٢) .

واستدلوا :

بأن المسلم الحر إذا ملك نصاباً وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة لعموم الأدلة وإطلاقها في وجوب الزكاة في المال المملوك .

وهذه بعض النقول عن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة من كل مذهب :

الحنفية :

قال السرخسي [١] – رحمه الله تعالى – :

(وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– أن الدين يمنع وجوب العشر ، وبعد التسليم فالعشر مؤنة الأرض النامية كالخراج لا معتبر فيه بغنى المالك ، فإن أصل المالك فيه غير معتبر عندنا حتى يجب في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب بخلاف الزكاة فإن وجوبها في النامي بواسطة غنى المالك وذلك ينعدم بسبب الدين) .

المالكية :

جاء في المدونة للإمام مالك [٢] – رحمه الله تعالى – :

(عن مالك : أن يزيد بن خصيفة حدثه : أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال : لا) .

الشافعية :

قال النووي [٣] – رحمه الله تعالى – ناصاً على أن المذهب أن الدين لا يمنع الزكاة خلافاً

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦٠/٢) .

(٢) المدونة الكبرى (٢٧٧/٢) ، وانظر : موطأ مالك (٢٥٣/١) ، شرح الزرقاني (١٤٥/٢) ، الاستذكار لابن عبد البر (١٥٩/٣) .

(٣) روضة الطالبين (١٩٧/٢) ، وانظر : حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٠/٢) .

للجمهور :

(فصل : الدين هل يمنع وجوب الزكاة ؟ .

فيه ثلاثة أقوال :

أظهرها : وهو المذهب والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة : لا يمنع .

والثاني : يمنع ، قاله في القديم ، واختلاف العراقيين .

والثالثة : يمنع في الأموال الباطنة ، وهي : الذهب والفضة وعروض التجارة ، ولا يمنع في الظاهرة ، وهي : الماشية والزرع والثمر والمعدن ؛ لأن هذه نامية بنفسها .

وهذا الخلاف جار سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً ، وسواء كان من جنس المال أم لا ، هذا هو المذهب) .

الحنابلة :

قال المرداوي [١] – رحمه الله تعالى– ناصاً على أن المذهب أن الدين يمنع الزكاة ، ولا يمنعه في قول :

(قوله : ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب .

هذا المذهب ، إلا ما استثنى وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : لا يمنع الدين الزكاة مطلقاً .

وعنه : يمنع الدين الحال خاصة ، جزم به في الإرشاد وغيره) .

وقال البهوتي [٢] – رحمه الله تعالى – :

((ولا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب) ؟ سواء حجر عليه للفلس ، أو لا (أو) عليه دين (ينقصه) أي : النصاب (ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب ، (أو) يجد (ما) يقضي به الدين غير النصاب ، لكنه (لا يستغني عنه) : كمسكنه ، وكتب علم يحتاجها ، وثيابه ، وخادمه ، فلا زكاة عليه) .

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٣/٢٤) .

(٢) كشاف القناع (٢/١٧٦) .

وقال ابن قدامة [١] – رحمه الله تعالى – ناصاً على الأقوال في هذه المسألة ، ومستدلاً لقول الجمهور :

(مسألة : قال : وإذا كان معه مائتا درهم ، وعليه دين ، فلا زكاة عليه .

وجملة ذلك : أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ، رواية واحدة . وهي: الأثمان ، وعروض التجارة .

وبه قال عطاء ، وسليمان بن يسار ، وميمون بن مهران ، والحسن ، والنخعي ، والليث ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال ربيعة ، وحماد بن أبي سليمان ، والشافعي في جديد قوليه : لا يمنع الزكاة ؛ لأنه حر مسلم ملك نصاباً حولاً ، فوجبت عليه الزكاة ، كمن لا دين عليه .

ولنا ما روى أبو عبيد في (الأموال) حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : (**هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم**). وفي رواية : (**فمن كان عليه دين فليقض دينه ، وليزك بقية ماله** ...) قال ذلك بمحضر من الصحابة ، لم ينكروه ، فدل على اتفاقهم عليه .

وروى أصحاب مالك ، عن عمير بن عمران ، عن شجاع ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**إذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم ، فلا زكاة عليه**) . وهذا نص . ولأن النبي ﷺ قال : (**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، فأردها في فقرائكم**) . فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء ، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة ، فيكون فقيراً ، فلا تجب عليه الزكاة ؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء ، للخبر ، ولقوله عليه السلام : (**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**) .

ويخالف من لا دين له عليه ، فإنه غني يملك نصاباً ، يحقق هذا أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء ، وشكراً لنعمة الغنى ، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير ، أو أشد ، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره ، ولا حصل له من الغنى من يقتضي الشكر بالإخراج ، وقد قال النبي ﷺ: (**ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول**)) .

---

(١) المغني (٣٤٢/٢) .

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الثاني [١] بأن الدين لا يمنع الزكاة ؛ لقوة أدلته ، ولعموم أدلة وجوب الزكاة ، ولأن الزكاة واجبة في المال ، والدين واجب في الذمة ، فالجهة منفكة وغير متحدة [٢] ، وإذا انفكت الجهة فإن أحد الشيئين لا يرفع الآخر لاختلاف الجهة وعدم اتحادها .

(١) بهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالفتوى رقم (٤٦٥٠) فتاوى اللجنة (١٨٨/٩) .

(٢) ذكر هذا الترجيح الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله تعالى – انظر : أحكام الزكاة (٣٩/٦٩) .

حكم القضية المعاصرة :

بناءً على ماتقدم في تصوير المسألة وتأصيلها :

فإن ديون الشركات ونحوها على نوعين :

النوع الأول :

ديون للشركة على غيرها من الشركات أو الأفراد ، ونحو ذلك .

فهذه تأخذ حكم زكاة الديون كما تقدم بسط ذلك في تأصيل هذه القضية ، وتأصيل المبحث الثالث المتقدم .

وعليه :

فإذا كانت الديون التي للشركة على شخص مليء باذل ، أو جهة مليئة باذلة :

فإن الزكاة تجب على الشركة كل سنة . ولا يجب عليه إخراجها إلا إذا قبضتها .

وهو مذهب الجمهور : الحنفية ، والحنابلة .

أو يجب عليه إخراجها نهاية كل حول على مذهب الشافعية .

أما إذا كان الشخص الذي عليه الدين ، أو الجهة التي عليها الدين للشركة معسرة ، أو مليئة مماطلة :

فتأخذ هذه الديون التي للشركة على الغير حكم (الدين غير المرجو الأداء) .

والراجح فيه هو مذهب الجمهور – رحمهم الله تعالى – : أنه لا زكاة عليه ؛ لقوة أدلته ، ولأنه لا يمكنها الحصول عليه ولا الانتفاع به ، فملكها له غير تام .

لكن إذا قبضته فمذهب الجمهور : الحنفية ، وقول عند الشافعي ، ورواية عند أحمد أنه لا زكاة فيه ، وتستقبل به حولاً فتجب عليها الزكاة بعد دوران الحول من يوم القبض .

وهو الراجح لقوة أدلته كما تقدم .

ومذهب مالك ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن البصري ، والليث ، والأوزاعي – رحمهم الله تعالى – : أنها تزكيه إذا قبضته لعام واحد . **وهذا المذهب أحوط** .

النوع الثاني :

ديون على الشركة للغير : كقيمة مشتريات ، أو قروض حسنة ، ونحو ذلك .

فبناءً على ما تقدم في تأصيل هذه القضية :

من أن الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الثاني [١] بأن الدين لا يمنع الزكاة إذا لم ينقص به النصاب ؛ لقوة أدلته ، ولعموم أدلة وجوب الزكاة ، ولأن الزكاة واجبة في المال ، والدين واجب في الذمة ، فالجهة منفكة وغير متحدة [٢] ، وإذا انفكت الجهة فإن أحد الشيئين لا يرفع الآخر لاختلاف الجهة وعدم اتحادها .

وعليه :

فإن الشركة في هذه الحالة تجب عليها الزكاة ، إذا بلغ ما لديها من الأموال النصاب ولم ينقص عنه بالدين ، وحال عليه الحول ، وتوفرت شروط الوجوب وانتفت الموانع ، وإن كانت الشركة مدينة ؛ لما تقدم .

والله تعالى أعلم .

---

(١) بهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالفتوى رقم (٤٦٥٠) فتاوى اللجنة (١٨٨/٩) .

(٢) ذكر هذا الترجيح الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله تعالى – انظر : أحكام الزكاة (٣٩/٦٩) .

المبحث التاسع

زكاة ما يسقى بالآلات الحديثة هل هو العشر أو نصفه ؟

تصوير القضية :

السقي للزروع والثمار على نوعين [١] :

النوع الأول : سقي بغير مؤنة :

كالسقي بالغيث ، والسيول ، والأنهار ، والسواقي التي يجري فيها الماء بلا آلة ، وما يشرب من الزروع والثمار بعروقه لقربه من الماء .

النوع الثاني : سقي بمؤنة :

والمؤنة : بهمزة ساكنة : وهي في اللغة : الثقل ، وعند الفقهاء الكلفة والمشقة .

وهو ما يسقى بالآلة مما فيه كلفة ومشقة : كالدالية[٢] ، والناعورة[٣] ، والسانية[٤]، ونحو ذلك .

والضابط لذلك :

أن يُحتاج في رفع الماء إلى وجه الأرض إلى آلة أو عمل [٥] .

وفي هذا العصر تطورت آلات السقي وتنوعت من الآلات الكهربائية والميكانيكية التي تعمل بالطاقة النفطية أو الكهربائية لاستخراج الماء : كالمكائن ، والغطاسات ، وآلات السقي

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٥٤) ، المدونة للإمام مالك (١/٣٧٧) ، روضة الطالبين للنووي (٢/٢٤٤) ، الإقناع للشربيني (١/٢٢٣) ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة (١/٣٠٤) ، الروض المربع للبهوتي (١/٣٧٦) .

(٢) الدالية : دلو يربط بحبل طرفه مربوط على جذع على رأس البئر ويسقى به . لسان العرب لابن منظور (٣/٢١٥) .

(٣) الناعورة : واحدة نواعير وهي آلة يديرها الماء الجاري فترفعه إلى الأعلى فيسقى به . لسان العرب (٥/٢٢٢) .

(٤) السانية : الدلو الكبيرة ترمى في البئر فتجرها الماشية ذهاباً ورجعة لاستخراج الماء . لسان العرب (١٤/٤٠٤).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٨٨) .

من رشاشات ، ونحوها . وهذه الآلات سَهَّلَت عملية سقي الزروع والثمار.

فما يسقى بهذه الآلات الحديثة هل يزكى زكاة النوع الأول : (سقي بغير مؤنة) لسهولة سقيه ، أم يلحق بالنوع الثاني : (سقي بمؤنة) ؟ .

تأصيل القضية :

اتفق الفقهاء [١] – رحمهم الله تعالى – على أن زكاة :

النوع الأول :

وهو ما يسقى بغير مؤنة : كالذي يسقى بالغيث ، ونحوه : العشر .

وزكاة النوع الثاني :

وهو ما يسقى بمؤنة : كالذي يسقى بالآلات ، ونحوها : نصف العشر .

وحكى بعض الفقهاء – رحمهم الله تعالى – الإجماع على ذلك كالشربيني – رحمه الله تعالى – في الإقناع [٢] ، وقال :

(قوله : (نصف العشر) وذلك لقوله ﷺ : (**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**) ، وانعقد الإجماع على ذلك كما قاله البيهقي ، وغيره ، والمعنى فيه كثرة المؤنة ، وخفتها كما في : المعلوفة ، والسائمة) .

واستدل الفقهاء – رحمهم الله تعالى – لذلك بما يأتي :

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٥) .

(٢) الإقناع للشربيني (٢٢٣/١) ، وانظر : البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٤/٢) وسوف يأتي النقل عنه .

١- حديث سالم بن عبدالله عن أبيه [١] - رحمه الله تعالى ورضي عن أبيه وجده - عن النبي ﷺ قال :

(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً [٢]، العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر) أخرجه البخاري [٣] .

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال : **(فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر)** أخرجه مسلم [٤] .

٣- حديث معاذ رضي الله عنه قال : **(بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً [٥] العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر)** [٦] .

٤- كما استدلوا بأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة بدليل المعلوفة ، فلأن يؤثر في تخفيفها أولى .

٥- أن الزكاة إنما تجب في المال النامي ، وللكلفة تأثير في تقليل النماء ، فأثرت في تقليل الواجب فيها .

قال ابن قدامة [٧] - رحمه الله تعالى - :

(وقدر الزكاة العشر فيما سقي بغير كلفة : كماء السماء ، والعيون ، والأنهار ،

---

(١) هو التابعي الجليل : سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، ويقال أبو عبدالله ، العدوي المدني ، تابعي ثقة ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، كان كثير الحديث ، قال مالك - رحمه الله تعالى - عنه : (لم يكن أحد في زمان سالم بن عبدالله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه) ، توفي سنة (١٠٦) وقيل غيرها - رحمه الله تعالى - . انظر : تهذيب التهذيب (٤٣٦/٣) ، الأعلام (١١٤/٣) .

(٢) العثري : ما لايحتاج في سقيه إلى تعب بدالية وغيرها : كأنه عثر على الماء عثراً بلا تعب . لسان العرب لابن منظور (٥٤١/٤) .

(٣) صحيح البخاري (٥٤٠/٢) .

(٤) صحيح مسلم (٦٧٥/٢) .

(٥) البعل : الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة ، وكل نخل وشجرة وزرع لا يسقى أو ماسقته السماء . القاموس المحيط ص (١٢٤٩) .

(٦) أخرجه ابن ماجة (٥٨١/١) ، وإسناده حسن ، وأخرجه النسائي في سننه (٤٢/٥) ، والبيهقي (١٣١/٤) .

(٧) الكافي في فقه ابن حنبل (٣٠٤/١) .

ونصف العشر فيما سقي بكلفة : كالدوالي ، والنواضح ، وغيرها ؛ للحديث الذي في أول الباب ، ولأن للكلفة تأثيراً في تقليل النماء فيؤثر في الزكاة كالعلف في الماشية) .

وهذه بعض النقول عن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في مسألة زكاة ما يسقى من الزروع والثمار :

الحنفية :

قال ابن نجيم [١] – رحمه الله تعالى – مستدلاً لذلك بالكتاب والسنة والإجماع :

(باب العشر : وهو واحد الأجزاء ، والكلام فيه في مواضع ، في بيان : فريضته ، وكيفيتها ، وسببها ، وشرائطها ، وقدر المفروض ، ووقته ، وصفته ، وركنه ، وشرائطه ، وما يسقطه .

أما الأول : فثابت بالكتاب : قوله تعالى : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [٢]. على قول عامة أهل التأويل هو : العشر ، أو نصفه .

وبالسنة : (**ما سقته السماء ففيه العشر ، وما سقي بغَرب ، أو دالية ففيه نصف العشر**) ، وبالإجماع) .

المالكية :

جاء في المدونة للإمام مالك [٣] – رحمه الله تعالى – :

(في زكاة النخل والثمار قلت : أرأيت النخل والثمار كيف تؤخذ منها صدقتها ؟ فقال : إذا أثمر أخذ منها المصدق عشره ، إن كان يشرب سيحاً ، أو تسقيه السماء بعلاً ، وإن كان مما يشرب بالغرب ، أو دالية ، أو سانية : فيه نصف العشر ، قلت : وهذا قول مالك ؟ فقال : نعم) .

---

(١) البحر الرائق (٢/٢٥٤) .

(٢) سورة الأنعام آية (١٤١) .

(٣) المدونة (١/٣٧٧) .

الشافعية :

جاء في الأم للإمام الشافعي [١] – رحمه الله تعالى – :

(قال الشافعي – رحمه الله تعالى– بلغني أن رسول الله ﷺ قال قولاً معناه : (**ما سقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر ، وما سقى بغيره من عين أو سماء ففيه العشر**) قال الشافعي : وبلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب عن النبي ﷺ ، ولم أعلم مخالفاً) .

وقال النووي [٢] – رحمه الله تعالى – :

(فصل : يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر ، وكذا البقل ، وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء ، وكذا ما يشرب من ماءٍ ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة ففي هذا كله العشر .

وما سقي بالنضح ، أو الدلاء ، أو الدواليب ففيه : نصف العشر ، وكذا ما سقى بالدالية ، وهي : المنجنون يديرها البقر ، وما سقي بالناعور وهو : ما يديره الماء بنفسه .

وأما القنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم ففيها العشر كماء السماء .

هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به طوائف الأصحاب من العراقيين ، وغيرهم ، وادعى إمام الحرمين اتفاق الأئمة عليه) .

الحنابلة :

قال المرداوي [٣] – رحمه الله تعالى – :

(ويجب العشر فيما سقي بغير مؤنة : كالغيث ، والسيوح ، وما يشرب بعروقه ، ونصف العشر فيما سقي بكلفة : كالدوالي ، والنواضح .

وكذا ما سقي بالناعورة أو الساقية ، وما يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرف ، أو غيره) .

---

(١) الأم (٣٧/٢) .

(٢) روضة الطالبين (٢٤٤/٢) ، وانظر : المجموع له (٤٢٢/٥) .

(٣) الإنصاف للمرداوي (٩٩/٣) ، وانظر : الفروع لابن مفلح (٣٢٠/٢) .

وقال البهوتي [١] – رحمه الله تعالى – :

(يجب عشر وهو : واحد من عشرة فيما سقي بلا مؤنة : كالغيث ، والسيوح والبعلى الشارب بعروقه .

ويجب نصفه ، أي : نصف العشر معها أي مع المؤنة : كالدولاب تديره البقر ، والنواضح يستقى عليها ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر : (**وما سقي بالنضح نصف العشر**)) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] – رحمه الله تعالى – :

(والقدر المأخوذ بقدر التعب والمؤنة كما في الحديث : ما كان يسقى بماء السماء والأنهار والعيون ففيه العشر ، وما كان يسقى بالنضح ، أو السانية والدواليب ، وهي أسماء شيء واحد كالسانية : والناضح : هي الإبل يستقى بها لشرب الماء : ففيه نصف العشر ، وما سقي نصفه بهذا ونصفه بهذا ، أو نصف السنة ففيه ثلاثة أرباع العشر) .

حكم القضية المعاصرة :

بناءً على ما تقدم :

---

(١) الروض المربع (٣٧٦/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥) .

– من أن ما يسقى بغير مؤنة : كالذي يسقى بمياه الأمطار ، أو الأنهار ، ونحوها : زكاته العشر .

– وما يسقى بمؤنة : كالذي يسقى بالسواني ، ونحوها مما يحتاج فيه إلى آلة أو عمل لرفع الماء إلى وجه الأرض :

زكاته نصف العشر .

فإن ما يسقى بالآلات الحديثة للسقي من المكائن ونحوها زكاته نصف العشر قياساً على زكاة ما يسقى بمؤنة بجامع الكلفة في كلٍ .

والله تعالى أعلم .

المبحث العاشر

زكاة أموال جمعيات البر والصناديق الخيرية

تصوير القضية :

مع انتشار الجمعيات الخيرية ، وصناديق البر القائمة على جمع صدقات الناس وزكواتهم المالية لتوزيعها على مستحقيها من الفقراء والمساكين ، وغيرهم ، ووجوه البر الأخرى .

فهذه الأموال التي تقوم تلك الجهات بجمعها ، إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً هل تجب فيها الزكاة ؟ .

تأصيل القضية :

الزكاة تجب على مالك المال إذا توفرت فيه الشروط بأن كان ممن تجب عليه الزكاة ، وكان المال مما تجب فيه الزكاة ، وبلغ المال نصاباً وحال عليه الحول ؛ لعموم النصوص كما تقدم .

حكم القضية المعاصرة :

بناءً على ما تقدم :

فإن أموال جمعيات البر والصناديق الخيرية المجموعة للزكاة أو للصدقة ووجوه البر والإحسان الأخرى إذا كانت الأموال لا تعود للمتصدقين بها [١] ، فلا تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وإن بلغت نصاباً ؛ لأنها لا مالك لها فهي خرجت من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى [٢] .

والله تعالى أعلم .

(١) هذا هو حال غالب الجمعيات الخيرية وصناديق البر اليوم ، أما إن كان المتبرع يملك الحق في استرجاع ما تبرع به وهذا نادر فهذه تأخذ حكم النوع الأول الجمعيات التعاونية وستأتي في المبحث التالي وحكمها وجوب الزكاة فيها لأنها لم تخرج من ملك أصحابها .

(٢) بهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء : فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم (١١٨٤) (٩/٣٠١) .

المبحث الحادي عشر

زكاة أموال الجمعيات التعاونية

تصوير القضية [١] :

الجمعية التعاونية :

هي أن يتفق شخصان فأكثر على أن يدفع كل واحد مبلغاً متساوي المقدار حالاً ، أو على أقساط ، وبعد اكتمال المال المقدر من أطراف الاتفاق يتقارضونه فيما بينهم لمدة محددة المقدار لكل منهم ، فكلما انتهى هذا المال بمجموعه عند واحد منهم لمدة محددة متفق عليها بينهم دُفع لمن بعده ، وهكذا لمرة واحدة ، فأكثر إلى مرتين ، أو مرات .

وهذه الصورة هي الأصل في الجمعية التعاونية أو ما يسمى بـ :

(القرض الجماعي) .

وتتعدد صور هذه الجمعية حسبما ينضاف إليها من الشروط والمواصفات التي يتواطأ المتقارضون عليها .

وفكرة هذه الجمعيات موجودة منذ القرن السابع الهجري ، إذ وجَدتُ في : **(دليل النوازل)** [٢] للوالد – حفظه الله تعالى وأثابه – عزواً إلى مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، فيه تعبير شيخ الإسلام بلفظ : (مبادلة القروض) .

---

(١) قاعدة كل قرضٍ جر نفعاً فهو ربا ص (١٣٤) ، وهي رسالتي (الماجستير) المقدمة لهذا المعهد . وانظر عن هذه الجمعيات : مجموع الفتاوى (١٨١/٢٩) ، وبحث باسم : جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي لعبدالله بن جبرين نشر في مجلة البحوث عدد ٤٣ ص (٢٤٣) .

(٢) مخطوط لم يطبع . وانظر في حكم الجمعيات التعاونية ومبادلة القروض بحثي المقدم للمعهد في رسالة (الماجستير) بعنوان : (قاعدة كل قرض جر نفعاً فهو ربا) ص (١٣٥) .

وحكم كل صوره من حيث الجواز وعدمه مبني على النظر في تلك الصورة مع ذلك الشرط أو الشروط هل ينقلها إلى التحريم ، أم لا ؟ .

ومن الصور :

أن يكون المقصود بهذه الجمعيات الفقراء والمساكين وليس المساهمين .

فهذه الأموال المتوفرة في هذه الجمعيات التعاونية هل تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول ؟ .

تأصيل القضية :

كما تقدم في المباحث السابقة :

أن كل مسلمٍ بالغ عاقل حر ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول ، تجب عليه الزكاة بالإجماع لعموم الأدلة [١] .

وأن المال إذا خرج من ملك صاحبه إلى ملك الله تعالى لا تجب فيه الزكاة .

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٤/١) ، الهداية شرح البداية للميرغناني (٩٦/١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٢/٢٣) .

حكم القضية المعاصرة :

الجمعيات التعاونية على نوعين :

النوع الأول [١] :

إذا كان نصيب كل مساهم لا يزال تحت ملكه بإمكانه استرجاعه ، فهذا يجب على مال كل مساهم الزكاة إذا بلغ نصاباً إما بنفسه أو بإضافته إلى أمواله التي عنده ، وحال عليه الحول ؛ لأنه في ملكه ولم يزل عنه وذمته مشغولة بأداء زكاته .

فتأخذ هذه الجمعيات التعاونية حكم الشركات في وجوب الزكاة في أموالها .

النوع الثاني [٢] :

إذا كان نصيب كل مساهم لا يعود إليه وقد خرج عن ملكه لقصد صرفه في وجوه البر على الفقراء والمساكين : كبعض صناديق البر التعاونية للقبائل [٣] ، ونحوها :

فهذا يأخذ حكم أموال الجمعيات الخيرية وصناديق البر فلا زكاة فيه لأنه خرج عن ملك صاحبه إلى ملك الله تعالى .

والله تعالى أعلم .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة : الفتوى رقم (٤٠٩) ورقم (١٢٦٨٧) (٢٨٦/٩- ٢٩٠) ، أحكام الزكاة للشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله تعالى – (١٨١/٦٩) .

(٢) أحكام الزكاة للشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله تعالى – ((١٧٦/٦٩، ١٨١) .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة : الفتوى رقم (٧٤٤٩) (٢٨٩/٩) .

المبحث الثاني عشر

استثمار الجمعيات الخيرية ونحوها لأموال الزكاة

تصوير القضية :

الجمعيات الخيرية ونحوها هل يجوز لها استثمار أموال الزكاة التي أخذتها من المزكين من أجل توزيعها على مستحقيها بالوكالة عنهم ، وذلك بالمتاجرة فيها ، وتنميتها ، ونحو ذلك ؟ .

تأصيل القضية :

لتأصيل هذه القضية لابد من بيان مسألتين :

المسألة الأولى : إخراج الزكاة هل هو على الفور أم على التراخي ؟ .

المسألة الثانية : حكم توكيل الغير في إخراج الزكاة .

وهذا بيانهما :

المسألة الأولى : إخراج الزكاة هل هو على الفور أم على التراخي ؟ .

ذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله تعالى – : الحنفية في المفتى به عندهم ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة :

إلى أن الزكاة يجب إخراجها على الفور ، حين التمكن من أدائها ، ويأثم الملكف بتأخيرها بعد التمكن .

ونصوا على أن من لم يؤد زكاته على الفور يأثم ولا تقبل شهادته ، حتى عند الذين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي ، بل مجرد طلب المأمور به .

واستدلوا بالآتي :

١ – أن الأمر المطلق يقتضي الفور ، على ما يذكر في موضعه ، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب ، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس وسخط عليه ووبخه بامتناعه عن السجود لما أمره الله – جل وعلا – به ، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه ، فأخر ذلك ، لاستحق العقوبة .

٢– أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة إرادة الفور منه .

٣– أن جواز التأخير ينافي الوجوب ، لكون الواجب مما يعاقب على تركه ، ولو جاز التأخير ، لجاز إلى غير غاية ، وهذا لا يجوز ، فتنبغي العقوبة بالترك .

٤–ولأنه حق لزم المزكي وقدر على أدائه ، ودلت القرينة على طلبه ، وهي حاجة الأصناف ، وهي معجلة ، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على الوجه المطلوب [١] .

٥– أن الزكاة عبادة تتكرر ، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها : كالصلاة ، والصوم .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٣/٣٢) .

وذهب بعض الحنفية ، والحنابلة في قول :

إلى أن أداء الزكاة يجب على التراخي وأن افتراضها عمري .

واستدلوا :

بأن مطلق الأمر لا يقتضي الفور فيجوز للمكلف تأخيره قياساً على الأمر بالكفارة .

المناقشة :

أجاب عنه ابن قدامة [١] – رحمه الله تعالى – بقوله :

(ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ، لاقتضاه في مسألتنا ، إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه ، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير ، فيسقط عنه بالموت ، أو بتلف ماله ، أو بعجزه عن الأداء ، فيتضرر الفقراء .

ولأن هاهنا قرينة تقتضي الفور ، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء ، وهي ناجزة ، فيجب أن يكون الوجوب ، ناجزاً ، ولأنها عبادة تتكرر ، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها : كالصلاة ، والصوم) .

وهذه بعض النقول عن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة لكلا القولين :

الحنفية :

قال الحصكفي [٢] – رحمه الله تعالى– في الدر ناصاً على أن الفورية هي ما عليه الفتوى عند الحنفية ، ومشيراً إلى القول بأنها تجب على التراخي :

(وافتراضها عمري ، أي على التراخي ، وصححه الباقاني ، وغيره .

وقيل : فوري ، أي ، واجب على الفور ، وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية الدر ، فيأثم بتأخيرها بلا عذر ، وترد شهادته ؛ لأن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور ، وهي : أنه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على

---

(١) المغني (٢/٢٨٩) .

(٢) الدر المختار (٢/٢٧١، ٢٧١) .

وجه التمام) .

وقال الكاساني [١] – رحمه الله تعالى – :

(وذكر في المنتقى ما يدل عليه ، فإنه قال : إذا لم يؤد الزكاة حتى مضى حولان فقد أساء وأثم ، ولم يحل له ما صنع ، وعليه زكاة حول واحد .

وعن محمد : أن من لم يؤد الزكاة لم تقبل شهادته ، وروي عنه : أن التأخير لا يجوز ، وهذا نص على الفور ، وهو ظاهر مذهب الشافعي) .

وقال الطحطاوي [٢] – رحمه الله تعالى – :

(وهي واجبة على الفور ، وعليه الفتوى ، فيأثم بتأخيرها بلا عذر ، وترد شهادته ، والأنبياء لا تجب عليهم الزكاة ؛ لأنهم لا ملك لهم) .

المالكية :

قال الدردير [٣] – رحمه الله تعالى – :

(و (وجب) تفرقتها (على الفور) بموضع الوجوب ، وهو الموضع الذي جبيت منه في حرث ، وماشية إن وجد به مستحق ، وفي النقد ، ومنه عرض التجارة موضع المالك أو قربه) .

وقال الدسوقي [٤] – رحمه الله تعالى – :

(قوله : (على الفور) وأما بقاؤها عنده وكل ما يأتيه أحد يعطيه منها فلا يجوز كما قاله شيخنا عدوي) .

---

(١) بدائع الصنائع (٣/٢) .

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٦٨/١) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٠/١) .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٠/١) .

الشافعية :

قال النووي [١]– رحمه الله تعالى – :

(تجب الزكاة على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال والأصناف) .

وقال الشربيني [٢] – رحمه الله تعالى – :

(الزكاة واجبة على الفور ، فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ، ذكره في النهاية) .

الحنابلة :

قال ابن قدامة [٣] – رحمه الله تعالى – مستدلاً لمذهب الجمهور ومناقشاً الحنفية في ذلك :

(وتجب الزكاة على الفور ، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه ، والتمكن منه، إذا لم يخش ضرراً .

وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : له التأخير ما لم يطالب ؛ لأن الأمر بأدائها مطلق ، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره ، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان .

ولنا : أن الأمر المطلق يقتضي الفور ، على ما يذكر في موضعه ، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب ، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس ، وسخط عليه ووبخه ، بامتناعه عن السجود ، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه ، فأخر ذلك ، استحق العقوبة ، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب ، لكون الواجب ما يعاقب على تركه ، ولو جاز التأخير ، لجاز إلى غير غاية ، فتنبغي العقوبة بالترك .

ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ، لاقتضاه في مسألتنا ، إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه ، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير ، فيسقط عنه بالموت ، أو بتلف ماله

---

(١) منهاج الطالبين (٣٤/١) .

(٢) مغني المحتاج (٣٩٠/١) .

(٣) المغني (٢٨٩/٢) ، وانظر : الروض المربع للبهوتي (٣٩٣/١) .

، أو بعجزه عن الأداء ، فيتضرر الفقراء ، ولأن هاهنا قرينة تقتضي الفور ، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء ، وهي ناجزة ، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً ، ولأنها عبادة تتكرر ، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها : كالصلاة ، والصوم .

قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله عن الرجل يحول الحول على ماله ، فيؤخر عن وقت الزكاة ؟ فقال : لا ، ولم يؤخر إخراجها ؟ وشدد في ذلك . قيل : فابتدأ في إخراجها ، فجعل يخرج أولاً فأولاً . فقال : لا ، بل يخرجها كلها إذا حال الحول . فأما إذا كانت عليه مضرة في تعجيل الإخراج ، مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي ، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى ، فله تأخيرها . نص عليه أحمد . وكذلك إن خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو ماله له سِواها ، فله تأخيرها ؛ لقول النبي ﷺ: (**لا ضرر ولا ضرار**) [١] ، ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك ، فتأخير الزكاة أولى) .

وقال المرداوي [٢] – رحمه الله تعالى – ناصاً على قول في المذهب بأن وجوبها على التراخي :

(قوله : (لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه) ، هذا المذهب في الجملة نص عليه ، وعليه جمهور الأصحاب ، وقطع به كثير منهم .

وقيل : لا يلزم إخراجها على الفور ؛ لإطلاق الأمر كالكفارة) .

وقال الشوكاني [٣] – رحمه الله تعالى – مرجحاً قول الجمهور ومستدلاً له :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٧/٢) ، وابن ماجة (٧٨٤/٢) ، من حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – ، قال الكناني في مصباح الزجاجة (٤٨/٣) : (هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم ، رواه أحمد) ، وأخرجه ابن ماجة من طريق عبادة بن الصامت ﷺ وقال عنه الكناني في مصباح الزجاجة (٤٨/٣) : (هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع) ، والحديث له عدة طرق يقوي بعضها بعضاً ، قال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٤/٤) : (روي من حديث عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأبي لبابة ، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبد الله ، وعائشة) ، وقال الشوكاني في الدراري المضية (٣٢٩/١) : (قال ابن كثير : أما حديث: (لا ضرر ولا ضرار) فرواه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت ، وروي من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور انتهى) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٦٦/٢) من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ وصححه وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه) .

(٢) الإنصاف للمرداوي (١٨٦/٣)، وانظر : الفروع لابن مفلح (٤١٣/٢) .

(٣) السيل الجرار (١٥/٢) .

(وكون الواجبات على الفور هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة ، خصوصاً الزكاة التي ثبت فيها أنه يقاتل من هي عليه حتى يؤديها ، وأن عصمة ماله ودمه متوقفة على إخراجها ، وثبت عنه ﷺ أنه قال : (**من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فأنا آخذها وشطراً من ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى**) [١]) .

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – هو قول الجمهور بأن الزكاة يجب إخراجها على الفور ، حين التمكن من أدائها ، ويأثم الملكف بتأخيرها بعد التمكن ؛ لقوة أدلته ، وقوة ما أوردوه من مناقشة لدليل القول الثاني .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٨٤/٣) ، وأبو داود (١٠١/٢) ، والنسائي (١٦/٥) ، والبيهقي (١٠٥/٤) من طريق بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ ، وصححه الحاكم في المستدرك (٥٥٤/١) وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه) ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٨/٤) ، قال ابن حجر في فتح الباري (٣٥٥/١٣) : (الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم) .

المسألة الثانية : حكم توكيل الغير في إخراج الزكاة :

يجوز للمزكي أن يوكل غيره في أداء الزكاة مطلقاً .

ونص فقهاء الشافعية والحنابلة – رحمهم الله تعالى – على أن تولي المزكي إخراج زكاته بنفسه أفضل .

وخالفهم المالكية فقالوا :

التوكيل أفضل خشية قصد المحمدة ، بل أوجبوه على من علم من نفسه قصد ذلك ، أو جهل المستحقين لها .

وهذه بعض النقول عن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في جواز التوكيل في إخراج الزكاة .

الحنفية :

قال ابن نجيم [١] – رحمه الله تعالى – :

(إذا وكل رجلاً بدفع زكاة ماله ونوى المالك عند الدفع إلى الوكيل ، فدفع الوكيل بلا نية : فإنه يجزئه لأن المعتبر نية الآمر لأنه المؤدي حقيقة) .

المالكية :

جاء في المدونة للإمام مالك [٢] – رحمه الله تعالى – :

(وما يعجبني لأحد أن يلي قسمة صدقته ؛ لأن المحمدة تدخل فيه والثناء ، وعمل السر أفضل ، ولكني أرى أن ينظر رجلاً ممن يثق به فيدفع إليه ذلك يقسمه عليه) .

وقال الدردير [٣] – رحمه الله تعالى – : مفصلاً مذهب المالكية في ذلك :

---

(١) البحر الرائق (٢/٢٢٦) .

(٢) المدونة الكبرى (٢/٢٩٧) .

(٣) الشرح الكبير (١/٤٩٨) ، وانظر : مواهب الجليل للحطاب (٢/٣٥٣) ، حاشية الدسوقي (١/٤٩٨) .

(وندب للمالك الاستنابة خوف قصد المحمدة ، وقد تجب إن علم من نفسه ذلك ، أو جهل من يستحقها) .

الشافعية :

قال النووي [١] – رحمه الله تعالى – :

(تجب الزكاة على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال والأصناف ، وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن ، وكذا الظاهر على الجديد ، وله التوكيل) .

وقال – رحمه الله تعالى – في المجموع [٢] ناصاً على أن تولي المزكي إخراج زكاته بنفسه أفضل :

(قال : أصحابنا تفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف ؛ لأنه على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل) .

وقال الرملي [٣] – رحمه الله تعالى – : معللاً جواز التوكيل :

((وله) مع الأداء بنفسه في المالين (التوكيل) فيه ؛ لأنه حق مالي فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين) .

الحنابلة :

قال ابن قدامة [٤] – رحمه الله تعالى – ناصاً على أن تولي المزكى إخراج زكاته بنفسه أفضل ، وإن وكل غيره عليها جاز ذلك :

(ويستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة .

قال الإمام أحمد : أعجَبُ إلى أن يخرجها ، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز) .

---

(١) منهاج الطالبين (٣٤/١) .

(٢) المجموع (١٤٨/٦) .

(٣) نهاية المحتاج للرملي (١٣٧/٣)، وانظر : حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٤/٢) .

(٤) المغني (٢٦٦/٢) .

وقال البهوتي [١] – رحمه الله تعالى – مفصلاً القول في ذلك ، ومشيراً إلى ما يستحب للمزكي قوله عند إخراج زكاته :

(وسن تفرقة ربها . أي : الزكاة بنفسه ليتيقن وصولها إلى مستحقها ، وكالدين وسواء المال الظاهر والباطن ، بشرط أمانته ، أي : رب المال ، فإن لم يثق بنفسه فالأفضل له دفعها إلى الساعي ؛ لأنه ربما منعه الشح من إخراجها أو بعضها .

وسن قوله ، أي : رب المال ، عند دفعها ، أي : الزكاة : **اللهم اجعلها مغنماً** ، أي : مثمرة **ولا تجعلها مغرماً** ، أي : منقصة ؛ لأن التمييز كالقيمة ، والتنقيص كالغرامة ؛ لخبر أبي هريرة مرفوعاً : (**وإذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً**) رواه ابن ماجة [٢] وفيه البحتري بن عبيد ضعيف ، قال بعضهم : ويحمد الله تعالى على توفيقه لأدائها ، وسن قول آخذ زكاة : **آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً** ؛ لقوله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾ [٣] أي : ادع لهم ، قال عبدالله بن أبي أوفى : (**كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى**) متفق عليه [٤]) .

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/٤٤٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (١/٥٣٧) ، وقال الكناني في مصباح الزجاجة (٢/٨٨) : (هذا إسناد ضعيف البحتري متفق على تضعيفه والوليد مدلس رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا سعيد بن سويد فذكره بإسناده ومتنه ، وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه الأئمة الستة) .

(٣) سورة التوبة . من الآية (١٠٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٤٤) ، ومسلم في صحيحه (٢/٧٥٦) .

حكم القضية المعاصرة :

بناءً على ما تقدم :

من أن الراجح هو مذهب الجمهور بأن الزكاة يجب أداؤها على الفور ولا يجوز تأخيرها لغير عذر ، وأن المزكي إذا أخرها يأثم لذلك ، ونص بعضهم على رد شهادته .

وبناءً على جواز توكيل الجمعيات الخيرية على إخراج الزكاة قياساً على : جواز توكيل المزكي غيره في إخراج زكاته .

وعليه :

فإن استثمار الجمعيات الخيرية ونحوها لأموال الزكاة لا يجوز [١] ؛ لأن الزكاة يجب إخراجها على الفور في ذمة المزكي كما تقدم ، ويجب كذلك على الفور في ذمة الجمعية لأنها وكيل عن المزكي في إخراجها عنه .

واستثمار أموال الزكاة يؤدي إلى الأمور المحذورة الآتية :

١ - تأخير إيصالها إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف الثمانية ، وهي واجبة لهم على الفور كما تقدم .

٢ – المخاطرة بهذه الأموال وتعريضها للخسارة ، وهذا لايجوز .

٣ - كما أنه يفتح الباب للعبث بهذه الأموال .

والله تعالى أعلم .

---

(١) بهذا أفتت اللجنة الدائمة بالفتوى رقم (١٢٣٣٠-ج٩/٤٠٤) ، والفتوى رقم (٩٠٥٦-٩/٤٥٤) .

المبحث الثالث عشر

زكاة مدخرات الغرفة التجارية والصناعية ، ونحوها

تصوير القضية :

الغرف التجارية أو الصناعية يكون لديها مدخرات مالية مأخوذة من اشتراكات المنتسبين لهذه الغرف من أجل تغطية مصاريف هذه الغرف من رواتب ونحوه ، أو أموال تَرِدُ إليها مقابل تصديق الأوراق ، أو فتح السجلات التجارية ، ونحو ذلك .

فهل تجب الزكاة في هذه المدخرات ؟ .

تأصيل القضية :

كما تقدم في المباحث السابقة فإن الزكاة تجب في مال البالغ العاقل المسلم الحر إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول [١] ؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في المال المملوك .

والراجح في مسألة زكاة الأموال المشتركة – كما سيأتي في المبحث الخامس من الفصل الثاني الآتي ص (٨٧٦) – أن المال المشترك تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، فيعامل معاملة مال الرجل الواحد فتجب الزكاة فيه ولو لم يبلغ نصيب كل واحد من الشركاء نصاباً .

حكم القضية المعاصرة :

بناءً على ما تقدم :

فإن مدخرات الغرفة التجارية أو الصناعية من الأموال تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول ؛ لأنها أموال مملوكة لأصحابها من المنتسبين لهذه الغرف وهم ممن تجب عليهم الزكاة ، وتخدم مصالحهم التجارية .

فيجب إخراج الزكاة عن هذه المدخرات المالية إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول .

والواجب فيها ربع العشر وهو : اثنان ونصف بالمئة (٢,٥٪) [٢] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٤/١) ، الهداية شرح البداية للميرغناني (٩٦/١) ، الموسوعة الكويتية (٢٣٢/٢٣) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٩/٩) .

المبحث الرابع عشر

زكاة صاحب الدخل الشهري

تصوير القضية :

من لديه دخل شهري : كراتب وظيفة ، أو أجرة محل ، أو غلة تجارية ، ونحو ذلك ، ممن ملك نصاباً من النقود ، ثم ملك تباعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئةً عنها ، بل كانت مستقلة عنها .

فكيف يزكي هذا الدخل الشهري ؟ .

تأصيل القضية:

كما تقدم في المباحث المتقدمة :

أن المال النقدي إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة إذا كان مالكه بالغاً عاقلاً مسلماً حراً ؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في المال المملوك .

حكم القضية المعاصرة :

بناءً على ما تقدم :

فإن الزكاة تجب في هذا الدخل الشهري من راتبٍ ، أو أجرةٍ ، ونحو ذلك ، إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول .

وهناك طريقتان لإخراج الزكاة عن الدخل الشهري ونحوه :

الطريقة الأولى:

من كان حريصاً على ماله ، ونفسه شحيحة به ، ولا يريد أن يخرج منه إلا ما يجب

عليه من الزكاة ، فهذا يصنع لنفسه جدولاً حسابياً لدخل كل شهر إذا بلغ نصاباً ، أو متى ما بلغ نصاباً مع غيره ، يقيد فيه : تاريخ دخوله عليه ، ونصابه ، ويبدأ الحول من هذا التاريخ ، وهكذا ، ثم يخرج زكاة كل مبلغ حال عليه الحول وبلغ نصاباً لوحده .

وهذه الطريقة فيها مشقة عظيمة ، وشح نفس . وتوقع في إشكالات كثيرة منها :

أن هذا الدخل الشهري قد ينقص عن النصاب بسبب أخذه لبعض منه فيتداخل مع دخل الشهر الآخر وهكذا . فيلتبس عليه الأمر ويختلط عليه حول كل شهر ونصابه .

الطريقة الثانية :

أن يقيد أو يعرف تاريخ أول نصاب ملكه فإذا حال عليه الحول زكى جميع ما يملكه من نقود وإن لم يحل الحول على بعضها .

وهذه الطريقة أسهل ، وأسلم ، وأسمح ، وفيها تغليب لجانب أهل الزكاة على نفسه، وفيها إظهار لشكر الله – جل وعلا – على رزقه ، فقد أعطى الكثير وطلب القليل ، وفيها إخراج للزكاة بطيب نفس ، وهذا مما نص عليه الفقهاء [١] من أن المزكي يخرج زكاته طيبةً بها نفسه لحديث أبي الدرداء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

(خمس من جاء بهن من إيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا ، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه ، وأدى الأمانة ، قالوا : يا أبا الدرداء وما أداء الأمانة ؟ . قال : الغسل من الجنابة) [٢] .

وعند أبي داود [٣] ، أن النبي ﷺ قال : (**ثلاث من فعلهن فقد طَعُمَ طَعْمَ الإيمان** :

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/٢٤٥) .

(٢) سنن أبي داود (١/١١٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٤٧) : (إسناده جيد) .

(٣) سنن أبي داود (٢/١٠٣) ، من حديث عبدالله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس ، وأخرجه البيهقي : سنن البيهقي الكبرى (٤/٩٥) ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٥٥) : (الحديث ورواه الطبراني وجود إسناده ، وسياقه أتم سنداً ومتناً) ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/١٩٤) : (الحديث أخرجه أيضاً الطبراني وجود إسناده ، وسياقه أتم سنداً ومتناً ، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً) وانظر: السيل الجرار للشوكاني (٢/٣٧) .

من عبد الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره) .

ولما جاء عن أم المؤمنين أم سلمة – رضي الله عنها وأرضاها – أن النبي ﷺ قال :

(من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه يريد به وجه الله والدار الآخرة لم يغيب شيئاً من ماله وأقام الصلاة وأدى الزكاة فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد) [١] .

والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه البيهقي (١٣٧/١) ، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٦٢/١) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦٦/٧) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٢/٣) : (رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الجميع رجال الصحيح) .

المبحث الخامس عشر

المدين لصندوق التنمية العقاري أو الصناعي هل عليه زكاة ؟

تصوير القضية :

المقترض من صندوق التنمية العقاري لبناء مسكن له ، أو المقترض من صندوق التنمية الصناعي لبناء مصنع أو منشأة تجارية ، ونحو ذلك .

هل تجب عليه الزكاة وهو مدين لهذه الجهة بقيمة القرض أم لا ؟ .

تأصيل القضية :

هذه القضية مبنية على مسألة الدين وتأثيره على المدين ، فهل يمنع الدين وجوب الزكاة على المدين أم لا ؟ .

تقدم بسط هذه المسألة ، والأقوال فيها ، وأدلتها ، والنقول عن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيها في المبحث الثامن من هذا الفصل .

وتبين فيها أن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الجملة إذا كان ينقص به النصاب .

وهو مذهب الجمهور : الحنفية ، والمالكية ، والشافعي في القديم ، والحنابلة .

وتقدم أن لهم تفصيلات في ذلك في التفريق بين الأموال الباطنة والظاهرة ، والجمهور منهم يمنع وجوب الزكاة على المدين ديناً ينقص النصاب في الأموال الباطنة دون الظاهرة ، وقد تقدم سياق الأدلة لهذا القول في المبحث الثامن من هذا الفصل .

القول الثاني :

أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة .

وهو مذهب الشافعي في الجديد ، والحنابلة في قول ، وحماد ، وربيعة – رحمهم الله تعالى – .

وهو مذهب الجمهور من أصحاب القول الأول في الأموال الظاهرة .

واستدلوا :

بأن المسلم الحر إذا ملك نصاباً وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة لعموم الأدلة . وإطلاقها في وجوب الزكاة في المال المملوك .

الترجيح :

الراجح كما تقدم هناك هو القول الثاني : بأن الدين لا يمنع الزكاة ؛ لقوة أدلته ، ولعموم أدلة وجوب الزكاة ، ولأن الزكاة واجبة في المال ، والدين واجب في الذمة ، فالجهة منفكة وغير متحدة وإذا انفكت الجهة فإن أحد الشيئين لا يرفع الآخر لاختلاف الجهة وعدم اتحادها .

حكم القضية المعاصرة :

بناءً على ما تقدم :

من أن الراجح أن الدين لا يمنع الزكاة إذا لم ينقص به النصاب ، فإن المدين لصندوق التنمية العقاري أو الصناعي ونحوه :

تجب عليه الزكاة ولا تسقط عنه [١] .

والله تعالى أعلم .

(١) بهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالفتوى رقم (٢٣٩٠) فتاوى اللجنة (١٨٧/٩) .

الفصل الثاني

القضايا المعاصرة في إخراج الزكاة

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : احتساب المكوس من الزكاة .

المبحث الثاني : احتساب الضرائب من الزكاة .

المبحث الثالث: دفع الزكاة لمكاتب الدعوة ، والمراكز الإسلامية ، والجمعيات الشرعية الخيرية ، وجمعية المعاقين ، والمصالح العامة كإصلاح الطرق ، ونحو ذلك .

المبحث الرابع : دفع الزكاة للجهات الإنسانية كمنظمة اليونسيف ، ومنظمة أصدقاء المرضى ، ونحوها.

المبحث الخامس : تولي مجلس إدارة الشركة إخراج الزكاة .

المبحث السادس: إخراج الزكاة في غير بلد المزكي .

المبحث الأول

احتساب المكوس من الزكاة

المكوس لغةً [١] :

جمع مكس .

وأصل المكس في اللغة : النقص والظلم ، وهو دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية .

قال ابن الأعرابي [٢] :

المكس : درهم كان يأخذه المصَدِّقُ بعد فراغه من الصدقة .

ويطلق المكس كذلك : على الضريبة التي يأخذها الماكس .

قال الثعلبي [٣] :

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٦/٢٢٠) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٧٤٢) ، مختار الصحاح للرازي ص (١٦٣) ، العين (٥/٣١٧) ، المغرب للمطرزي (٢/٢٧١) .

(٢) هو : إمام اللغة أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم الأحول النسابة ولد سنة (١٥٠) ، ولم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه وكان يزعم أن أبا عبيدة والأصمعي لا يعرفان شيئاً ، قال مرة في لفظة رواها الأصمعي : (سمعتها من ألف أعرابي بخلاف هذا) ، قال ثعلب : (لزمت ابن الأعرابي تسع عشرة سنة وكان يحضر مجلسه زهاء مئة إنسان وما رأيت بيده كتاباً قط انتهى إليه علم اللغة والحفظ) ، وقال الأزهري : (ابن الأعرابي صالح زاهد ورع صدوق حفظ ما لم يحفظه غيره) ، وكان يقول : (جائز في كلام العرب أن يعاقبوا بين الضاد والظاء) ، قال الذهبي عنه : (له مصنفات كثيرة أدبية وتاريخ القبائل وكان صاحب سنة واتباع) توفي سنة (٢٣١) – رحمه الله تعالى – . انظر : سير أعلام النبلاء (١٠/٦٨٧) .

(٣) نسب هذه الأبيات إليه ابن منظور في لسان العرب ، ونسبها الشوكاني في فتح القدير (٢/٢٢٤) إلى زهير بن أبي سلمى . والثعلبي هو : هو : الإمام الحافظ العلامة شيخ التفسير أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ، كان أحد أوعية العلم . له كتاب التفسير الكبير وكتاب العرائس في قصص الأنبياء قال السمعاني: يقال له الثعلبي والثعالبي وهو لقب له لا نسب ، وكان صادقاً موثقاً بصيراً بالعربية طويل الباع في الوعظ . توفي (٤٢٧) – رحمه الله تعالى – انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/٤٣٥) .**ووقفت** على نسبتها لجابر ابن حُني بن =

أفي كـــل أســـواق العـــراق إتاوةٌ وفي كـــل مـــا باع امـــرؤٌ مكـــسُ درهـــمٍ

ويطلق المكس كذلك على الضريبة التي يأخذها المكاس من يدخل البلد من التجار .

المكس شرعاً [١] :

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمكس عند الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الفرق بين المكس والضريبة [٢] :

الضريبة أعم من المكس ؛ لأن الضريبة تعم كل شيء وكل الناس ، أما المكس فهو على التجار وسلعهم .

تصوير القضية :

المكوس التي تؤخذ من التجار مقابل تجارتهم أو استيرادهم لبضائعهم وهي نسبة مالية محددة كعشرة في المئة مثلاً أو أقل أو أكثر .

هل تحتسب من الزكاة ؟ .

فإذا أراد المزكي زكاة ماله أو تجارته :

هل يحسم هذه المكوس من زكاته أم لا ؟ .

حارثة بن عمرو التغلبي المتوفى سنة (٦٠) ق . هـ . ولعل نسبتها إليه أرجح وما عند ابن منظور لعله تصحيف في الطباعة من الراقن من (التغلبي) إلى (الثعلبي) لأن الثعلبي كما تقدم حافظ مفسر ، وهذا شاعر جاهلي مشهور من بني تغلب من اليمن ، طاف أنحاء نجد وبادية العراق ، وأشار في بعض أشعاره إلى منازلها ، وصحب امرأ القيس حين خرج إلى القسطنطينية مستنجداً بقيصر ، وقد تلا هذا البيت قوله :

وَقَيظُ العِراقِ مِن أَفاعٍ وَغُدَّةٍ وَرِعيٍ إِذا ما أَكلأوا مُتَوَخَّمِ

(١) غريب الحديث للخطابي (٥٦٨/٢) ، النهاية في غريب الحديث (٣٤٩/٤) ، حاشية ابن عابدين (٣١٠/٢) ، المدونة للإمام مالك (٢٧٩/٢) ، روضة الطالبين للنووي (٥٢٨/٣) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧٨/٣٨).

تأصيل القضية :

لتأصيل هذه القضية لابد من بيان مسألتين :

المسألة الأولى : حكم المكس .

المسألة الثانية : احتساب المكوس من الزكاة .

وهذا بيانهما :

المسألة الأولى : حكم المكس .

المكس محرمٌ شرعاً ولا يجوز ، وتحريمه غليظ .

قال ابن القيم [١] – رحمه الله تعالى – :

(بعد أن نذكر مقدمة في المكوس وتحريمها ، والتغليظ في أمرها ، وتحريم الجنة على صاحبها ، وأمر رسول الله ﷺ بقتله .

وأن قياسها على ما وضعه عمر رضي الله عنه على أهل الذمة من الخراج أو العشر ، كقياس أهل الشرك الذين قاسوا الربا على البيع ، والميتة على المذكي) .

وقال الحافظ المنذري [٢] – رحمه الله تعالى – :

(أما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العشر ، ومكساً آخر ليس له اسم ، بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً ، ويأكلونه في بطونهم ناراً ، حجتهم فيه داحضة عند ربهم ، وعليهم

---

(١) أحكام أهل الذمة (٣٢٩/١) .

(٢) بواسطة : الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١٦٨/١) ، وحاشية ابن عابدين (٣١٠/٢) . والحافظ المنذري هو : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد ، أبو محمد ، زكي الدين المنذري ، المولود سنة (٥٨١) محدثٌ ، حافظٌ ، فقيهٌ ، عالم بالقراءات واللغة والتاريخ ، له القدم الراسخة في معرفة صحيح الحديث من ضعيفه ، وحِفظ أسماء الرجال ، من مصنفاته : (شرح التنبيه) للشيرازي ، (الترغيب والترهيب) ، (مختصر صحيح مسلم) ، وغيرها ، توفي سنة (٦٥٦) – رحمه الله تعالى – . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢١٢/١٣) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٠٨/٥) ، الأعلام للزركلي (١٥٥/٤) .

غضب ولهم عذاب شديد) .

وهذه بعض الأحاديث والآثار عن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ، وعن السلف – رحمهم الله تعالى – في تحريم المكوس وتغليظ أمرها :

١ – حديث عبدالله بن بريدة [١] عن أبيه ﷺ في قصة ماعز ، والغامدية – رضي الله عنهم أجمعين – أن النبي ﷺ قال عنها :

(... فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت) . أخرجه مسلم [٢] .

٢- حديث عقبة بن عامر [٣] ﷺ أن سمع رسول الله ﷺ يقول : **(لا يدخل الجنة صاحب مكس)** [٤] .

٣- عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ قال : **(من اعتذر إلى أخيه فلم يعذر أو لم يقبل عذره كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس)** [٥] .

---

(١) هو : عبدالله بن بريدة بن الحُصيب ،أبو سهل ، الأسلمي المروزي ، ولد سنة (١٤) ، من رجال الحديث روى عن أبيه ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبوهريرة وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – ، توفي سنة (١١٥) – رحمه الله تعالى – . انظر : تهذيب التهذيب (١٥٧/٥) ، الأعلام (٢٠٠/٤) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٢٣/٣).

(٣) هو : عقبة بن عامر الجهني ، الصحابي المشهور ، كان قارئاً عالماً بالفرائض ، والفقه ، فصيح اللسان ، شاعراً كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن . وشهد عقبة بن عامر الفتوح ، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق ، توفي ﷺ في خلافة معاوية ﷺ . انظر : تهذيب التهذيب (٢٤٢/٧) ، الاستيعاب (١٠٧٣/٣) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥٨/٢) ، وأبو داود (١٣٢/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦/٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٥١/٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٦٢/١)، وقال : (قال يزيد بن هارون يعني العشار هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وانظر في تخريجه : المنتقى لابن الجارود (٩٣/١) ، سنن الدارمي (٤٨٢/١) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣١/٢) ، صحيح ابن خزيمة (٥١/٤) ، الأموال لأبي عبيد (٦٣٢/١) .

(٥) أخرجه ابن ماجة (١٢٢٥/٢) ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٨١) ، وقال : (قال أبو الزبير والمكاس =

٤- قول النبي ﷺ : (**ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى**) [١].

٥- وفي المصنف لابن أبي شيبة : (**حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن همام قال : أول مكس كان في الأرض عجوز خرجت بدقيق لها مكتل فجاءت ريح عاصف فأذرته فقال سليمان : انظروا من ركب البحر بهذه الريح فغرموه**) [٢].

٦- وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه أنه قال : (**اللهم إن الناس يخلون ثلاث خصال وأنا أبرأ إليك منهن : زعموا أني فررت من الطاعون وأنا أبرأ إليك من ذلك ، وأني أحللت لهم الطلاء وهو الخمر وأنا أبرأ إليك من ذلك ، وأني أحللت لهم المكس وهو النجس وأنا أبرأ إليك من ذلك**) [٣].

٧- وكتب عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله تعالى- إلى عدي بن أرطاة [٤] : (**أن ضع عن الناس الفدية ، وضع عن الناس المائدة ، وضع عن الناس المكس ، وليس بالمكس ، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى : ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾** (هود : ٨٥) ، **فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه ، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه**) [٥] .

٨- عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما — قال : (**إن صاحب المكس لا يسأل**

العشار رواه البخاري في الأوسط وفيه إبراهيم بن أعين وهو ضعيف) ، وانظر : مصباح الزجاجة للكناني (١١٣/٤) ، والأموال لأبي عبيد (٦٣٢/١) .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩/٣) ، من حديث جد حرب بن عبيد الله الثقفي ، وأخرجه الترمذي (١٧/٣) ، والبيهقي في سننه (١٩٩/٩) ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢٠/٨) : (ولم يتكلم أبو داود ولا المنذري على إسناده) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥/٧) .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣١١/٤) ، ولم أقف عليه عند غيره - حسب اطلاعي - .

(٤) هو : عدي بن أرطاة الفزاري الدمشقي أمير البصرة لعمر بن عبد العزيز ، توفي سنة (١٠٢) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٣/٥).

(٥) المدونة للإمام مالك (٣٣١/١)، الأموال لأبي عبيد (٣٦٢/١) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣٣١/١) .

عن شيء ، يؤخذ كما هو فيرمى به في النار) [١] .

٩- عن مالك بن عتاهية قال : قال رسول الله ﷺ : (**من لقي صاحب عشور فليضرب عنقه**) [٢] .

١٠- أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - حين سئل : هل علمت عمر أخذ العشر من المسلمين ؟ ، فقال : (**لا لم أعلمه**) [٣] .

قال أبو عبيد [٤] - رحمه الله تعالى- في الأموال بعد إيراده لهذه الأحاديث والآثار :

(قال أبو عبيد : وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر ، وكراهة المكس والتغليظ فيه : أنه قد كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً ، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم .

يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي لمن كتب من أهل الأمصار ، مثل ثقيف ، والبحرين ، ودومة الجندل ، وغيرهم ممن أسلم ، أنهم لا يحشرون ، ولا يعشرون ، فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية ، مع أحاديث فيه كثيرة .

فأبطل الله ذلك برسوله ، والإسلام ، وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مائتي درهم خمسة ، فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر ؛ لأنه لم يأخذ العشر إنما أخذ ربعه .

وهو مفسر في الحديث يحدثونه عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله الثقفي ، عن جده أبي أمه ، أن رسول الله قال : (**ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى**) .

وكذلك الحديث الذي ذكرناه مرفوعاً حين ذكر العاشر فقال : (**هو الذي يأخذ**

---

(١) الأموال لأبي عبيد (٦٣٢/١) .

(٢) الأموال لأبي عبيد (٦٣٤/١) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣٣٢/١) .

(٣) الأموال لأبي عبيد (٦٣٧/١) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣٣٢/١) .

(٤) الأموال لأبي عبيد(٦٣٦/١) ، وأورد هذه الأحاديث والآثار ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣٣١/١-٣٣٦) .

الصدقة بغير حقها)) .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة بالفتوى رقم (٤٠١٢) ، وتاريخ ١٤٠١/١٠/٢٠ بتحريم المكس وأن النبي ﷺ نهى عنه وشدد فيه وهذا نصها :

(الحمدلله وحده والصلاة على رسول الله وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من عبدالفتاح بن عبد القادر عطية إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ١٢٠٦ في ١٤٠١/٧/١ ونصه : (قرأت في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي في حكم المكوس ونهي الرسول ﷺ عنها وأن أصحابها أشد الناس عذاباً يوم القيامة .

فلدينا في مصر يعتمد الاقتصاد القومي على تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات ، وهذه الرسوم بالتالي يقوم التجار بإضافتها إلى ثمن البضاعة المباعة بالتجزئة للجمهور ، وبهذه الأموال المحصلة تقوم الدولة بمشروعاتها المختلفة لبناء مرافق الدولة .

فأرجو من فضيلتكم توضيح حكم هذه الرسوم ، وتوضيح حكم الجمارك ، والعمل بها ، وهل يعتبر نفس حكم المكوس أم لا يعتبر نفس الحكم ؟ .

أرجو توضيح هذا الأمر لأنني أعمل بمصلحة الجمارك ، فهل هذا العمل حرام أم حلال ؟ ، وبالتالي يتسنى لي التصرف حتى لا يصيبنا عذاب الله عز وجل ، علماً بأنني أعمل في مجال الحسابات والاستحقاقات لمرتبات العاملين .

وأجابت بما يلي :

تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات من المكوس ، والمكوس حرام ، والعمل بها حرام ، ولو كانت مما يصرفها ولاة الأمور في المشروعات المختلفة كبناء مرافق الدولة ؛ لنهي النبي ﷺ عن أخذ المكوس ، وتشديده فيه ، فقد ثبت في حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه في رجم الغامدية التي ولدت من الزنا أن النبي ﷺ قال : (**والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**) الحديث رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود . وروى أحمد وأبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال : (**لا يدخل الجنة صاحب مكس**) وصححه الحاكم ، وقد قال الذهبي في كتابه الكبائر : (والمكاس داخل في

عموم قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (الشورى :٤٢) ، والمكاس من أكبر أعوان الظلمة ، بل هو من الظلمة أنفسهم فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه لمن لا يستحق)، واستدل على ذلك بحديث بريدة وحديث عقبة المتقدمين ، ثم قال : (والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق وهو من اللصوص وجابي المكس وكاتبه وشاهده وآخذه من جندي ، وشيخ ، وصاحب راية ، شركاء في الوزر آكلون للسحت والحرام) انتهى .

ولأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...**﴾ الآية [١] ، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته بمنى يوم العيد في حجة الوداع : (**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**) .

فعلى المسلم أن يتقى الله ويدع طرق الكسب الحرام ويسلك طرق الكسب الحلال وهي كثيرة والحمد لله ، ومن يستغن يغنه الله ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً** ﴾ [٢] . وقال : ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً** ﴾ [٣].

وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	**عبدالرزاق عفيفي**	**عبدالعزبز بن عبدالله بن باز**) .

(١) سورة البقرة . من الآية(١٨٨) .

(٢) سورة الطلاق . الآيتان (٢- ٣) .

(٣) سورة الطلاق . الآية (٤) .

المسألة الثانية : احتساب المكوس من الزكاة :

نص الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن المكوس لا تحتسب من الزكاة .

واستدلوا :

بأن ذلك لم يؤخذ باسم الزكاة وإنما أخذ غصباً .

وهذه بعض النقول عن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة من كل مذهب :

الحنفية :

قال ابن عابدين [١] – رحمه الله تعالى – :

(قال في البزازية : إذا نوى أن يكون المكس زكاة : فالصحيح : أنه لا يقع عن الزكاة ، كذا قال الإمام السرخسي) .

المالكية :

قال المواق [٢] – رحمه الله تعالى– :

(فتيا شيوخنا : إذا أخذها الظالم بغير اسم الزكاة فلا تجزئ) .

وقال عليش [٣] – رحمه الله تعالى – :

((ما قولكم) فيمن ملك نصاب نَعَمٍ فجعل عليه الحاكم نقداً معلوماً كل سنة يأخذه بغير اسم الزكاة ، فهل يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وتسقط عنه أم لا ؟ .

فأجبت بما نصه : الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، لا يسوغ

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٣١١) .

(٢) التاج والإكليل (٢/٣٦٠) .

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/١٦٣) . مواهب الجليل للحطاب (٢/٢٨٥) .

له نية الزكاة به ، وإن نواها لا تسقط عنه ، كما أفتى به الناصر اللقاني ، والحطاب [١]) .

الشافعية :

قال النووي [٢] – رحمه الله تعالى – مبيناً الخلاف في هذه المسألة عند الشافعية ومصححاً سقوط الزكاة بذلك :

(واتفق الأصحاب على أن الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر ، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد .

وفي سقوط الفرض به خلاف سبق في آخر باب الخلطة : الصحيح السقوط ، وبه قطع المتولي ، وآخرون ، فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي . والله تعالى أعلم) .

وقال ابن حجر [٣] – رحمه الله تعالى– ناصاً على أن المكس لا يحسب من الزكاة :

(ويقع لبعض التجار الذين ليس لهم كبير تقوى ويغلب عليهم البخل والحزي أنهم يكثرون الأسئلة عما يأخذه منهم أعوان السلاطين من المكوس هل يقع عنهم من الزكاة إذا نووها ؟.

فنجيبهم بما هو المعروف المقرر ، وبَسط الكلام فيه بعض شُراح الإرشاد من أن ذلك لا يحسب من زكواتهم ؛ لأن الإمام لم يأخذه باسم الزكاة ، بل باسم الذب عنهم وعن أموالهم ، فهو وأعوانه يعتقدون أن ذلك حق له في أموال التجار يستحق أخذه قهراً عليهم... .

بقي مانع آخر من ذلك وهو أن الدفع إلى السلطان غير ممكن وإنما يقع الدفع لنائبه العام أو الخاص ، والدفع للنائب العام وهو الوزير الأعظم أو نحوه متعسر أيضاً ، وإنما الواقع والمتيسر الدفع إلى النائب الخاص وهذا النائب الخاص لا يولونه على أخذ زكاة بوجه ، وإنما يولونه على أخذ العشور ، ومرادهم بها : المكوس ، كما هو معلوم من أحوالهم وعباراتهم وعاداتهم ، فمن أراد الدفع إليهم باسم الزكاة لم يدفعها لإمام ولا لنائبه فيها ، فكيف تجزئ عنه ؟ فليتأمل ذلك ويشاع لهم ، **فإن بعض فسقة المتفقهة والتجار** ربما حسبوا جميع ما يؤخذ

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٢/٢٨٥) .

(٢) المجموع (٥/٤٥٣)، وانظر : مغني المحتاج (١/٣٨٨) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي (٢/٤٧) باختصار .

منهم من المكوس من الزكوات الواجبة عليهم ، وما دروا أنه يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وتقول لهم ملائكة العذاب : هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون . أعاذنا الله من ذلك وأمثاله بمنه وكرمه) .- **آمين** -.

وقال الشرواني [١] – رحمه الله تعالى – :

(ولو دفع المكس مثلاً بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلماً فقيراً ، أو نحوه من المستحقين) .

وقال الدمياطي [٢] – رحمه الله تعالى – ناصاً على أن المكس لا يجزئ عن الزكاة :

(أفتى شارح الإرشاد الكمال فيمن يعطي الإمام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال : لا يجزئ ذلك أبداً ، ولا يبرأ عن الزكاة ، بل هي واجبة بحالها) .

الحنابلة :

قال ابن مفلح [٣] – رحمه الله تعالى – مختاراً عدم الإجزاء :

(فإن أخذ الساعي فوق حقه اعتد بالزيادة من سنة ثانية ، نص عليه.

وقال أحمد – رحمه الله تعالى – : يحتسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضاً .

وعنه : لا يعتد بذلك ، قدم هذا الإطلاق غير واحد ، وجمع الشيخ بين الروايتين فقال : إن كان نوى المالك التعجيل اعتد وإلا فلا ، وحملها على ذلك ، وحمل صاحب المحرر رواية الجواز على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة إذا نوى التعجيل وإن علم أنها ليست عليه

---

(١) حواشي الشرواني (٢٤٢/٣) . والشرواني هو : عبد الحميد الشرواني ، فقيه شافعي ، لم أقف على ترجمته ، من مصنفاته : (حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر) في فروع الشافعية في (١٠) أجزاء – نشر دار الفكر ببيروت – وفي آخرها الإشارة إلى أنه كان نزيلاً بمكة حرسها الله تعالى : (فقد تم بحمده تعالى طبع حاشيتي العلامتين والإمامين القدوتين حاشية العلامة الكامل والفهامة الفاضل الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المشرفة رحمه الله وأحله من دار الكرامة فوق متمناه) ، وأنه أتم شرحه سنة (١٢٨٩) ، – رحمه الله تعالى – .

(٢) إعانة الطالبين (١٨٢/٢) . والدمياطي هو : أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا لم أقف على ترجمته ، وفي آخر كتابه قال : (وهذا آخر ما يسر الله جمعه من حاشية فتح المعين بشرح قرة العين وكان ذلك يوم الأربعاء بعد صلاة العصر السابع والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ألف ومائتين وثمانية وتسعين على يد مؤلفها راجي العفو والغفران من ربه ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا) – رحمه الله تعالى – .

(٣) الفروع: (٤٣٦/٢) ، وانظر : الإنصاف للمرداوي (٢١٢/٣) ، كشاف القناع للبهوتي (٢٦٦/٢) .

وأخذها لم يعتد بها على الأصح ؛ لأنه أخذها غصباً . قال : ولنا رواية : إن من ظلم في خراجه يحتسبه من العشر ، أو من خراج آخر ، فهذا أولى ، ونقل عنه حرب في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة : ليس له ذلك ، قيل له : فيزكي الملك عما بقي في يده ؟ قال : يجزئ ما أخذه السلطان عن الزكاة ، يعني إذا نوى (به) المالك .

وقال ابن عقيل ، وغيره : إن زاد في الخرص هل يحتسب بالزيادة من الزكاة ؟ .

فيه روايتان ، قال : وحمل القاضي المسألة أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ ، وإلا لم يجزئه .

وقال شيخنا : ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل اعتد به وإلا فلا . وفي الرعاية : يعتد بما أخذ ، وعنه : بوجه سائغ ، وعنه : لا ، وكذا ذكر ابن تميم في آخر فضل شراء الذمي لأرض عشرية ، وقدم : لا يعتد به) .

وقال شيخ الإسلام [1] – رحمه الله تعالى – :

(**وسئل** : هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاة الأمور في الطرقات أم لا ؟ .

فأجاب :

ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة . والله تعالى أعلم) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٩٣) .

حكم القضية المعاصرة :

بناءً على ما تقدم :

من تحريم المكس وأنه من الكبائر ، وأن مذهب الجمهور وهو الراجح أن المكس لا يحسب من الزكاة كما تقدم .

فإن المكوس في العصر الحاضر لا تحتسب من الزكاة [١] . فالمزكي إذا أراد إخراج زكاته فإنه لا يجوز له حسم قيمة المكوس [٢] من الزكاة .

والله تعالى أعلم .

---

(١) وقد تقدم في تأصيل القضية سياق فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة من تحريم الضرائب والمكوس والجمارك، وعدم احتسابها من الزكاة . والمكوس تدخل في الضرائب . لأن الضرائب أعم .

(٢) الجمارك ، والضرائب الموضوعة في العصر الحاضر من المكس المحرم فلا تحتسب من الزكاة .

المبحث الثاني

احتساب الضرائب من الزكاة

الضرائب لغةً [١] :

جمع ضريبة ، وهي التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها ، ومنه ضريبة العبد : وهي غلته .

وفي حديث الحجام : (**كم ضريبتك**) [٢] .

والضريبة :

ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه ، وهي فعيلة ، بمعنى : مفعولة ، وتجمع على ضرائب .

والضرائب :

ضرائب الأرضين ، وهي وظائف الخراج عليها .

وضَرَبَ على العبد الإتاوة ضرباً . أي : أوجبها عليه بالتأجيل . والاسم : الضريبة .

الضرائب شرعاً [٣] :

لا يخرج استعمال الفقهاء – رحمهم الله تعالى – لها عن المعنى اللغوي ، وهو :

(ما يؤخذ في الأرصاد والجزية ، ومنه ضريبة العبد ، وهي : غلته) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١/٥٥٠) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٣٨) ، العين (٧/٣٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد ، وأبو يعلى من حديث جابر ﷺ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٩٤) : (رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات إلا أنه من رواية جعفر بن أبي وحشية عن سليمان بن قيس وقيل إنه لم يسمع منه). وأورده الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٣٠) ، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/١٧٠).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٥/١٥٢) ، المغرب للمطرزي ص (٢٨١)، المصباح المنير للفيومي ص (٣٥٩) .

تصوير القضية :

الضرائب التي تفرض على التجار اليوم هل تحتسب من الزكاة ؟ ، فإذا أراد التاجر إخراج زكاة تجارته هل يجوز له حسم قيمة الضرائب منها أم لا ؟ .

تأصيل القضية :

تقدم في تأصيل المبحث السابق : (**احتساب المكوس من الزكاة**) :

بيان اتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على تحريم المكوس ، وأنها من الكبائر ، وأن تحريمها غليظ . وقد ورد النهي الشديد عنها .

وتقدم أيضاً أن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – نصوا على أن المكوس لا تحتسب من الزكاة.

والضريبة أعم من المكس ؛ لأن الضريبة تعم كل شيء وكل الناس ، أما المكس فهو على التجار وسلعهم كما تقدم .

ولتأصيل هذه القضية لابد من بيان مسألتين :

المسألة الأولى : حكم الضرائب .

المسألة الثانية : احتساب الضرائب من الزكاة .

وهذا بيانهما :

المسألة الأولى : حكم الضرائب .

الضرائب محرمة شرعاً ، ولا يجوز فرضها على المسلمين ، بل إن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – نصوا على أن حرمتها أعظم وأشد من حرمة الربا ؛ لأن فيها انتهاكاً لحرمة الله تعالى وحرمة المسلمين .

وعدها بعضهم من الجزية ، وهي لا تفرض إلا على أهل الذمة ، ولا يجوز فرضها على المسلمين .

والضرائب أعم من المكوس وهي محرمة كما تقدم .

والضرائب كانت الجاهلية تفرضها على البغايا .

وهذه بعض النقول عن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تحريم الضرائب :

قال الجصاص [١] – رحمه الله تعالى – :

(وكذلك حكم من يأخذ أموال الناس من المتسلطين الظلمة ، وآخذي الضرائب واجب على كل المسلمين قتالهم وقتلهم إذا كانوا ممتنعين ، وهؤلاء أعظم جرماً من آكلي الربا ؛ لانتهاكهم حرمة النهي ، وحرمة المسلمين جميعاً ، وآكل الربا إنما انتهك حرمة الله تعالى في أخذ الربا ولم ينتهك لمن يعطيه ذلك حرمة ؛ لأنه أعطاه بطيبة نفسه ، وآخذوا الضرائب في معنى قطاع الطريق المنتهكين لحرمة نهي الله تعالى ، وحرمة المسلمين ؛ إذ كانوا يأخذونه جبراً وقهراً ، لا على تأويل ولا شبهة ، فجائز لمن علم من المسلمين إصرار هؤلاء على ما هم عليه من أخذ أموال الناس على وجه الضريبة أن يقتلهم كيف أمكنه قتلهم وكذلك أتباعهم وأعوانهم الذين بهم يقومون على أخذ الأموال) .

وقال ابن القيم [٢] – رحمه الله تعالى – :

(قال القاضي أبو يعلى : وفي هذا دلالة على أن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان ويظهر منهم الظلم والاستعلاء على المسلمين وأخذ الضرائب لا ذمة لهم وأن دماءهم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٩٢/٢) .

(٢) أحكام أهل الذمة (١٢١/١) .

مباحة لأن الله تعالى وصفهم بإعطاء الجزية على وجه الصغار والذل) .

وقال الشوكاني [١] – رحمه الله تعالى – :

(وليس على مسلم جزية ؛ لأنها إنما ضربت على أهل الذمة ؛ ليكون بها حقن الدماء وحفظ الأموال ، والمسلم بإسلامه قد صار محترم الدم والمال .

قوله : (عشور) هي جمع عشر ، وهو واحد من عشرة ، أي ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب ، والمكس ، ونحوهما) [٢] .

وقال ابن حجر [٣] – رحمه الله تعالى – ناصاً على أن فرض الضرائب من عادة أهل الجاهلية على البغايا :

(قال الخطابي ، وتبعه عياض ، والقرطبي ، وغيرهما : كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور ، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما في النكاح) .

بل ذكر ياقوت الحموي [٤] في كتابه النفيس : (معجم البلدان) أن فرض الضرائب على المسلمين من عمل الروم إذا استولوا على ديار المسلمين ، وقال :

(وحدَّث أبو القاسم التنوخي قال : أخبرني جماعة ممن جلا عن ذلك الثغر أن نقفور

---

(١) نيل الأوطار (٨/٢٢٠) .

(٢) نيل الأوطار (٨/٢٢٠) .

(٣) فتح الباري (١٢/٣٣) .

(٤) معجم البلدان (٤/٢٨) . وياقوت هو : الأديب الأوحد شهاب الدين الرومي مولى عسكر الحموي السفار النحوي الأخباري المؤرخ ، أعتقه مولاه فنسخ بالأجرة ، وكان ذكياً ثم سافر مضاربة إلى كيش وكان من المطالعة قد عرف أشياء وتكلم في بعض الصحابة فأهين وهرب إلى حلب ثم إلى إربل وخراسان وتجر بمرو وبخوارزم فابتلي بخروج التتار فنجا برقبته وتوصل فقيراً إلى حلب ، وقاسى شدائد ، له كتاب الأدباء في أربعة أسفار ، وكتاب الشعراء المتأخرين والقدماء ، وكتاب معجم البلدان ، وكتاب المشترك وضعاً والمختلف صقعاً كبير مفيد ، وكتاب المبدأ والمآل في التاريخ ، وكتاب الدول ، وكتاب الأنساب ، وكان شاعراً متفنناً جيد الإنشاء ، توفي سنة (٦٢٦) عن (٥٨) عاماً . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/٣١١) .

لما فتح طرسوس نصب في ظاهرها علمين ونادى مناديه من أراد بلاد الملك الرحيم وأحب العدل والنصفة والأمن على المال والأهل والنفس والولد وأمن السبل وصحة الأحكام والإحسان في المعاملة وحفظ الفروج وكذا وكذا وعد أشياء جميلة : فليصر تحت هذا العلم ليقفل مع الملك إلى بلاد الروم .

ومن أراد الزنا واللواط والجور في الأحكام والأعمال **وأخذ الضرائب** وتملك الضياع عليه وغصب الأموال وعد أشياء من هذا النوع غير جميلة : فليحصل تحت هذا العلم إلى بلاد الإسلام .

فصار تحت علم الروم خلق من المسلمين ممن تنصر وممن صبر على الجزية ، ودخل الروم إلى طرسوس فأخذ كل واحد من الروم دار رجل من المسلمين بما فيها ثم يتوكل ببابها ولا يطلق لصاحبها إلا حمل الخف ، فإن رآه قد تجاوز منعه ، حتى إذا خرج منها صاحبها دخلها النصراني فاحتوى على ما فيها ، وتقاعد بالمسلمين أمهات أولادهم لما رأين أهاليهن ، وقالت : أنا الآن حرة لا حاجة لي في صحبتك ، فمنهن من رمت بولدها على أبيه ومنهن من منعت الأب من ولده فنشأ نصرانياً .

فكان الإنسان يجيء إلى عسكر الروم فيودع ولده ويبكي ويصرخ وينصرف على أقبح صورة حتى بكى الروم رقةً لهم ، وطلبوا من يحملهم فلم يجدوا غير الروم ، فلم يكروهم إلا بثلث ما أخذوه على أكتافهم أجرة ، حتى سيروهم إلى أنطاكية ، هذا وسيف الدولة حي يرزق بميافارقين ، والملوك كل واحد مشغول بمحاربة جاره من المسلمين ، وعطلوا هذا الفرض ، ونعوذ بالله من الخيبة والخذلان ، ونسأله الكفاية من عنده) .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة [1]، بتحريم المكوس (الضرائب) كما تقدم في المبحث السابق .

---

(١) فتاوى اللجنة الفتوى رقم (٤٠١٢) وتاريخ ١٤٠١/١٠/٢٠، وقد تقدم سياقها بتمامها في تأصيل القضية السابقة ، وانظر : عن حرمة الضرائب : الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧٨/٣٨) .

المسألة الثانية : احتساب الضرائب من الزكاة :

لم أقف حسب اطلاعي على نص عند الفقهاء – رحمهم الله تعالى – عن حكم احتساب الضرائب من الزكاة بهذا اللفظ : (ضرائب ، أو ضريبة) ، ولكنهم (الجمهور) نصوا على عدم جواز احتساب المكس من الزكاة كما تقدم في المبحث السابق .

فعبروا بلفظ (المكس) ؛ لأنه هو الغالب استعماله عندهم .

والضرائب أعم من المكس فتأخذ حكمه .

حكم القضية المعاصرة :

بناءً على ما تقدم :

من حرمة الضرائب وعدم جوازها .

وحرمة المكس وعدم جواز احتسابه من الزكاة .

وأن الضرائب أعم من المكس فتأخذ حكمه .

وعليه :

فإنه لا يجوز أن تحتسب الضرائب من الزكاة ؛ لأن آخذها لم يأخذها باسم الزكاة ، وإنما أخذها غصباً فلا تسمى زكاة .

فلا تحتسب الضرائب من الزكاة قياساً على مذهب الجمهور وعامة أهل العلم في عدم احتساب المكس من الزكاة كما تقدم في المبحث السابق .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – إذ قال عندما سئل[١] :

(هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاة الأمور في الطرقات أم لا ؟ .

فأجاب :

ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة . والله تعالى أعلم) .

والله تعالى أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٩٣)، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة (٩/٢٨٥) بالفتوى رقم (٦٥٧٣) .

المبحث الثالث

دفع الزكاة لمكاتب الدعوة ، والمراكز الإسلامية ، والجمعيات الشرعية الخيرية ، وجمعية المعاقين ، والمصالح العامة : كإصلاح الطرق ، ونحو ذلك .

تصوير القضية :

مع كثرة انتشار الجهات الخيرية وتنوعها : كمكاتب الدعوة ، والجمعيات الخيرية ، ونحو ذلك .

فهل يجوز دفع الزكاة وصرفها لهذه الجهات ، لا لتوزيعها وصرفها على مستحقي الزكاة ، وإنما لمساعدتها على عملها لتصرف منها على تسيير أمورها ، وأداء وظيفتها ؟.

وهل يجوز دفع الزكاة أيضاً إلى المصالح العامة : كإنشاء الطرق ، والسدود ، ونحو ذلك ؟ .

تأصيل القضية :

لتأصيل هذه القضية لابد من بيان مسألتين :

المسألة الأولى : الأصناف الذين يجوز صرف الزكاة إليهم (مصارف الزكاة) .

المسألة الثانية : حكم صرف الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية المنصوص عليها في الآية الكريمة .

وهذا بيانهما :

المسألة الأولى : الأصناف الذين يجوز صرف الزكاة إليهم (مصارف الزكاة).

مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف .

وهذه الأصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم في قول الله تعالى :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [١] .

والفقهاء – رحمهم الله تعالى – مجمعون على هذه الأصناف الثمانية [٢] .

بيان الأصناف الثمانية :

الصنف الأول : الفقراء :

والفقير هو : من وجد يسيراً من كفايته .

وللفقهاء – رحمهم الله تعالى– تفصيلات في ذلك ، وفي تعريف الفقير .

الصنف الثاني : المساكين :

والمسكين هو : من وجد أكثر كفايته أو نصفها .

وللفقهاء –رحمهم الله تعالى – تفصيلات في ذلك .

---

(١) سورة التوبة ، آية (٦٠) .

(٢) انظر عن هذه الأصناف الثمانية وتفصيلات المفسرين والفقهاء فيها : أحكام القرآن للجصاص (١٧٧/٢) ، تفسير الطبري (١٧٠/١٠) ، تفسير ابن كثير (٣٦٥/٢) ، تفسير القرطبي (١٦٧/٨) ، المبسوط للسرخسي (١٦١/٢) ، الهداية للميرغناني (١١٢/١) ، البحر الرائق لابن نجيم (٢٦٩/٢) ، المدونة للإمام مالك (٢٩٦/٢) ، حاشية الدسوقي (٤٩٨/١) ، الاستذكار لابن عبدالبر (١٢٦/٣) ، الأم للشافعي (٨٢/٢) ، الإقناع للماوردي (٧٠/١) ، المجموع للنووي (١٧٢/٦) ، الإقناع للشربيني (٢٢٩/١) ، الكافي لابن قدامة (٣٣١/١) ، المغني لابن قدامة (٢٧٩/٢) ، الفروع لابن مفلح (٤٤٥/٢) ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٦٧/٢٨) .

الصنف الثالث : العاملين عليها :

وهم : كل من يعمل على الزكاة : كالجابي ، والكاتب ، والقاسم ، والحاشر ، والحافظ ، والكيَّال ، والوزَّان ، والعدَّاد ، ومن يُحتاج إليه فيها .

وللفقهاء – رحمهم الله تعالى – تفصيلات في ذلك .

الصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم :

وهم: رؤساء قومهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره ، ومسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو نصحه في الجهاد ، أو ذبه عن الدين ، أو قوة أخذ الزكاة من مانعها ، أو كف شره .

وللفقهاء – رحمهم الله تعالى – تفصيلات في ذلك .

الصنف الخامس : في الرقاب :

وهم : المكاتبون .

الصنف السادس : الغارمين :

وهم : الغارمون إما الإصلاح ذات البين من المسلمين ، فيأخذ ما غرم ولو كان غنياً ، وإما غارم لنفسه في مباح ، أو اشترى نفسه من الكفار ، فيعطى قدره مع فقره .

وللفقهاء – رحمهم الله تعالى – تفصيلات في ذلك .

الصنف السابع : في سبيل الله :

وهم : الغزاة المجاهدون في سبيل الله تعالى .

الصنف الثامن : ابن السبيل :

وهو : المسافر المنقطع به في سفر مباح ، المحتاج إلى ما يتحمل به إلى بلده ، وإن كان له مال في بلده ، فهو بمنزلة الفقير الذي لا مال له .

المسألة الثانية : حكم صرف الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية المنصوص عليها في الآية الكريمة :

نص الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن الزكاة خاصة بهذه الأصناف الثمانية ولا يجوز صرفها لغيرهم .

وقد حكى غير واحد منهم الإجماع على ذلك كما سيأتي .

فلا يجوز صرف الزكاة إلى أي جهة من جهات الخير غير ما تقدم في الآية ، ونصوا على أنه لا يجوز أن يبنى بها مسجد ، ولا ينشأ بها طريق ، ولا قنطرة ، ولا تشق بها ترعة ، ولا يعمل بها سقاية .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية [١] :

(لا يجوز صرف الزكاة في جهات الخير ، ولم يصح فيه نقل خلاف عن معين يعتد به ، وظاهر كلام الرملي أنه إجماع ، ولا يثبت مما نقل عن أنس وابن سيرين خلاف ذلك) .

واستدلوا :

١- بالآية الكريمة المتقدمة : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ . فقد صُدِّرت الآية بـ ﴿**إِنَّمَا**﴾ وهي أداة حصر . فلا يجوز صرف الزكاة لأحدٍ ، أو في وجه غير داخلٍ في هذه الأصناف الثمانية ، فالمساجد ونحوها ليست من الأصناف الثمانية .

٢- وكذلك الألف واللام في قوله : ﴿ **الصَّدَقَاتُ** ﴾ للاستغراق ، فلو صرف شيء من الصدقات لغيرهم لكان لهم بعضها لا كلها .

٣- وقد أكد ذلك ما ورد في حديث زياد بن الحارث الصدائي [٢] ﷺ قال : (

---

(١) (٣٢٩/٢٣) ، وانظر : فتح القدير لابن الهمام (٢٠/٢) ، حاشية ابن عابدين (٦٢/٢) ، الشرح الكبير للدسوقي (٤٩٧/١) ، نهاية المحتاج للرملي (١٤٩/٦) ، المغني لابن قدامة (٦٦٧/٢) .

(٢) هو الصحابي الجليل : زياد بن الحارث الصدائي ، نسبة إلى : (صداء) باليمن ، قدم على النبي ﷺ وأذن له في سفره ، روي عنه أنه قال : (أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله ﷺ (**إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم**) أخرجه أبوداود(١٤٢/١) والترمذي =

أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فذكر حديثاً طويلاً قال : فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة . فقال له رسول الله ﷺ : إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك) [١].

٤- أن دفع الزكاة تمليك للمدفوع إليه ، وهذه الجهات لا تملك ، وهذا عند من يشترط في الزكاة التمليك [٢] .

وهذه بعض النقول عن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في مصارف الزكاة ، وأنها لا تصرف لغير الثمانية المذكورين في الآية الكريمة :

الحنفية :

قال الكاساني [٣] – رحمه الله تعالى – :

(وعلى هذا يخرج صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد ، والرباطات ، والسقايات ، وإصلاح القناطر ، وتكفين الموتى ، ودفنهم : أنه لا يجوز ؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلاً) .

وقال المرغيناني [٤] – رحمه الله تعالى – :

(قال – رحمه الله تعالى- الأصل فيه قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾. فهذه ثمانية أصناف ، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم ؛ لأن الله تعالى أعز

(٣٨٤/١) ولم أقف على تاريخ وفاته رضي الله عنه . انظر : الإصابة (٥٥٧/١) ، أسد الغابة (١١٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٥٩/٣) .

(١) أخرجه أبوداود (١١٧/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٧) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (١٨/٢) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢٣٩/٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٤/٥) : (فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد بن حاكم ورد على من تكلم فيه ، وبقية رجاله ثقات) ، وضعفه السيوطي في فيض القدير للمناوي (٢٥٣/٢) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٩/٢٣) .

(٣) بدائع الصنائع (٣٩/٢) .

(٤) الهداية شرح البداية (١١٢/١) ، وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٩٦/١) .

الإسلام ، وأغنى عنهم ، وعلى ذلك انعقد الإجماع) .

وقال البلخي [١] – رحمه الله تعالى – :

(ولا يجوز أن يبنى بالزكاة المسجد ، وكذا القناطر ، والسقايات ، وإصلاح الطرقات ، وكري الأنهار ، والحج ، والجهاد ، وكل ما لا تمليك فيه ، ولا يجوز أن يكفن بها ميت) .

المالكية :

جاء في المدونة [٢] للإمام مالك – رحمه الله تعالى – :

(قلت : فهل كان مالك يقول ويرضخ لمن سوى أهل الحاجة من الذين لا يستحقون الزكاة ، قال : ما علمت أنه قال يرضخ لهؤلاء) .

وقال ابن جزي [٣] – رحمه الله تعالى – :

(لا تصرف الزكاة في بناء مسجد ولا تكفين ميت) .

وقال ابن عبدالبر [٤] – رحمه الله تعالى – :

(ليس لأحد أن يُعطي من زكاة ماله لغير من سمى الله تعالى في كتابه ... .

وتحصيل المذهب أن لا يعطى منها مكاتب شيئاً ، ولا يعطى منها كافر فقير ، ولا في دين ميت فقير ، ولا في شراء مصحف ، ولا في حج ، ولا في عمرة ، ولا في بنيان مسجد ، ولا في كفن ميت ، ولا في فك أسير ...) .

---

(١) الفتاوى الهندية للبلخي (١٨٨/١) .

(٢) المدونة الكبرى (٢٩٥/٢) .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي (٧٥/١) . وابن جزي هو : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، أبو القاسم من أهل غرناطة بالأندلس ، ولد سنة (٦٩٣) ، فقيه أصولي مالكي ، من تصانيفه : (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية) ، (التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة) ، (تقريب الوصول إلى علم الأصول) ، توفي سنة (٧٤١) – رحمه الله تعالى – . انظر : شجرة النور الزكية ص (٢١٣) ، الأعلام (٢٢١/٦) .

(٤) الكافي لابن البر (١١٣/١– ١١٥) باختصار .

وقال القروي [١] – رحمه الله تعالى – :

(الأصناف الثمانية التي وردت في الآية الكريمة : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** ﴾ إلخ ، فلا تدفع الزكاة لغيرهم : كتشييد سور ، وبناء سفن لغير الجهاد في سبيل الله ، وشراء كتب علم ، ودار لتسكن ، أو ضيعة لتوقف على الفقراء) .

الشافعية :

قال الشافعي [٢] – رحمه الله تعالى – :

(قال الله عز وجل : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ فلم يختلف المسلمون أنها لا تكون إلا لمن سمى الله ، وأن في قول الله تبارك وتعالى معنيين :

أحدهما : أنها لمن سميت له .

والآخر : أنها لا تكون لغيرهم بحال) .

وقال الشربيني [٣] – رحمه الله تعالى – : ناصاً على الإجماع في هذه المسألة :

(وتدفع الزكاة من أي صنف كان من أصنافها الثمانية المتقدم بيانها إلى جميع الأصناف الثمانية عند وجودهم في محل المال ، وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ .

قد عُلم من الحصر بأنها إنما لا تصرف لغيرهم ، **وهو مجمع عليه** ، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم) .

الحنابلة :

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب المالكية (١/١٧٩) .

(٢) الأم (٤/١٢٦) .

(٣) الإقناع للشربيني (١/٢٢٩) .

قال ابن قدامة [١] – رحمه الله تعالى – :

(ولا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء مساجد ، أو إصلاح طريق ، أو كفن ميت ؛ لأن الله تعالى خصهم بها بقوله : ﴿ **إِنَّمَا** ﴾ وهي للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه).

وقال أيضاً في المغني [٢] – رحمه الله تعالى – :

(ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد ، والقناطر ، والسقايات ، وإصلاح الطرقات ، وسد البثوق ، وتكفين الموتى ، والتوسعة على الأضياف ، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى) .

وقال ابن مفلح [٣] – رحمه الله تعالى – : ناصاً على الإجماع في هذه المسألة :

(وأهلها هم الذين جعلهم الشرع محلاً لدفعها إليهم ، وهم الثمانية أصناف الذين سماهم الله تعالى في قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ (التوبة:٦٠) .

قال أحمد : إنما هي لمن سمى الله ، قال الأصحاب : إنما تفيد الحصر ، أي : تثبت المذكور وتنفي ما عداه ؛ لقوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾ (النساء : من الآية ١٧١) .

قال في منتهى الغاية : وكذلك تعريف ﴿**الصَّدَقَاتُ** ﴾ بالألف واللام ، فلو صار صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها ، وهذا إجماع) .

وقال البهوتي [٤] – رحمه الله تعالى – :

(أهل الزكاة وهم ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء المساجد ، والقناطر ، وسد البثوق ، وتكفين الموتى ، ووقف المصاحف ، وغيرها من جهات الخير ؛ لقوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾، الآية) .

حكم القضية المعاصرة :

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل (٣٣١/١) .

(٢) المغني (٢٨٠/٢) .

(٣) المبدع (٤١٥/٢) .

(٤) الروض المربع (٣٩٩/١) .

بناءً على ما تقدم :

من الزكاة خاصة بالأصناف الثمانية المذكورين في قول الله تعالى :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١) .

وأنه لا يجوز صرفها لغيرهم ، أو في وجه غير داخلٍ في هذه الأصناف الثمانية .

وأن هذا هو مذهب عامة العلماء ، وقد حكى بعضهم الإجماع عليه كما تقدم .

وعليه :

فإن الزكاة لا يجوز صرفها لغير هذه الأصناف الثمانية المذكوة في الآية .

فلا يجوز صرفها لمكاتب الدعوة ، ولا للجمعيات الخيرية ، ولا للمراكز الإسلامية ، ولا لجمعية المعاقين ، ولا للمصالح العامة : كإصلاح الطرق ، ونحو ذلك ؛ لأن هؤلاء ليسوا من الأصناف المذكورين في الآية ، والزكاة خاصة بهم كما تقدم لا يجوز إخراجها لغيرهم .

والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة التوبة ، آية (٦٠).

المبحث الرابع

دفع الزكاة للجهات الإنسانية : كمنظمة اليونسيف ، ومنظمة أصدقاء المرضى ، ونحوها

تصوير القضية :

يوجد على مستوى العالم جمعيات إنسانية تقوم بمساعدة المحتاجين ، والمنكوبين ، والمرضى ، ونحوهم في جميع أنحاء العالم : كمنظمة اليونسيف ، ومنظمة أصدقاء المرضى ، ومنظمات عدة .

وقد تتبع هذه الجهات لحكومات ، أو منظمات دولية : كالأمم المتحدة ، أو تكون أهلية قام بها أفراد .

وهذه الجهات ليست إسلامية ، وإنما جهات لا دينية ، أو قد تكون تخدم ديانات غير الإسلام من سائر الديانات والملل والنحل الكافرة .

فهل يجوز دفع الزكاة لهذه الجهات ؟ .

تأصيل القضية :

لتأصيل هذه القضية نبين مسألتين :

المسألة الأولى : مصارف الزكاة ، وحكم صرفها لغير هذه المصارف .

المسألة الثانية : دفع الزكاة إلى الكفار .

وهذا بيانهما :

المسألة الأولى : مصارف الزكاة ، وحكم صرفها لغير هذه المصارف .

كما تقدم في المسألة السابقة أن مصارف الزكاة ثمانية لقول الله تعالى :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١) .

وتقدم كلام الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على هذه المصارف وحصر الآية لها ، وأنه لا يجوز صرف الزكاة لغير من سماهم الله تعالى في هذه الآية الكريمة .

المسألة الثانية : دفع الزكاة إلى الكفار :

الكفار ولو كانوا من أهل الذمة نص الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أنه لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة .

ونقل ابن المنذر – رحمه الله تعالى – ، وغيره ، الإجماع على ذلك .

واستدلوا :

١ – بالآية الكريمة المتقدمة في مصارف الزكاة الثمانية ، وأنها حصرت مستحقيها في هذه الأصناف الثمانية فلا يجوز دفعها لغيرهم .

وقد تقدم بسط ذلك في المبحث السابق .

٢ – حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – المتقدم في الصحيحين (٢) في قصة بعث النبي ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه إلى اليمن وفيه : (**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**) .

وجه الاستدلال :

---

(١) سورة التوبة ، آية (٦٠) .

(٢) صحيح البخاري (٥٠٥/٢) ، ومسلم (٥٠/١) .

أن الحديث دل على أن الزكاة تصرف على فقراء المسلمين ، فهي خاصة بهم ولا يجوز إخراجها عنهم إلى غيرهم .

٣ – أن الزكاة مواساة تجب على المسلم ، فلم تجب للكافر قياساً على النفقة .

ويشمل الكافر هنا [١] :

الكافر الأصلي ، والمرتد ، ومن كان متسمياً بالإسلام وأتى بمكفرٍ نحو : الاستخفاف بالقرآن الكريم ، أو سب الله تعالى ورسوله ﷺ ، أو دين الإسلام – والعياذ بالله تعالى – ، فهو كافر لا يجوز إعطاؤه من الزكاة اتفاقاً .

وهذه بعض النقول عن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة :

قال ابن المنذر [٢] – رحمه الله تعالى – :

(وأجمعوا على أنه لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة) .

وقال أيضاً [٣] – رحمه الله تعالى – :

(وأجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً) .

وقال الشيرازي [٤] – رحمه الله تعالى – :

(ولا يجوز دفعها إلى كافر ؛ لقوله ﷺ : (**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم**)) .

وقال النووي [٥] – رحمه الله تعالى – :

(ولا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر ، سواء زكاة الفطر ، وزكاة المال .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٥/٢٣)، وانظر: المجموع للنووي (٢٢٨/٦)، والإنصاف للمرداوي (٢٥٢/٣).

(٢) الإجماع (٤٥/١) .

(٣) الإجماع (٤٦/١) .

(٤) المهذب للشيرازي (١م١٧٥) .

(٥) المجموع شرح المهذب (٢١٨/٦) ، وانظر : كفاية الأخيار للحصني (١٩٢/١) .

وهذا لا خلاف فيه عندنا .

قال ابن المنذر : أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي) .

وقال ابن قدامة [١] – رحمه الله تعالى – :

(ولا يعطى الكافر من الزكاة إلا لكونه مؤلفاً) .

وقال ابن مفلح [٢] – رحمه الله تعالى – ناصاً على الإجماع على ذلك :

(ولا يجوز دفعها إلى كافر إجماعاً ، وحديث معاذ نص فيه ؛ ولأنها مواساة تجب على المسلم فلم تجب للكافر كالنفقة ، ويستثنى منه إذا كان مؤلفاً) .

---

(١) المغني (٢/٢٧٣)، وانظر : الإنصاف للمرداوي (٣/٢٣٣) ، الفروع لابن مفلح (٢/٤٧٩) .

(٢) المبدع (٢/٤٣٣) ، وانظر : كشاف القناع (٢/٢٨٩) .

حكم القضية المعاصرة :

بناءً على ما تقدم :

من أن الزكاة خاصة بالأصناف الثمانية التي نص عليها الله – جل وعلا – في سورة التوبة بقوله – عز وجل – : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ .

وأن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز صرف الزكاة لغير من سماهم الله – جل وعلا – في هذه الآية .

ولحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – المتقدم في الصحيحين في قصة بعث النبي ﷺ إلى اليمن وفيه : (**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**) .

وبناءً على اتفاق الفقهاء ، بل حكى الإجماع غير واحد على عدم جواز دفع الزكاة إلى الكفار غير المؤلفة قلوبهم للآية .

وعليه :

فإنه لا يجوز دفع الزكاة لهذه الجهات الإنسانية : كمنظمة اليونسيف ، ومنظمة أصدقاء المرضى ، وغيرها من الجمعيات والمنظمات العالمية .

لأن الزكاة خاصة بمصارفها الثمانية المذكورة في الآية ، وخاصة بالمسلمين للحديث.

وهذه الجهات ليست من أهل الزكاة ، وليست لفقراء المسلمين [١] . فلا يجوز دفع الزكاة إليها .

والله تعالى أعلم .

---

(١) وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء (٩/٤٣٩)، بعدم جواز دفع الزكاة لمنظمة اليونسيف لأنها لا تخص المسلمين .

المبحث الخامس

تولي مجلس إدارة الشركة إخراج الزكاة

تصوير القضية :

مع انتشار الشركات بأنواعها وكثرة ما لديها من أموال للشركاء ، ومع كثرة الشركاء في هذه الشركات .

فهل يجوز لمجلس إدارة الشركة تولي إخراج زكاة أموال الشركة أم لا ؟ .

تأصيل القضية :

لتأصيل هذه القضية لا بد من بيان مسألتين :

المسألة الأولى : حكم التوكيل على إخراج الزكاة .

المسألة الثانية : زكاة الأموال المشتركة .

وهذا بيانهما :

المسألة الأولى : حكم التوكيل على إخراج الزكاة .

وقد تقدم في المبحث الثاني عشر من الفصل الأول من هذا الباب بيان هذه المسألة :

وفيه أن توكيل المزكي غيره على إخراج زكاته جائز بالاتفاق بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – ، إلا أن الشافعية والحنابلة نصوا على أن الأفضل أن يتولى المزكي إخراج زكاته بنفسه .

أما المالكية فذهبوا إلى وجوب توكيل الغير على إخراج الزكاة إذا خاف المزكي على نفسه قصد المحمدة في إخراج الزكاة ، أو جهل مستحقيها .

المسألة الثانية : زكاة الأموال المشتركة .

المسلم الحر البالغ العاقل إذا ملك نصاباً وحال عليه الحول وتمت فيه الشروط : وجبت عليه الزكاة بالإجماع كما تقدم .

لكن إن اشترك المسلم بماله مع غيره ، فهنا حالتان :

الحالة الأولى :

إذا كان المال المشترك نصاباً أو أكثر . لكن نصيب كل واحد من الشركاء أو بعضهم لا يبلغ نصاباً : فمذهب الجمهور : الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية في قول[٣] ، والحنابلة في رواية [٤]: أنه لا زكاة على أحد من الشركاء إلا إذا كان نصيبه نصاباً .

ولهم تفصيلات في ذلك :

فالحنفية لم يستثنوا شيئاً من الأموال من هذا الحكم .

واستثنى الباقون السائمة المشتركة والمختلطة من التي يتميز فيها حق كل واحد من الخليطين ، فعاملوها معاملة مال الرجل الواحد في النصاب .

ومذهب الشافعية في الأظهر من المذهب ، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن عقيل وغيره : أن المال المشترك والمال المختلط يعامل معاملة مال الرجل الواحد في النصاب والقدر الواجب .

واستدلوا :

بعموم قول النبي ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه : (**أن أبابكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**) .

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٥٤/٢) ، فتح القدير لابن الهمام (٤٩٦/١) .

(٢) المدونة للإمام (٣٣٣/٢) ، حاشية الدسوقي (٤٣٩/١) ، شرح الزرقاني (١٦٣/٢) .

(٣) المجموع للنووي (٣٨٨/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٦١/٣) .

(٤) المغني لابن قدامة (٦١٩/٢)، الفروع لابن مفلح (٣٠٣/٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤١١/١) .

أخرجه البخاري [١] .

الحالة الثانية :

أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء يبلغ نصاباً فهنا لا خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في أن المال المشترك تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول واستوفى الشروط .

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – هو قول الشافعية ، والحنابلة في رواية :

أن المال المشترك تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، فيعامل معاملة مال الرجل الواحد فتجب الزكاة فيه ولو لم يبلغ نصيب كل واحد من الشركاء نصاباً ؛ لعموم حديث أنس ﷺ المتقدم .

وفي التحقيق :

أن هذا الخلاف لا أثر له في الواقع ؛ لأن الشركاء في الشركات الحديثة في الأموال لا يقل نصيب الشريك الواحد عن النصاب وهو في حدود ٥٦ ريالاً من الفضة أو ما يعادلها من العملات الورقية [٢] .

حكم القضية المعاصرة :

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٦/٢) .

(٢) فتوى جامعة في زكاة العقار للوالد – أثابه الله تعالى – ص (٨) .

بناءً على ما تقدم :

من جواز توكيل المزكي غيره على إخراج زكاته بالاتفاق بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – .

وبناءً على أن الراجح أن مال الشركاء إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول واستوفى الشروط فإنه تجب فيه الزكاة وإن لم يبلغ نصيب كل واحد من الشركاء أو أحدهم نصاباً لعموم حديث أنس المتقدم رضي الله عنه .

وفي الغالب أن نصيب كل واحد من الشركاء يتجاوز النصاب بكثير كما هو مشاهد ، ويندر أو لا يوجد من يقل نصيبه من الشركاء عن النصاب كما تقدم .

وعليه :

فإنه يجوز لمجلس إدارة الشركة تولي إخراج الزكاة إذا بلغ مال الشركاء النصاب وحال عليه الحول واستوفى الشروط بشرطين :

الشرط الأول :

أن ينص في نظام الشركة على ذلك ، وأن لمجلس إدارة الشركة ، ونحوه تولي إخراج زكاة أموال الشركة .

الشرط الثاني :

إن لم ينص في نظام الشركة على ذلك فلابد من توكيل الشركاء للشركة أو مجلس إدارتها على إخراج زكاة أموالهم في الشركة ؛ لأن الزكاة واجبة في مال كل واحد من الشركاء ولا يجوز لأحدٍ التصرف في ماله إلا بإذنه .

والله تعالى أعلم .

المبحث السادس [١]
إخراج الزكاة في غير بلد المزكي

تصوير القضية :

مع اتساع العالم ، وانتشارالمسلمين ، وسرعة تنقلهم ، وتعدد أماكن أموالهم ، ومع تطور الوسائل المصرفية الحديثة ، وكثرة وجود الجمعيات الخيرية التي تتولى إخراج الزكاة في كل بلد .

فما حكم إخراج المزكي لزكاته في غير بلده الذي يقيم فيه ؟.

تأصيل القضية :

هذه القضية مبنية على مسألة : (**حكم نقل زكاة المال**) ، وهذه المسألة ليست جديدة فقد بحثها الفقهاء – رحمهم الله تعالى – وأطالوا النفس فيها .

وإنما الجديد فيها هو انتشارها وسهولتها بواسطة التطور المصرفي ، أو وجود الجمعيات الخيرية التي تتولى توزيع الزكاة في كل بلد ، وقد تكون الجمعية في نفس البلد الذي فيه المال ولكن تقوم بإخراجها في أماكن بعيدة في الداخل أو الخارج .

فهي جديدة بهذا الاعتبار .

وقد تكلم الفقهاء – رحمهم الله تعالى – قديماً على حكم نقل الزكاة من بلد المال .

وهذا عرض مختصر لهذه المسألة [٢] من خلال المسائل الآتية .

المسألة الأولى : هدي النبي ﷺ في جباية الزكاة وتفريقها .

المسألة الثانية : حكم نقل الزكاة من بلد المال .

وهذا بيانها :

---

(١) هذه المسألة ليست ضمن خطة البحث وإنما أدرجتها هنا لأهميتها .

(٢) هذه المسألة مختصرة من بحث لي بعنوان : (**حكم نقل الزكاة من بلد المال**) مخطوط .

المسألة الأولى : هدي النبي ﷺ في جباية الزكاة وتفريقها [١] .

للزكاة شأن عظيم في الإسلام فهي ركن من أركانه الخمسة العظام ، وقد أجمع المسلمون عليها وصارت معلومة لديهم بالضرورة من دين الإسلام .

وقد وردت النصوص بإيجابها . ترغيباً في أدائها ، وترهيباً من منعها . وقد قاتل أبوبكر – رضي الله تعالى عنه – من منع أداء الزكاة ، كما ثبت في الصحيحين [٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (**لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ، فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق**) .

ولعظم منزلتها كان النبي ﷺ يبعث العاملين عليها لجبايتها والسعي لأخذها ممن وجبت عليه أداءً لحق الله على عباده فيما آتاهم من المال .

فبعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾.

فكان من هديه ﷺ أخذ الزكاة ممن وجبت عليه وصرفها في مصارفها الشرعية كما قال تعالى : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[٣].

وعلى هذا جرت سنة المصطفى ﷺ كما قال الشوكاني [٤] – رحمه الله تعالى – :

---

(١) انظر : فقه السنة لسيد سابق (١/٣٢٧-٣٣٥) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٥٠٧) ، وصحيح مسلم (١/٥١) .

(٣) سورة التوبة ، آية (٦٠) .

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٢/٧٩-٨٠) .

(الأحاديث الصحيحة قد دلت على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء في البلد وترد في الفقراء منهم ، ولا ينافي ذلك أنه كان السعاة يحملون إليه من الزكوات التي يقبضونها ، فإن مصارف الزكاة ثمانية والرد في فقراء البلد إنما هو لسهم الفقراء ومن الزكاة لا لغيره .

على أنه لا ينافي الرد في فقراء البلد حمل بعض نصيبهم إلى النبي ﷺ فإن ذلك قد يكون لاستغناء فقراء البلد بصرف بعض نصيب الفقراء فيهم ، وقد يكونون أغنياء ، وقد لا يوجد فيهم من يستحق الصرف فيه) .

المسألة الثانية : حكم نقل الزكاة من بلد المال .

وفيها مطلبان :

المطلب الأول : حكم نقل الزكاة من بلد المال إذا استغنى أهل البلد عنها .

المطلب الثاني : حكم نقل الزكاة من بلد المال إذا لم يستغن أهل البلد عنها .

يتبع ذلك فرعان :

الفرع الأول : حكم من خالف فنقلها .

الفرع الثاني : مكان صرف الزكاة إذا كان في بلدٍ وماله في بلدٍ آخر ، أو انتقل من بلد المال إلى بلدٍ آخر .

هذه المسألة تترجم لدى العلماء بعدة عبارات هي :

١ – نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره .

وعلى هذه الترجمة عامة أهل العلم ، كما سيأتي في مبحث الخلاف فيها – إن شاء الله تعالى – .

٢ – صرف الزكاة في غير بلد المال .

وبهذه الترجمة عبَّر الشوكاني – رحمه الله تعالى – في : (نيل الأوطار) [١].

٣ – مكان الأداء .

لدى بعض الحنفية [٢] . والله تعالى أعلم .

ومؤدى هذه العبارات واحد . والمهم بيان الحكم الشرعي فيها .

وهو يتكون في مطلبين كما تقدم :

---

(١) (٤/١٧٠-١٧١) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٥٧) . فتح القدير لابن الهمام (٢/٢١٧) .

المطلب الأول : محل إجماع ، وهو :

حكم نقل الزكاة من بلد المال إذا استغنى أهل البلد عنها .

جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها من بلد إلى آخر ، إذا استغنى أهل بلد المال المزكَّى عنها [١] .

المطلب الثاني : محل خلاف ، وهو :

حكم نقل الزكاة من بلد المال إذا لم يستغن أهل بلد المال المزكَّى عن الزكاة .

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة على سبعة أقوال هي :

القول الأول :

يجوز نقلها مع الكراهة . إلا أن يكون في نقلها مصلحة مضافة : كنقلها لقرابة محتاجين ؛ لما فيه من صلة الرحم .

وهذا قول أبي حنيفة [٢] – رحمه الله تعالى – .

القول الثاني :

لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد . إلا لضرورة كأن يقع في أهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم .

وهذا قولٌ لمالك [٣] – رحمه الله تعالى – .

---

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للمرتضى الزبيدي (٩٨/٤) ، فقه السنة لسيد سابق (٤٠٨/١) .

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢١٦/٢-٢١٧) ، بدائع الصنائع للكاساني (٧٥/٢) . وانظر : قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي ص (١٨٢) ، ونيل الأوطار للشوكاني (١٧١/٤) ، وفقه السنة لسيد سابق (٤٠٩/١) .

(٣) تفسير القرطبي (١٧٥/٨-١٧٦) ، وانظر : فقه السنة لسيد سابق (٤٠٩/١) .

القول الثالث :

لا يجوز صرف الزكاة في غير فقراء البلد ، إلا إذا استغنى فقراء البلد عنها .

وبهذا قال الشافعي[١] – رحمه الله تعالى – ، وهو قولٌ لمالك [٢]– رحمه الله تعالى –.

القول الرابع :

لا يجوز نقلها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة ، ويجوز فيما دون مسافة القصر ، لتحري قرابة ، أو من هو أشد حاجة .

وهذا قول الإمام أحمد [٣] – رحمه الله تعالى – .

القول الخامس :

يجوز نقلها مطلقاً .

حكاه القرطبي عن الإمام مالك [٤] – رحمه الله تعالى – ، وهو اختيار النووي ، وغيره من الشافعية [٥] .

---

(١) كفاية الأخيار في غاية الاختصار للحصني الشافعي (٣٨٨/١) ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي العثماني الشافعي ص (٩٠) . وانظر : نيل الأوطار للشوكاني (١٧١/٤) ، وفقه السنة لسيد سابق (٤٠٩/١) .

(٢) قوانين الأحكام الفقهية ص(١٢٨) ، تفسير القرطبي "الجامع"(١٧٥/٨-١٧٦) . وانظر : نيل الأوطار (١٧١/٤) ، وفقه السنة لسيد سابق (٤٠٩/١) .

(٣) المغني في شرح مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي (١٣١/٤-١٣٤) ، المقنع له أيضاً ، مع حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (٣٤٤/١) ، كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٢٣٤/١) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٣٣/٤-٣٤) ، وعنه : التقريب لعلوم ابن القيم للوالد – حفظه الله تعالى وأثابه – ص (١٩١) ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٣٠١/٣) .

(٤) تفسير القرطبي (١٧٥/٨) .

(٥) كفاية الأخيار (٣٨٨/١) .

القول السادس :

سهم الفقراء والمساكين يقسم في بلد المال ، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام .

وهذا القول حكاه القرطبي في "تفسيره" ولم ينسبه لأحد [١] . ويشير إليه كلام الشوكاني في : (السيل الجرار) [٢] المتقدم .

القول السابع :

يجوز نقلها لمصلحة شرعية : كالأقارب ، ومنهم أشد حاجة وفاقة ، وإلى الحرمين الشريفين ...

وهو قولٌ لمالك [٣] ، ورواية عن أحمد [٤] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٥] .

الأدلة :

للقول الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع :

أولاً :

الأدلة على أن المعتبر في صرف الزكاة هو : (مكان المال) .

كما قال به الأئمة الأربعة ، وهي من : **السنة ، والاعتبار :**

١ – من السنة النبوية المطهرة :

وهي مجموعة من الأحاديث الشريفة منها :

---

(١) (١٧٦/٨) .

(٢) (٧٩/٢-٨٠) .

(٣) تفسير القرطبي (١٧٥/٨-١٧٦) .

(٤) الفروع لابن مفلح (٤٢١/١) ، وعنه حاشية ابن قاسم (٣٠١/٣) . وفتاوى ابن إبراهيم (١٢٢/٤) .

(٥) الفتاوى (٨٥/٢٥-٨٩) ، وعنه حاشية ابن قاسم (٣٠١/٣) ، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله تعالى – (١٢٢/٤) .

أ – حديث معاذ بن جبل ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن مصدقاً . قال له ﷺ :

(إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) رواه الجماعة [١] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ أضاف الصدقة – أي الزكاة – إلى فقراء البلد فقال : **(فترد على فقرائهم)** .

قال ابن قدامة [٢] – رحمه الله تعالى – في بيان وجه الاستدلال منه :

(وهذا يختص بفقراء بلدهم) .

ثم إن مقتضى قول الحنفية كما تقدم أن هذه إضافة أولوية فيكره صرفها لغير أهل بلد المال .

ومقتضى قول الثلاثة إضافة تمليك فلا يجوز صرفها لغير فقراء البلد .

ب – عن أبي جحيفة – رضي الله تعالى عنه – قال :

(قدم علينا مُصَدِّق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً [٣]) .

رواه الترمذي . وقال : (حديث حسن) [٤] .

---

(١) وهم : البخاري في صحيحه (٣٥٢/١، ٣٦٩ ، ٣٨٠) . ومسلم في صحيحه (٣٧/١-٣٨) . وأصحاب السنن الأربعة : (أبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة) كما في : إرواء الغليل للألباني (٢٥١/٣) رقم (٧٨٢).

(٢) المغني (١٣٤/٤) .

(٣) بفتح القاف الناقة الشابة ويجمع على قلاص بكسر القاف . انظر : تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢٥١/٣) ، وانظر : لسان العرب لابن منظور (٧٩/٧) .

(٤) جامع الترمذي : كتاب الزكاة (٣١٢/٢) .

قال الشوكاني – رحمه الله تعالى – في سنده [١] :

(رواته ثقات إلا أشعث بن سوار ففيه مقال) .

وقال ابن حجر [٢] – رحمه الله تعالى – فيه :

(ضعيف مات سنة ٣٦ ومئة) .

ج – حديث عمران بن حصين ﷺ :

(أنه استُعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه) .

رواه أبو داود [٣] ، وابن ماجة [٤] .

قال الشوكاني [٥] – رحمه الله تعالى – :

(سكت عنه أبو داود والمنذري [٦] ، ورجال إسناده رجال الصحيح . إلا إبراهيم ابن عطاء ، وهو صدوق) .

قال ابن حجر [٧] – رحمه الله تعالى – :

(إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة البصري ، صدوق من السابعة) .

---

(١) نيل الأوطار (١٧٠/٤) .

(٢) تقريب التهذيب ص (١١٣) .

(٣) سنن أبي داود (٣٧٧/١) .

(٤) سنن ابن ماجة (٥٧٩/١) ، وابن ماجة هو : محمد بن يزيد الربعي القزويني أبو عبدالله بن ماجة من أئمة الحديث متوفى سنة (٧٣٥) – رحمه الله تعالى – . انظر: الأعلام للزركلي (١٤٤/٧) .

(٥) نيل الأوطار (١٧٠/٤) .

(٦) والمنذري هو : عبدالعظيم بن عبدالقوي من علماء الحديث والتاريخ ، المتوفى سنة (٦٥٦) – رحمه الله تعالى – . انظر : الأعلام للزركلي (٣٠/٤) .

(٧) تقريب التهذيب رقم (٢١٦) .

د – عن طاوس [١] قال :

(من خرج من مخلاف [٢] إلى مخلاف فإن صدقته [٣] وعشره [٤] في مخلاف عشيرته [٥]) .

رواه الأثرم في (سننه) [٦] ، وابن أبي شيبة [٧] في (مصنفه) .

قال الشوكاني [٨] – رحمه الله تعالى – :

(وأخرجه أيضاً : سعيد بن منصور [٩] ، بإسناد صحيح إلى طاوس) .

وجه الاستدلال :

ووجه الاستدلال من حديث : أبي جحيفة ، وعمران ، وطاوس . هو كوجه الاستدلال من حديث معاذ بن جبل ﷺ سواء – والله تعالى أعلم – .

٢ – دلالة الاعتبار والنظر الصحيح :

وهو من وجوه :

أ – في صرفها لفقراء البلد رعاية لحق الجوار .

وفي هذا يقول ابن الهمام [١] – رحمه الله تعالى – :

---

(١) هو : طاوس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم ثقة فقيه فاضل ، مات سنة (١٠٦). انظر : تقريب التهذيب رقم (٣٠٠٩) .

(٢) المخلاف : هو الكورة والناحية والصقع ، كما في حاشية تحقيق المغني (١٣١/١) .

(٣) أي : زكاته .

(٤) عشره : أي عشر الزكاة . انظر : القاموس ص (٥٦٥) مادة (عشر) .

(٥) العشيرة : جامعة الرجل وأهل بلده ، تجمع على عشائر . انظر : القاموس ص (٥٦٦) مادة (عشر) .

(٦) بواسطة نيل الأوطار (١٧٠/٤) ، والأثرم هو : أحمد بن محمد بن هانئ من أصحاب الإمام أحمد متوفى سنة (٢٦١) – رحمه الله تعالى – . انظر : الأعلام للزركلي (٢٠٥/١) .

(٧) المصنف (١٦٨/٣) ، وابن أبي شيبة هو : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم متوفى سنة (٢٣٥) – رحمه الله تعالى – . انظر : الأعلام (١١٧/٤) .

(٨) نيل الأوطار (١٧٠/٤) .

(٩) هو : سعيد بن منصور الخراساني ثقة مصنف مات سنة(٢٢٧) – رحمه الله تعالى – . انظر: تقريب التهذيب ص (٢٤١) .

(وفيه رعاية حق الجوار) .

وكان السلف – رحمهم الله تعالى – يقولون [٢] :

(جيران المال أحق بزكاته) .

ب – رعاية إغناء فقراء البلد ، ولتشوفهم .

قال ابن قدامة [٣] – رحمه الله تعالى – :

(ولأن المقصود إغناء الفقراء بها فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين) .

ج – رعاية مكان سبب الحكم :

قال ابن الهمام [٤] – رحمه الله تعالى – :

(والمعتبر في الزكاة : مكان المال ، وفي صدقة الفطر : مكان الرأس المخرج عنه – في الصحيح – مراعاة لإيجاب الحكم في محل وجود سببه) .

وقال الكاساني [٥] – رحمه الله تعالى – في وجه التفريق بين مكان زكاة الفطر والمال :

(وأما زكاة المال فحيث المال في الروايات كلها .

ويكره إخراجها إلى أهل غير ذلك الموضع ، إلا رواية عن أبي حنيفة أنه لا بأس أن يخرجها إلى قرابته من أهل لحاجة) .

د – وهو ما ذكره المجد ابن تيمية [١] في (المحرر) [٢] بقوله معللاً :

---

(١) فتح القدير (٢/٢١٦) .

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/١٢٢) .

(٣) المغني (٤/١٣٢) ، شرح الإحياء (٤/٩٧) .

(٤) فتح القدير (١/٢٤٧) .

(٥) بدائع الصنائع (٢/٧٥) .

(لأن فقراء كل مكان لا يعلم بهم غالباً إلا أهله) .

ثانياً :

الأدلة على مستثنيات المذاهب :

تقدم أن مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هو : كراهة نقل الزكاة .

ويستثنى من الكراهة : نقلها إلى قرابته ، أو من هم أحوج من أهل بلده .

وأن مذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – : أنه لا يجوز نقلها إلا لضرورة .

وأن مذهب الشافعي عدم جوازه إلا إذا استغنى فقراء البلد .

وأن مذهب الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – عدم جواز نقلها فوق مسافة قصر . ويستثنى فيما دونها لقريب ، أو من هو أشد حاجة .

وهذه تلتقي في الاستدلال على ما يلي :

أ – استثناء النقل إلى القريب المحتاج ؛ لما فيه من أجر الصدقة وأجر صلة الرحم[٣].

ب – واستثناء النقل إلى من هو أحوج ، فلأن المقصود سد حاجة الفقير فمن كان أحوج كان أولى [٤] .

أدلة القول الخامس :

وهو القول بجواز نقلها مطلقاً .

استدل له بالكتاب والسنة على ما يلي :

---

(١) هو : عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن تيمية ، مجد الدين الحنبلي ، جد شيخ الإسلام ، توفي سنة (٦٥٢) – رحمه الله تعالى – . انظر : الأعلام للزركلي (٦/٤) .

(٢) المحرر في الفقه الحنبلي (٢٥٠/١) . وعنه ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع (٣٠/٣) .

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢١٦/٢-٢١٧) ، المغني لابن قدامة (١٣٤/٤) .

(٤) فتح القدير (٢١٦/٢-٢١٧) ، المغني (١٣٤/٤) .

١ – من القرآن الكريم :

عموم قول الله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ [١].

وجه الاستدلال :

أن الآية عامة لم تقيد ببلد المال دون غيره ، ولا بسهم دون غيره من السهام المستحقين ، فتبقى على عمومها ، ولا يخرج عنه إلا بمخصص ، ولا دليل يصح في التخصيص [٢] .

٢ – من السنة النبوية المطهرة :

أ – حديث معاذ ﷺ وما بعده من الأحاديث في معناه المتقدمة .

وجه الاستدلال :

أنها عامة في (فقراء المسلمين) لا في فقراء بلد دون آخر ، ومن خصص فعليه الدليل[٣].

المناقشة لوجه الاستدلال من الآية :

هو أن النبي ﷺ قال : (**تؤخذ من أغنيائهم**) وهذا يعني أغنياء البلد التي أرسله إليها ، وكذلك قوله : (**فترد على فقرائهم**) أي : فقراء ذلك البلد . فالذي يفرق بين الضميرين عليه الدليل .

ب – رواية طاوس عن معاذ ﷺ أنه قال لأهل اليمن: (**ائتوني بِعَرْضٍ** [٤] **: ثياب خميص** [٥] **، أو لبيس** [٦] **في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة**) رواه البخاري معلقاً [٧] .

---

(١) سورة التوبة . الآية (٦٠) .

(٢) تفسير القرطبي (٨/١٧٥-١٧٦) ، كفاية الأخيار للحصني (١/٣٨٨) .

(٣) تفسير القرطبي (٨/١٧٥-١٧٦) ، كفاية الأخيار للحصني (١/٣٨٨) .

(٤) العَرْض : هو ما عدا النقدين . انظر : فتح الباري لابن حجر (٣/٣١٢) .

(٥) ثوب خميص : ثوب طوله خمسة أذرع ، ويقال بالسين " خميس " انظر : فتح الباري (٣/٣١٢) .

(٦) لبيس : أي ملبوس . انظر : فتح الباري (٣/٣١٢) .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري (٣/٣١١) ، كتاب الزكاة . والمعلق : ما روي بلا إسناد .

وجه الاستدلال :

أنه نص في نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره .

مناقشته :

أنه ضعيف . فإن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع [١] .

أدلة القول السادس :

وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم في بلد المال دون غيره من السهام فلاجتهاد الإمام .

لما ساق القرطبي – رحمه الله تعالى – هذا القول لم ينسبه إلى أحد ولم يذكر دليله ؟

ويُستدل له – والله تعالى أعلم – بحديث معاذ ﷺ بقوله ﷺ : (**تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**) فهو محمول على جعل سهام الفقراء ، ومن في حكمهم من المساكين ، في فقراء ومساكين بلد المال .

ولم ينص على ما سواه من السهام فيجبيها الإمام ليوزعها على مستحقيها في أي بلد . والله تعالى أعلم .

المناقشة :

يمكن أن يناقش – والله تعالى أعلم – : بأن الحديث ليس فيه النص على فقراء البلد ، وإنما قال : (**على فقرائهم**) ، ويحتمل أن يراد به : فقراء المسلمين ، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال .

أدلة القول السابع :

وهو جواز نقلها لمصلحة شرعية .

التعبير في هذا القول : بجواز النقل : يفيد أن الأصل عند القائلين به هو أن (بلد المال) هو (مكان الأداء لزكاته) ، لكن يجوز صرفها ونقلها إلى أصنافها من غير أهل بلد المال ، لمصلحة شرعية .

---

(١) فتح الباري (٣/٣١٢) .

لماذا ؟ .

لأن أحكام الشريعة الاجتهادية تدور مع المصلحة .

إضافة إلى أنه لا دليل على المنع [١] . والله تعالى أعلم .

(١) انظر: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في حاشية ابن قاسم (٣/٣٠١) .

الفرعان :

المطلبان المتقدمان يتبعهما فرعان :

الفرع الأول : حكم من خالف فنقلها .

الفرع الثاني : مكان مصرف الزكاة إذا كان في بلدٍ وماله في بلدٍ آخر ، أو انتقل من بلد المال إلى بلدٍ آخر .

وهذا بيانهما :

الفرع الأول : حكم من خالف فنقلها .

في هذا الفرع رأيان :

الرأي الأول :

يجزئه في قول أكثر أهل العلم [١] .

منهم : الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، ولدى بعض متأخري الشافعية [٤] ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد [٥] .

توجيهه :

أن صاحب المال دفع الحق إلى مستحقيه من الفقراء – مثلاً – على مطلق النص فأجزأه [٦] .

---

(١) المغني (١٣٢/٤) .

(٢) فتح القدير (٢١٧/٢) .

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل لصالح بن عبدالسميع الآبي(١٤١/١) .

(٤) كفاية الأخيار (٣٨٨/١) ، وشرح الزبيدي للإحياء (٩٧/٤) .

(٥) المغني (١٣٢/٤) ، والروايتين للقاضي أبي يعلى (٢٣٤/١-٢٣٥) .

(٦) المغني (١٣٢/٤) ، فتح القدير (٢١٧/٢) .

وهذا التوجيه يمشي مع القول المترجح من جواز دفع الزكاة في غير بلد المال حسب المصلحة .

الرأي الثاني : لا يجزئه :

وهو أحد الطريقين عند متأخري الشافعية [١] ، ورواية عن الإمام أحمد [٢] .

توجيهه :

(لأنه دفع الزكاة إلى غير من أُمر بدفعها إليه ، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف) [٣].

مناقشته :

يناقش بأن مقتضى الأدلة عدم المنع أصلاً .

وعليه :

فإن القول بالإجزاء هو الأرجح ؛ لقوة توجيهه ، وهذا التوجيه يمشي مع القول المترجح من جواز دفع الزكاة في غير بلد المال حسب المصلحة كما سيأتي .

---

(١) كفاية الأخيار(٣٨٨/١) .

(٢) المسائل الفقهية لأبي يعلى (١٣٢/١) .

(٣) المصدر السابق .

الفرع الثاني : مكان مصرف الزكاة إذا كان في بلدٍ وماله في بلدٍ آخر ، أوانتقل من بلد المال إلى بلدٍ آخر .

إلحاقاً لما تقرر لدى الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، من أن المعتبر في أداء الزكاة وصرفها : (مكان المال) فإن من كان في بلدٍ وماله في بلدٍ آخر ، فإنه يخرج الزكاة في بلد المال ، وقد نص على ذلك أصحاب المذاهب المذكورة [١] .

ويدل له بخصوصه ما يلي :

عن طاوس – رحمه الله تعالى – قال :

(كان في كتاب معاذ : من خرج من مخلاف إلى مخلاف ، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته) [٢] .

قال الشوكاني [٣] – رحمه الله تعالى – :

(فيه دليل على أن من انتقل من بلدٍ إلى بلدٍ كان زكاة ماله لأهل البلد الذي انتقل منه مهما أمكن إيصال ذلك إليهم) .

وهذا الاستدلال من الشوكاني – رحمه الله تعالى – على هذه المسألة مراعاة للأصل وهو : أن مصرف الزكاة بلد المال .

وعليه :

فيجري الحكم على الأصل من صرفها في بلد المال . ما لم يكن مصلحة شرعية فتنقل لمراعاتها . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧٥/٢) ، شرح الإحياء للزبيدي (٩٧/٤) ، المغني لابن قدامة (١٣٣/٤) ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٣٠٣/٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٨٨٧) .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (١٧١/٤) ، وعنه في الفتح الرباني للساعاتي (٤٧/٩) .

الترجيح – للبحث لا للفتوى – :

من هذا العرض لهذه المسألة : (**نقل الزكاة من بلد المال**) بأقوالها ، وأدلتها ، ووجه الاستدلال منها ، وما ورد عليها من مناقشات يتبين ما يلي :

أن الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى – :

اتفقت أقوالهم على أن الأصل هو : صرف الزكاة في بلد المال .

ثم اختلفوا في حكم النقل :

فقال بكراهيته الحنفية ، وقال الجمهور منهم بعدم الجواز . وجميعهم استثنوا حالات لمصلحة : كالقريب المحتاج .

وأن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – من جواز نقلها لمصلحة شرعية : هو الذي به تجتمع الأدلة ، ويلتقي مع هدي النبي ﷺ في جباية الزكاة ونقلها إلى المدينة ، وصرف ما يصرف منها في بلدها – والله تعالى أعلم – .

حكم القضية المعاصرة :

بناءً على ماتقدم في تأصيل هذه القضية ، وخلاصته :

١- أن هذه المسألة فيها سبعة أقوال لأهل العلم بين الجواز ، وعدم الجواز ، والكراهة والتفصيل بجواز نقلها ما عدا سهم الفقراء والمساكين .

٢- وأن الأقوال الخمسة تستثني حالات لمصلحة شرعية .

٣- وأن الراجح هو - والله تعالى أعلم - عدم جواز نقلها إلا لمصلحة شرعية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

٤- يتبع ذلك فرع في حكم من خالف فنقلها . والخلاف فيه على قولين أرجحهما الإجزاء .

٥- ثم فرع ثانٍ فيمن كان في بلدٍ وماله في بلدٍ . فيجري الحكم على الأصل من صرفها في بلد المال . ما لم يكن مصلحة شرعية فتنقل لمراعاتها .

وعليه :

فإن الأصل في الزكاة أن تخرج في بلد المال ، ويجوز لمصلحة شرعية راجحة نقل الزكاة من بلد المال إلى بلدٍ آخر .

والله تعالى أعلم .

الفصل الثالث

القضايا المعاصرة في زكاة الفطر

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إخراج زكاة الفطر للمراكز الإسلامية ، وجمعيات البر ، ونحوها .

المبحث الثاني : إخراج زكاة الفطر من غير الطعام : كالنقود ، ونحوها .

المبحث الثالث : قيام الجمعيات والمراكز الخيرية بجمع وتوزيع زكاة الفطر .

المبحث الأول

إخراج زكاة الفطر للمراكز الإسلامية ، وجمعيات البر ، ونحوها

تصوير القضية :

مع انتشار المراكز الإسلامية ، وجمعيات البر ، ونحوها ، هل يجوز دفع زكاة الفطر إلى هذه الجهات لدعمها في أداء مهمتها ؟ .

تأصيل القضية :

لتأصيل هذه القضية نبين :

مصارف زكاة الفطر :

فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيمن تصرف إليه زكاة الفطر على قولين:

القول الأول :

أن مصارف زكاة الفطر هي مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (١).

وهو مذهب الجمهور : الحنفية ، والشافعية ، ورواية عند الإمام أحمد .

واستدلوا :

١ – بأن زكاة الفطر داخلة في عموم الصدقات في الآية .

---

(١) سورة التوبة ، آية (٦٠) .

٢ – أنها زكاة ؛ لأن النبي ﷺ سماها بذلك كما في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : (**فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة**) [١] .

وهذه بعض النقول عن الجمهور في هذه المسألة من كل مذهب :

الحنفية :

قال ابن نجيم [٢] – رحمه الله تعالى – :

(وفي الولوجية وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف) .

وقال الطحطاوي [٣] – رحمه الله تعالى – :

((ولمن تجب) : هو مصرف الزكاة . قوله : (ومم تجب) من البر ، وسويقه ، ودقيقه ، والشعير كذلك ، والتمر والزبيب ...) .

الشافعية :

قال الشربيني [٤] – رحمه الله تعالى – :

(يجب صرف زكاة الفطر إلى الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصدقات إن شاء الله تعالى) .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١١/٢) ، وابن ماجة (٥٨٥/١) ، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٦٨/١) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه). وانظر : الدراري المضية للشوكاني (٢٢١/١) .

(٢) البحر الرائق (٢٧٥/٢) .

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٤٨/١) .

(٤) مغني المحتاج (٤٠٨/١) ، وانظر : المجموع للنووي (١٤٧/٦) ، روضة الطالبين للنووي (٢٠٥/٢) .

الحنابلة :

قال ابن قدامة [١] – رحمه الله تعالى – :

(ومصرفها مصرف زكاة المال ؛ لأنها زكاة) .

وقال المرداوي [٢] – رحمه الله تعالى – :

(مصرف الفطرة : مصرف الزكاة على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، فلا يجوز دفعها لغيرهم .

وقال ابن عقيل في الفنون عن بعض الأصحاب : تدفع إلى من لا يجد ما يلزمه .

وقال الشيخ تقي الدين : لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته ، ولا تصرف في المؤلفة والرقاب وغير ذلك) .

وقد نص بعض الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على تقديم الفقراء على غيرهم ؛ للأمر في الحديث بإغنائهم عن المسألة في ذلك اليوم .

نص على ذلك الشوكاني [٣] – رحمه الله تعالى – وقال :

(وأما كون مصرفها مصرف الزكاة فلكونه ﷺ سماها زكاة كقوله : (**فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة**) ، وقال ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر وقد تقدما ، ولكنه ينبغي تقديم الفقراء ؛ للأمر بإغنائهم في ذلك اليوم فما زاد صرف في سائر الأصناف) .

القول الثاني :

أن زكاة الفطر خاصة بالفقراء والمساكين .

وهو مذهب المالكية في المشهور ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل (٣٢٤/١) .

(٢) الإنصاف للمرداوي (١٨٦/٣) .

(٣) الدراري المضية (٢٢١/١) .

، وتلميذه ابن القيم – رحمهم الله تعالى – .

وقد حكى ابن رشد – رحمه الله تعالى – الإجماع على صرفها للفقراء .

واستدلوا :

١ – بحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : (**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : أغنوهم في هذا اليوم**) [١] .

٢ – أن النبي ﷺ كان من هديه تخصيص الفقراء والمساكين بهذه الصدقة ولم يؤثر عنه تقسيمها على الأصناف الثمانية .

٣ – أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة ﷺ أنه صرفها إلى الأصناف الثمانية .

قال الدردير [٢] – رحمه الله تعالى – :

(وإنما تدفع لحر مسلم فقير غير هاشمي فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه عامه ، فأولى من لا يملكه ، لا لعامل عليها ومؤلف قلبه ، ولا في الرقاب ، ولا لغارم ومجاهد وغريب يتوصل بها لبلده ، بل بوصف الفقر) .

وقال الحطاب [٣] – رحمه الله تعالى – :

(أكثر عباراتهم : أنها تعطى للفقراء والمساكين ، وهكذا قال ابن عبدالسلام) .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٢/٢) ، وأخرجه البيهقي : سنن البيهقي الكبرى (١٧٥/٤) . والحديث ضعيف . قال الصنعاني في سبل السلام (١٣٨/٢) : (ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف : " **أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم** ") ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٣٢/٢) : (قلت غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال : " **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم** " انتهى . ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بأبي معشر نجيح ولفظه : " **وقال أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم** " وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري والنسائي وابن معين ومشاه هو ، وقال مع ضعفه يكتب حديثه انتهى ، وتقدم هذا الحديث عند الحاكم في علوم الحديث بزيادة فيه ولم يعله الشيخ في الإمام إلا بأبي معشر قال : " قال البخاري منكر الحديث " انتهى أعني حديث الدارقطني) .

(٢) الشرح الكبير (٥٠٨/١) .

(٣) مواهب الجليل (٣٧٦/٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [١] – رحمه الله تعالى – :

(ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة ، وهو من يأخذ لحاجته ، لا في الرقاب والمؤلفة ، وغير ذلك) .

وقال ابن القيم [٢] – رحمه الله تعالى – مرجحاً هذا القول :

(وكان من هديه تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية ، ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم .

بل أحد القولين عندنا : أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة ، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية) .

وقال ابن رشد [٣] – رحمه الله تعالى – حاكياً الإجماع على صرفها على فقراء المسلمين :

(وأما لمن تصرف : **فأجمعوا** على أنها تصرف لفقراء المسلمين ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (**أغنوهم من السؤال في هذا اليوم**)) .

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٤٥٥) ، وقد انتصر – رحمه الله تعالى – لهذا القول وأطال في مناقشة الجمهور بما آتاه الله تعالى من قوة عارضة وحسن بيان في مجموع الفتاوى (٢٥/٧١-٧٨) ، وانظر : الإنصاف للمرداوي (٣/١٨٦) .

(٢) زاد المعاد (٢/٢٢) .

(٣) بداية المجتهد (١/٢٠٦) .

حكم القضية المعاصرة :

بناءً على ما تقدم في تأصيل القضية :

من أن زكاة الفطر لا تصرف إلا لمصارف الزكاة الثمانية على مذهب الجمهور ، أو الفقراء والمساكين على مذهب المالكية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم – رحمهم الله تعالى – لما تقدم .

وعليه :

فإنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر للمراكز الإسلامية ، وجمعيات البر ، ونحو ذلك ؛ لأنها ليست من الأصناف المستحقة لزكاة الفطر ، وهذه الزكاة خاصة بهذه الأصناف ولا يجوز صرفها لغيرها على ما سبق بيانه .

والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني

إخراج زكاة الفطر من غير الطعام : كالنقود ، ونحوها

تصوير القضية :

إخراج زكاة الفطر من غير الطعام : كالنقود ، ونحوها من المسائل التي تعرض لها الفقهاء قديماً ، فهي ليست بجديدة ، لكن الجديد والمعاصر في هذه القضية هنا هو :

دعوة بعض الجهات والجمعيات الخيرية للمزكين إلى إخراج القيمة في زكاة فطرهم ، والحث على ذلك .

فاستدعى الأمر بحثها والتأكيد على أقوال أهل العلم – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة وبيان الراجح فيها .

تأصيل القضية :

باتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – أن الأصل في زكاة الفطر إخراجها من الطعام لعموم النصوص الواردة في زكاة الفطر وستأتي .

لكن اختلفوا في حكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام : كالنقود ، ونحوها ، تبعاً لاختلافهم في إخراج القيمة في الزكاة على قولين :

القول الأول :

عدم إجزاء إخراج القيمة في زكاة الفطر .

وهو مذهب الجمهور : المالكية ، الشافعية ، الحنابلة .

واستدلوا :

بعموم الأحاديث الواردة في زكاة الفطر ، وأنها من الطعام ، ومنها :

١ – حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – : (**أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**) متفق عليه [١] .

٢ – حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (**كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب**) متفق عليه[٢] .

وجه الاستدلال :

أ – قالوا : في الأحاديث الدالة على زكاة الفطر وما تُخرج منه ، لم يذكر النبي ﷺ القيمة ، ولو كانت جائزة لبينها فقد تدعو الحاجة إليها .

ب – أن زكاة الفطر حق لله تعالى ، وقد علقه على ما نص عليه ، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره [٣] .

وهذه بعض النقول عن الجمهور في هذه المسألة من كل مذهب :

المالكية :

قال الحطاب [٤] – رحمه الله تعالى – :

(قال في المدونة : قال مالك : وتؤدى زكاة الفطر من القمح ، والشعير ، والسلت، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والتمر ، والزبيب ، والأقط ، صاع من كل صنف منها .

ويخرج ذلك أهل كل بلد من جل عيشهم من ذلك ، والتمر عيش أهل المدينة ، ولا يخرج أهل مِصر إلا القمح ؛ لأنه جل عيشهم ، إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيجزئهم .

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٨/٢) ، صحيح مسلم (٦٧٨/٢) .
(٢) صحيح البخاري (٥٤٨/٢) ، صحيح مسلم (٦٧٨/٢) .
(٣) المجموع للنووي (٤٠٣/٥) .
(٤) مواهب الجليل (٣٦٨/٢) .

قال مالك : ولا يجزئ في زكاة الفطر شيء من القطنية ، وإن أعطى في ذلك قيمة صاع من حنطة ، أو شعير ، أو تمر) .

وقال الزرقاني [١] – رحمه الله تعالى – :

(إخراج القيمة في الزكاة لا يجوز على المشهور ودليله قوله ﷺ لمعاذ : (**خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر**)) .

الشافعية :

قال الشافعي [٢] – رحمه الله تعالى – :

(ويؤدي الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه من الحنطة ، أو الذرة ، أوالعدس ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، وما أدى من هذا أدى صاعاً بصاع رسول الله ﷺ ، ولا يؤدي ما يخرجه من الحب ، لا يؤدي إلا الحب نفسه ، لا يؤدي سويقاً ، ولا دقيقاً ، ولا يؤدي قيمته) .

وقال النووي [٣] – رحمه الله تعالى – :

(وقال الشافعي والأصحاب : لا يجزئ إخراج القيمة ، وبه قال الجمهور ، وجوزها أبو حنيفة ، وسبقت دلائل المسألة في آخر باب صدقة الغنم) .

---

(١) شرح الزرقاني (٢/١٦٠) .

(٢) الأم (٢/٦٨) .

(٣) المجموع (٦/١١١) .

الحنابلة :

جاء في مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه عبدالله [١] – رحمهما الله رحمةً واسعة – :

(سمعت أبي يكره أن يعطي القيمة في زكاة الفطر يقول : أخشى إن أعطى القيمة ألا يجزئه ذلك) .

وقال الخرقي [٢] – رحمه الله تعالى – :

(ومن أعطى القيمة لم يجزئه) .

وقال المرداوي [٣] – رحمه الله تعالى – :

(قوله : (ولا يجوز إخراج القيمة) هذا المذهب مطلقاً ، سواء كان ثم حاجة أم لا ، لمصلحة أو لا ، لفطرة وغيرها ، وعليه أكثر الأصحاب ...) .

وقال ابن قدامة [٤] – رحمه الله تعالى – مناقشاً رأي المخالفين :

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (١/١٧١) ، وابنه عبدالله هو : عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المولود سنة (٢١٣) ، من حفاظ الحديث ، روى عن أبيه ، من تصانيفه : (الزوائد) على كتاب الزهد لأبيه ، (زوائد المسند) زاد فيه على مسند أبيه نحو (١٠٠٠٠) حديث ، (كتاب السنة) . توفي سنة (٢٩٠) – رحمه الله تعالى – . انظر : تهذيب التهذيب (٥/٤١٤) ، طبقات الحفاظ ص (٢٧٨٨) ، طبقات الحنابلة (١/١٨٠) ، الأعلام (٤/١٨٩) .

(٢) مختصر الخرقي (١/٤٩) . والخرقي هو : العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم , عمر بن الحسين بن عبد الله , البغدادي الخرقي : (نسبة إلى بيع الخرق) ، الحنبلي ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد . كان من كبار العلماء ، تفقه بوالده الحسين صاحب المروذي وصنف التصانيف . رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة ﷺ زمن بني بويه – حسبهم الله تعالى – ، وترك كتبه في بيت ببغداد فاحترقت ، وبقي منها مختصره المشهور هذا ، توفي سنة (٣٣٤) – رحمه الله تعالى – . انظر : طبقات الحنابلة (٢/٧٥) ، الأعلام (٥/٢٠٢) .

(٣) الإنصاف (٣/٦٥) .

(٤) المغني (٢/٣٥٧) .

(مسألة : قال ومن أعطى القيمة لم تجزئه .

قال أبو داود : قيل لأحمد وأنا أسمع : أعطي دراهم ، يعني : في صدقة الفطر ، قال : أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ ، وقال أبو طالب : قال لي أحمد : لا يعطي قيمته ، قيل له : قوم يقولون عمر بن عبدالعزيز كان يأخذ بالقيمة ، قال : يدَعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان ، قال ابن عمر : (**فرض رسول الله ﷺ**) ، وقال الله تعالى : ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ (١) ، وقال قوم يردون السنن :قال فلان قال فلان.

وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات ، وبه قال مالك ، والشافعي .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة : يجوز ، وقد روي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز ، والحسن ، وقد روي عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة) .

القول الثاني :

جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر .

وهو مذهب الحنفية ، ورواية عند أحمد .

وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – ذلك للحاجة .

وأجازه بعضهم للضرورة (٢) .

واستدلوا :

بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – المتقدم أن النبي ﷺ قال: (**أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم**) .

وجه الاستدلال :

أن الإغناء يحصل بالقيمة بل هي أتم وأوفر ؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة .

---

(١) سورة النساء ، آية (٥٩) .

(٢) كإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور . انظر : المجموع للنووي (١٤٤/٦) ، المغني لابن قدامة (٢٩٥/٤) .

وهذه بعض النقول عن أصحاب هذا القول :

الحنفية :

قال السرخسي [١] – رحمه الله تعالى – :

(فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا) .

قال الكاساني [٢] – رحمه الله تعالى – من الحنفية معللاً لهذا القول :

(وأما صفة الواجب فهو : أن وجوب المنصوص عليه من حيث أنه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث أنه عين ، فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم ، أو دنانير ، أو فلوساً ، أو عروضاً ، أو ما شاء ، وهذا عندنا .

وقال الشافعي : لا يجوز إخراج القيمة وهو على الاختلاف في الزكاة .

وجه قوله : أن النص ورد بوجوب أشياء مخصوصة ، وفي تجويز القيمة يعتبر حكم النص ، وهذا لا يجوز .

ولنا أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله ﷺ : (**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**) ، والإغناء يحصل بالقيمة ، بل أتم وأوفر ؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة .

وبه تبين أن النص معلول بالإغناء ، وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة والله الموفق) .

الحنابلة :

قال ابن مفلح [٣] – رحمه الله تعالى – ناصاً على رواية عن أحمد بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر للحاجة :

---

(١) المبسوط (٣/٧٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٢/٧٣) ، وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/٣١٠) ، الجوهرة النيرة للعبادي (١/١٣٤) .

(٣) الفروع (٢/٤٢٨) .

(وعنه تجزئ القيمة ، وعنه في غير زكاة الفطر ، وعنه تجزئ للحاجة) .

وقال شيخ الإسلام [١] – رحمه الله تعالى – مختاراً جواز إخراج القيمة للحاجة وعدم جوازه لغير حاجة :

(**وسئل** – رحمه الله تعالى – : عمن أخرج القيمة في الزكاة فإنه كثيراً ما يكون أنفع للفقير هل هو جائز أم لا ؟ .

فأجاب : وأما إخراج القيمة في الزكاة ، والكفارة ، ونحو ذلك :

فالمعروف من مذهب مالك ، والشافعي : أنه لا يجوز .

وعند أبي حنيفة يجوز .

وأحمد – رحمه الله تعالى – قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع ، فمن أصحابه من أقر النص ، ومنهم من جعلها على روايتين .

والأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ؛ ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين ، أو عشرين درهماً ، ولم يعدل إلى القيمة ، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه .

وأما إخراج القيمة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل فلا بأس به ، مثل : أن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً ، أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كافٍ ، ولا يكلفُ السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة .

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن : (**ائتوني بخميص أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار**) وهذا قد قيل : إنه قاله في الزكاة ، وقيل : في الجزية) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٨٢-٨٣) .

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – هو قول الجمهور بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ؛ لقوة أدلتهم ، وعدم وجود دليل صريح لدى أصحاب القول الثاني بجواز إخراج القيمة .

والدليل الذي استدلوا به ضعيف كما تقدم ، وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ . وعلى فرض صحته فإن الإغناء يحصل بالطعام .

والله تعالى أعلم .

حكم القضية المعاصرة :

بناءً على ما تقدم :

من أن الراجح هو قول الجمهور بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ؛ لعموم الأحاديث الواردة في زكاة الفطر وأنها نصت على الطعام فلا يعدل إلى غيره إلا بنص ولا نص هنا .

وعليه :

فلا يجوز إخراج زكاة الفطر من غير الطعام من النقود ونحوها لما تقدم .

والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث

قيام الجمعيات الخيرية بجمع وتوزيع زكاة الفطر

تصوير القضية :

انتشر في هذا العصر قيام الجمعيات والمراكز الخيرية بجمع زكاة الفطر من المزكين وتوزيعها على المستحقين .

وأصبح بعض الناس يدفع زكاة الفطر إلى تلك الجهات لتولي إخراجها ، أو يدفع قيمة زكاة فطره إلى تلك الجهات لتقوم بشراء طعام وتوزيعه على المستحقين .

فما حكم ذلك ؟ .

تأصيل القضية :

كما تقدم في المبحث الثاني عشر من الفصل الأول من هذا الباب أن التوكيل في إخراج الزكاة جائز .

وأن الشافعية والحنابلة نصوا على أن تولي المزكي إخراج زكاته بنفسه أفضل .

وكذا زكاة الفطر فقد نص الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن تولي المزكي إخراج زكاة الفطر بنفسه أولى وأفضل ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك .

ولأن أفضل وقت لإخراجها هو قبل الخروج إلى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملاً بفعل النبي ﷺ وأمره .

وهذه بعض النقول عن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة من كل مذهب :

الحنفية :

قال السرخسي [١] – رحمه الله تعالى – :

(يستحب أداؤه كما وجب قبل الخروج إلى المصلى لحديث ابن عمر : (**أن رسول الله كان يأمرهم أن يؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى وقال اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**) ، والمعنى أنه إذا أدى قبل الخروج تفرغ قلب الفقير عن حاجة العيال فتفرغ لأداء الصلاة) .

وقال الحصكفي [٢] – رحمه الله تعالى – :

(ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملاً بأمره وفعله عليه الصلاة والسلام) .

المالكية :

قال العبدري [٣] – رحمه الله تعالى – :

(استحب مالك أن تؤدى زكاة الفطر بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى ؛ لقوله تعالى : ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾ [٤] أي : من أخرج زكاة الفطر ثم غدا ذاكراً لله إلى المصلى فصلى) .

الشافعية :

قال النووي [٥] – رحمه الله تعالى – :

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠٢/٣) .

(٢) الدر المختار (٣٦٧/٢)، وانظر : بدائع الصنائع للكاساني (٧٤/٢) .

(٣) التاج والإكليل (٣٧٢/٢) .

(٤) سورة الأعلى ، الآيات (١٤-١٥) .

(٥) المجموع (١١٨/٦) .

(قال الماوردي : قال الشافعي : تفريقها بنفسه أحب إليَّ من أن يطرحها عند من تجمع عنده) .

الحنابلة :

قال المرداوي [١] – رحمه الله تعالى – :

(قوله : ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه سواء كانت زكاة مال ، أو فطرة نص عليه ، قال بعض الأصحاب منهم ابن حمدان : يشترط أمانته ، قال في الفروع : وهو مراد غيره أي : من حيث الجملة انتهى .

قوله : " وله دفعها إلى الساعي وإلى الإمام أيضاً "

وهذا المذهب في ذلك كله مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب ، وهو من المفردات .

قال ناظمها :

زكاته يخرج في الأيام بنفسه أولى من الإمام) .

وقال ابن مفلح [٢] – رحمه الله تعالى – :

(وقال جَمعٌ : الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى ، وفي الكراهة بعده وجهان) .

---

(١) الإنصاف للمرداوي (١٩١/٣) .

(٢) المبدع (٣٩٤/٢)، وانظر : الإنصاف للمرداوي (١٧٨/٣) .

حكم القضية المعاصرة :

بناءً على ما تقدم :

من جواز توكيل المزكي غيره على إخراج زكاة الفطر ، وأن تولي المزكي إخراج زكاته بنفسه أفضل.

فإنه يجوز قيام الجمعيات الخيرية بجمع وتوزيع زكاة الفطر بشرط أن تراعي الشروط المعتبرة في زكاة الفطر من حيث المخرج فيها ، والمخرج إليه ، ووقت الإخراج .

لكن الأفضل للمزكي :

أن يتولى إخراج زكاة فطره بنفسه كما نص عليه الفقهاء – رحمهم الله تعالى – ؛ لأن في ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ ، وامتثالاً لأمره ، وحصولاً لها في وقت الاستحباب ، وهو قبل الخروج إلى المصلى ، وهذا قد لا يحصل مع توكيل تلك الجهات على إخراجها .

كما أن في تولي المزكي إخراج زكاة فطرته وأهله بنفسه تلذذٌ بهذه العبادة الشريفة ، وإظهارٌ لها ، وللفرح بها ، ولطيب نفسه بإخراجها ، وإظهار لتواضعه ومواساته لإخوانه الآخذين لها .

ولهذا :

فإن ما تقوم به تلك الجهات المذكورة من تكثيف للدعاية إلى ذلك في وسائل الإعلام ، والملصقات في الطرقات ، من الإعلان عن قيامها بتولي جمع وإخراج زكاة الفطر عن المزكين : هو إلى الكراهة أقرب – مع ما تقدم من أن الأصل جواز ذلك – ؛ لأن في ذلك – والحال ما ذكر – صد للناس عن مباشرة هذه السنة وإظهارها ، وإعانة لهم على هجر تلك السنن المذكورة .

كما أن قيامها بذلك ليس فيه مصلحة لها ، ولا لآخذيها ، لأنها سوف تصل إليهم في نهاية الأمر ، وإنما إيغال في إراحة الناس من تولي إخراجها بأنفسهم ، وهذا فيه ترف

وعدم تقدير لمعاني هذه الزكاة ، وآثارها على نفس المزكي ، ونفس الآخذ لها ، إذا تولى المزكي ذلك بنفسه .

أما من لم يستطع تولي إخراج زكاته بنفسه فيجوز له توكيل تلك الجهات .

والله تعالى أعلم .

وبهذا انتهت فصول ومباحث هذا الباب الثالث :

فقه القضايا المعاصرة في الزكاة .

ويليه بإذن الله تعالى الباب الرابع :

فقه القضايا المعاصرة في الصيام .

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم .